JIU/REP/2017/8

ترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

من إعداد

بيترو دوميتريو

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف ٢٠١٧

الأمم المتحدة

الرجاء إعادة الاستعمال

JIU/REP/2017/8
Arabic
Original: English

ترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

من إعداد

بيترو دوميتريو

وحدة التفتيش المشتركة

الأمم المتحدة، جنيف ٢٠١٧

فريق المشروع:

بيترو دوميتريو، مفتش
خيسوس لارا ألونسو، موظف أقدم لشؤون التقييم والتفتيش
هيرفي بودا، مساعد لشؤون البحوث
ناتاليا روميرو، متدربة
ليانا برينر، متدربة

موجز تنفيذي

ترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ JIU/REP/2017/8

زخم جديد

لقد تطور، على مر العقود، مفهوم الاستعانة بالشراكات كوسيلة يمكن بها للأمم المتحدة أن تيسّر الإجراءات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية. ومنذ اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية وبدء الاتفاق العالمي، يتزايد اعتراف الدول الأعضاء باستخدام الشراكات مع القطاع الخاص كوسيلة لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة. وتشمل الالتزامات المتعددة المتعهد بها باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الهدف ١٧ من الشراكة العالمية باعتباره أداة أساسية لحشد الخبرات والمعارف وتعبئة الموارد المالية والعينية من مصادر متعددة منها القطاع الخاص.

ونظرت وحدة التفتيش المشتركة، في تقاريرها السابقة عن بعض جوانب التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص، في العناصر الأساسية اللازمة لإقامة شراكات ناجحة ولحماية صورة الأمم المتحدة وسمعتها وقيمها. وأولي اهتمام خاص لتدابير الحماية الذاتية للتقليل من المخاطر المتعلقة بالسمعة ومن إساءة استخدام رموز الأمم المتحدة.

وانطلق هذا الاستعراض من الاقتناع السائد على نطاق واسع بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تُوفِّر زخماً فريداً من نوعه لتجديد مشاركة القطاع الخاص في خدمة أهداف الأمم المتحدة. وهذه الحاجة لا تمليها سلطة خطة عام ٢٠٣٠ فحسب بل هي أيضاً تعبير عن التغييرات في شروط العمل الجماعي العالمي وبروز قوى ناشئة غير حكومية قادرة على التصرف بشكل أسرع من العمليات الحكومية الدولية المتعددة الأطراف.

وإذ يقرّ التقرير بالضمانات القائمة المتعلقة بتوخي العناية الواجبة وإدارة المخاطر ويستعرضها، فهو يشدد على جعل منظومة الأمم المتحدة أكثر فعالية في تعاونها مع القطاع الخاص لدعم خطة عام ٢٠٣٠ وتشجيع إدراج عناصر الاستدامة في نماذج أعمالهما.

حتمية التغيير

يتوخى المفتش الوقوف على السبل الكفيلة بتحسين الترتيبات القائمة للتعاون مع القطاع الخاص لكي تعكس السياق الجديد المتمثل في النهج الشمولي والتكاملي والعالمي لخطة عام ٢٠٣٠. والاضطلاع بالتغييرات اللازمة ليس بالأمر السهل. ولكن منظومة الأمم المتحدة لا يمكنها "أن تغير ما في العالم" حتى تغيّر ما بنفسها. وإذ تظل الالتزامات السياسية الرفيعة المستوى الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ مطمحاً يُرجى تحقيقه، فهي ليست مرآة للواقع القائم. بل تنطوي على عملية تحتاج إلى الدعم بإجراء تغييرات ملموسة وفعالة في الترتيبات المعيارية والإدارية والتنفيذية القائمة.

وفي ظل هذه الظروف، يقترح المفتش في التقرير مسارات عمل يمكن أن تسلكها منظومة الأمم المتحدة كيما تبيّن استعدادها للتكيف مع ضرورات مسؤولياتها الراهنة من جهة، وتنقل هذه الرؤية وهذه الأهداف إلى القطاع الخاص وتحفزه على إدخالها في صلب أعماله وعلى وضعها موضع التنفيذ من جهة أخرى.

وقد كيّفت الأغلبية العظمى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استراتيجياتها و/أو سياساتها أو هي في طور تكييفها لتعكس خطة عام ٢٠٣٠. ويتأكّد الاستعراض من وجود ممارسات متطورة وشاملة للتعامل مع القطاع الخاص. ولا يحاول المفتش في الاستعراض التركيز على فرادى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتتوفر بالفعل مجموعة قيّمة من الأطر الناضجة والاتفاقات الرسمية المتعلقة بالشراكات مع القطاع الخاص. والمطلوب هو المزيد من التنسيق والكفاءة على نطاق المنظومة ككل.

التركيز على اتخاذ الإجراءات على نطاق المنظومة ككل

بالفعل، تُشاهَد حالياً، مرة أخرى، موجة جديدة في اتجاه الانعزال. ويجري ذلك بنفس النوايا الحسنة تجاه المستقبل ولكن باتباع نفس الطرق الانفرادية المتبعة في الماضي. وفي حين يعتبر العديد من المؤسسات خطة عام ٢٠٣٠ إطاراً شاملاً يوجه أعماله، فقد ذكر معظمها أن هناك حاجة إلى الأخذ بنهج متسق ومنسق في العمل مع القطاع الخاص، من منظور شامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.

وتدعو خطة عام ٢٠٣٠ أيضاً، بصورة قاطعة، جميع الجهات المعنية إلى "تعزيز اتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة". ويتعين على الأمم المتحدة، وهي تسهم في تحقيق الأهداف العالمية لخطة عام٢٠٣٠، أن توفر اتساق السياسات ذلك داخلياً، أي على مستوى المنظومة ككل. وهذا يفسر التركيز الأساسي في التقرير على التوصيات المتعلقة بالعمل المشترك.

ويفحص التقرير إطار الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتيسير إسهام القطاع الخاص في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في ما يتعلق بعدة جوانب: قانونية ومالية وإدارية وتنفيذية وتحفيزية. ويزكي التقرير الحلول التي تعزّز على نطاق المنظومة ككل الأشكال الموثوقة والدائمة للتفاعل بين الوكالات، وتجميع الموارد وتبادل المعارف. والغرض من التوصيات هو أن تكون واقعية ولا تتطلب بالضرورة موارد مالية إضافية. بل إنها تدعو إلى المزيد من الاستعداد لمحاربة المقاومة الفردية للتغيير، والجمود المؤسسي.

ومما ألهم التقرير أيضاً الحاجة المتزايدة إلى تحقيق تحول تدريجي من التركيز على الشراكات المخصّصة القصيرة الأجل، التي تركز في المقام الأول على تعبئة الموارد، إلى التركيز على أشكال متعددة طويلة الأجل وأكثر استراتيجية واستقراراً للتعاون مع القطاع الخاص. وقد اغتنم المفتش الفرصة أيضاً، وهو يدرك الوجود المسبق لحجج مضادة، للتوصية بالتنسيق على نطاق المنظومة ككل في ما يتعلق بالشراكات في مجال الابتكار. وقد يثبت تنفيذ هذه التوصية أن المنظومة قادرة بالفعل على "توحيد الأداء"، على الأقل في ما يتعلق بأولوية نشأت حديثاً وبيئة تساعد على التغيير أوجدتهما خطة عام ٢٠٣٠.

تلاقي الإرادات

يسرّ المفتش الإشارة إلى أن روح بعض التوصيات المقدمة في هذا التقرير تستند إلى تقرير الأمين العام المعنون "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفالة مستقبل أفضل للجميع". ويأمل المفتش، بما أن عدة توصيات موجهة مباشرة إلى الأمين العام، أن تقدّر أوجه التآزر والتكامل المحتملة حق التقدير أثناء عملية التنفيذ.

ورغم أن مشاركة القطاع الخاص على النطاق العالمي في ما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ما زالت في مرحلة مبكرة، وأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا المجال، فقد تأكد المفتش من أنه يجري إحراز تقدم، على الأقل على مستوى الإدراك والوعي لدى مختلف الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ذاته. وقد أدرجت بعض الشركات بالفعل عناصر الاستدامة كجزء من نماذج أعمالها التجارية. وتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم مصدراً محتملاً هائلاً لدعم أهداف التنمية المستدامة. ويظل التعاون مع هذه الفئة من الشركات إلى حد بعيد مجالاً غير مطروق وغير مستخدم. وفي حين يشكل الاتفاق العالمي بالفعل أداة مفيدة لزيادة تعبئة القطاع الخاص، تظل شبكات الاتفاق العالمي المحلية تنتظر توجيهات وإسهامات جديدة لتنشيط هذه التعبئة الكامنة.

ولا تزال غالبية كيانات القطاع الخاص، بغض النظر عن حجمها وخصائصها، في حاجة إلى المعلومات وإلى فهم طبيعة أهداف التنمية المستدامة ونطاقها، والطرائق التي يمكنها بها التفاعل مع هذه الأهداف. ومن المؤكد أن هذه الجهود التثقيفية هي من المسؤوليات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة بوصفها المنسّق والميسّر للشراكات على الأصعدة الإقليمي والوطني والعالمي.

مسار العمل الأول: تنقيح المبادئ التوجيهية

التوصية ١

ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظر في مسألة إجراء استعراض "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال"، بغية إبراز التغييرات اللازمة لتحقيق زيادة المساهمة المتوقعة من القطاع الخاص في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما لها من آثار على نطاق المنظومة ككل، استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وينبغي أن يراعي الاستعراض تفسيراً موحداً مستكملاً لقرار الجمعية العامة ٩٢(د-١) المعنون "الختم الرسمي للأمم المتحدة وشعارها"، تتقاسمه شبكة المستشارين القانونيين من جميع مؤسسات الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لنطاق "إذن الأمين العام" ومعنى "الحظر" وتعريف "أغراض تجارية". وسيراعى هذا التفسير الموحد في تنقيح المبادئ التوجيهية. وينبغي النظر أيضاً في هذا السياق في مسألة استخدام الشعارات المصممة والمكيفة لأغراض أنشطة ومشاريع وحملات محددة، محدودة النطاق والمدة، مع النص في الوقت ذاته، في اتفاقات الشراكة، على ضمانات كافية من أجل حمايتها. ومع أخذ جميع المعطيات في الحسبان، ينبغي أن تستهدف عملية التنقيح ناتجاً يظل واقعياً ومرناً من حيث النطاق والتنفيذ، ودقيقاً في الآن ذاته.

مسار العمل الثاني: نحو إطار تنفيذي منسق على نطاق المنظومة ككل

التوصية ٢: مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية التنفيذية للشراكات مع القطاع الخاص

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقترح، بعد التشاور المسبق مع جميع المؤسسات المشاركة، مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية التنفيذية مصممة لكي تطابق الاحتياجات المحددة للشراكات مع كيانات من القطاع الخاص، مما يتيح قدراً أكبر

من المرونة، وتبسيط الإجراءات وسرعة التفاعل. وينبغي تقديم مقترحات الأمين العام إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الرابعة والسبعين (٢٠١٩-٢٠٢٠).

ويمكن أن تشمل التغييرات المحتملة، في جملة أمور، ما يلي:

- وضع قواعد مالية أكثر مرونة تحكم نقل الأموال في ما يتصل بالمؤسسات التجارية، في السياق المحدد للشراكات؛
- وضع منهجية لتقييم المساهمات العينية؛
- إتاحة أدوات مالية ابتكارية لتيسير إقامة المشاريع وتطويرها بصورة مشتركة؛
- استحداث معايير اختيار تتصل بتشجيع ممارسات التنمية المستدامة واستخدامها في القواعد المتعلقة بالشراء، حسب الاقتضاء، وفي شكل ملائم؛
- إعادة تقييم الخطوط الحمراء بين الشراكة والشراء؛
- تبسيط العمليات التنفيذية الداخلية وسير العمل الداخلي؛
- تفويض المزيد من السلطة إلى المستويات الإدارية والتنفيذية الأدنى حسب الاقتضاء، مع اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى بناء القدرات، وزيادة المساءلة والشفافية؛
- وضع مخطط لمبادئ توجيهية مرنة على نطاق المنظومة ككل يتعلق بالرصد والتقييم وتقديم التقارير عن الانخراط في شراكات مع القطاع الخاص.

وينبغي النظر في وضع هذه المجموعة الدنيا من القواعد والمبادئ التوجيهية التنفيذية، مع مراعاة الحاجة إلى التبسيط، بدلاً من إضافة طبقات جديدة إلى ما هو قائم من عمليات وطرق سير العمل. وليس من الضروري أن تترتب على أطر العمل الموحدة، عندما يكون ذلك ممكناً، إجراءات تنفيذية مشتركة إذا كانت غير قادرة على أن تعكس خصوصية كل ولاية.

التوصية ٣: الوساطة في إقامة الشراكات وتوفير المشورة

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة ولرؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يساعدهم في ذلك الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، تنسيق وتنظيم مجموعة معلومات فريدة من نوعها على نطاق المنظومة ككل عن فرص الشراكة التي تتيحها أهداف التنمية المستدامة للقطاع الخاص، لفائدة المؤسسات المهتمة بالموضوع.

وينبغي أن تتضمن المجموعة وصفاً للاحتياجات والمتطلبات المحددة لمنظومة الأمم المتحدة، وإشارة إلى الشركاء المحتملين، والممارسات الجيدة القائمة، وأن تستخدم من قبل جميع الشركات الخاصة المهتمة بالموضوع باعتبارها مدخلاً وحيداً، على نحو متسق وموحد وشامل. ويمكن بناؤها بالاستناد إلى منبر مركزي موجود أو بالجمع بين كل المبادرات الموجودة في منبر واحد متعدد المدخلات. وليس المقصود بالمجموعة على نطاق المنظومة ككل استبعاد فرادى المؤسسات أو منعها من استخدام طرائق الإعلام والاتصال القائمة، المخصصة حصراً لولاياتها.

التوصية ٤: تنظيم المسؤوليات داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، في إطار مبادراته الإصلاحية الحالية، باستعراض تقسيم العمل والخطوط المحددة للمسؤولية والمساءلة، وتنظيمها وتوضيحها وتعزيزها داخل شتى إدارات الأمانة العامة، ولا سيما ولاية مكتب الأمم المتحدة للشراكات المتمثلة في "إسداء المشورة بشأن فعاليات ومبادرات الشراكة وتوجيهها وتيسيرها لدعم أهداف التنمية المستدامة".

التوصية ٥: تعزيز دور شبكة جهات التنسيق المعنية بالقطاع الخاص

ينبغي لرؤساء مؤسسات الأمم المتحدة أن يعززوا دور ومسؤوليات شبكة جهات التنسيق المعنية بالقطاع الخاص في ما يتعلق بتبادل المعارف، وتعزيز الممارسات الجيدة، وإيجاد الحلول الابتكارية للمشاكل المتعلقة بالشراكات مع القطاع الخاص، بطرق منها أن تسند لها مهام وبنود جدول أعمال محددة، تقدم تقارير عنها.

مسار العمل الثالث: نحو نظام تدقيق موحد

التوصية ٦: قاعدة بيانات على نطاق المنظومة ككل

ينبغي لجميع رؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يساعدهم في ذلك الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، الاشتراك في إنشاء قاعدة بيانات موحدة عن موجزات وأداء المؤسسات التجارية المنخرطة في شراكات مع الأمم المتحدة، أو التي يحتمل أن يكون لديها اهتمام بذلك، استناداً إلى المعلومات التي تتطوع بتقديمها المؤسسات المشاركة.

وينبغي أن تكون قاعدة البيانات، التي ترد إليها المدخلات والتعليقات من جميع المؤسسات، وتتاح إمكانية الوصول إليها لجميع المؤسسات، بمثابة مورد الحد الأدنى في أية عمليات تدقيق وتوخي العناية الواجبة، دون مساس بالقرار النهائي لكل مؤسسة من المؤسسات المشاركة. وينبغي أن يتضمن فصل خاص من قاعدة البيانات تقارير موازية من منظمات المجتمع المدني.

التوصية ٧: إجراءات قياسية موحدة وضمانات لتوخي العناية الواجبة

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة ولجميع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المشاركة أن يحددوا وأن يتفقوا على مجموعة دنيا من الإجراءات القياسية الموحدة والضمانات من أجل عملية فعالة ومرنة لتوخي العناية الواجبة، يطبقها، بطريقة شفافة على نطاق المنظومة ككل، موظفو الأمم المتحدة التنفيذيون المنخرطون في بدء الشراكات مع القطاع الخاص وتنفيذها.

والمفتش على علم بما يوجد من نظم متطورة لتوخي العناية الواجبة، جرى استحداثها في مؤسسات قد لا ترى أن هناك قيمة مضافة في اعتماد نظام تدقيق موحد. بيد أن العديد من المؤسسات الأخرى، علاوة على كيانات تخضع لسلطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، تؤكد الحاجة إلى اعتماد نهج موحد. ولا تقترح التوصيتان ٦ و٧ نظاماً "موحداً" بمعنى "مركزي" و"إلزامي". بل هما تقترحان فقط مورداً موحداً للاستخدام الطوعي من جانب المؤسسات المهتمة بالموضوع، بطريقة أكثر كفاءة وشفافية مما يوجد حالياً.

مسار العمل الرابع: كسب المعارك الجديدة للاتفاق العالمي

التوصية ٨: ولاية منقحة للاتفاق العالمي

ينبغي للجمعية العامة، بناء على تقرير من الأمين العام، بدء تنقيح للولاية الحالية للاتفاق العالمي يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

- **رسم دور أوضح للاتفاق العالمي، على الصعيدين العالمي والوطني، في إشراك قطاع الأعمال التجارية على نحو فعال في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛**
- **تعزيز دور الدول الأعضاء في هيكل إدارته؛**
- **تحديث تعريف العلاقة بين مكتب الاتفاق العالمي ومؤسسة الاتفاق العالمي، مع التركيز على الشفافية في أنشطة جمع الأموال التي تضطلع بها المؤسسة؛**
- **وضع تعريف واضح للعلاقة بين مقر الاتفاق العالمي والشبكات المحلية للاتفاق العالمي.**

مسار العمل الخامس: تعزيز تولي زمام الأمور والشراكة على الصعيدين الإقليمي والقطري

التوصية ٩

ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية إلى الشروع في إجراء حوار تشاوري منهجي ومنتظم مع ممثلين رفيعي المستوى لشركات القطاع الخاص التي تساهم أو تعرب عن رغبتها في المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإلى إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك الحوار، إن كانوا لم يفعلوا ذلك بعد.

التوصية ١٠

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي، والرؤساء التنفيذيين لأية مؤسسة أخرى مهتمة بهذا الأمر من مؤسسات الأمم المتحدة التي لها وجود في الميدان، إنشاء آلية متعددة الجهات المعنية لإجراء المشاورات والبحث عن الحلول على الصعيد القطري، يوجهها المنسق المقيم، وتشارك فيها المؤسسات التجارية منذ البداية في تصميم الشراكات لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وحيثما توجد آليات من هذا القبيل بادرت بإنشائها الحكومات، ينبغي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تشجع الجهات المعنية المتعددة على المشاركة فيها.

مسار العمل السادس: نحو التنسيق في مجال الابتكار على نطاق المنظومة ككل

التوصية ١١: تنسيق الشراكات في مجال الابتكار

ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وللرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المهتمة بالموضوع، الاستناد إلى الجهود

الحالية المتواصلة، والاستمرار في تمكين شبكة الأمم المتحدة للابتكار أو غيرها من مبادرات الأمم المتحدة المشتركة القائمة في مجال الابتكار من تحديد ومناقشة المسائل ذات الصلة بتنسيق المبادرات القائمة في مجال الابتكار، وصناديقها ومختبراتها ومسرّعاتها وحاضناتها، وتفاعلها مع القطاع الخاص، بهدف تيسير وتحفيز الابتكار في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

مسار العمل السابع: منبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

التوصية ١٢: دعم مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

ينبغي للأمين العام أن يطلب من مركز المعارف للتنمية المستدامة التابع لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة أن يستضيف، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية، منبراً على شبكة الإنترنت على نطاق المنظومة ككل من أجل تيسير التواصل مع المؤسسات البالغة الصغر، والصغيرة والمتوسطة الحجم بشأن خطة عام ٢٠٣٠، والتفاعل بين المؤسسات، وتوفير المعلومات عن إمكانية الحصول على التمويل، وتعزيز الممارسات الجيدة والفرص المتاحة للانخراط في عمليات الأمم المتحدة.

مسارات العمل المرنة: بناء شعور بروح الجماعة إزاء أهداف التنمية المستدامة – المشاركة والثقة والمساءلة

يوصي المفتش الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة بأن يشجعوا، حسب الاقتضاء، تبادل الموارد البشرية مع المؤسسات التجارية (التدريب الداخلي، وبرامج التدريب المشتركة، وسنوات التفرغ، وما إلى ذلك) على أساس المعاملة بالمثل أو من جانب واحد، من أجل تذليل الفوارق الثقافية والتنفيذية وأوجه التضارب، وكذلك لإنشاء مجموعة من الخبراء قادرين على فهم الشراكات وتوجيهها في كلا الاتجاهين (الفقرة ١١٩).

ويوصي المفتش رؤساء مؤسسات الأمم المتحدة أن ينظروا، إن كانوا لم يفعلوا ذلك بعد، في أن يستخدموا عند الاقتضاء، بشكل فردي أو على نطاق المنظومة ككل، نظاماً للمكافآت الرمزية المتصلة بأهداف التنمية المستدامة يرمي إلى القيام علناً بتقدير ومكافأة الشركات التي أدرجت في نماذج أعمالها التجارية عناصر الاستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، استناداً إلى معايير واضحة وشفافة، تدعمها أدلة يمكن التحقق منها (الفقرة ١٢٢).

ويوصي المفتش بأن يحدد الاتفاق العالمي الدوائر المهنية الخارجية القائمة التي يمكن أن تصدر الشهادات أو توفر التقييمات المحايدة والموضوعية للشركات حسب التزامها بأهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، بالاستناد إلى منهجية دقيقة وشفافة تشمل المدخلات المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن منظمات المجتمع المدني. ويوصي المفتش أيضاً بأن يشجع الاتفاق العالمي تلك الدوائر المهنية على تقديم هذه الشهادات أو التقييمات. وينبغي، عند القيام بذلك، إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على حياد الأمم المتحدة وموضوعيتها (الفقرة ١٢٣).

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢٦	١
	ألف– معلومات أساسية	١-٦	١
	باء – السياق الجديد: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٧-١٢	٢
	جيم– المصطلحات	١٣-١٦	٣
	دال – الأهداف والأثر المنشود	١٧-٢٠	٣
	هاء – المنهجية	٢١-٢٦	٥
ثانياً –	الأساس المعياري	٢٧-٦٧	٦
	ألف– مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وقواعد فرادى المؤسسات	٣٠-٤٦	٦
	باء – الأشكال القانونية والأطر التنفيذية	٤٧-٥٥	١٠
	جيم– التغييرات التي أجريت بعد اعتماد خطة عام ٢٠٣٠	٥٦-٦٧	١١
ثالثاً –	الجوانب التنفيذية والإدارية للشراكات	٦٨-١٢٦	١٥
	ألف– الحوافز	٦٩-٧٥	١٥
	باء – التحديات والعقبات	٧٦-١٠٨	١٧
	جيم– الموارد البشرية	١٠٩-١٢٦	٢٣
رابعاً –	نحو مزيد من الاتساق على نطاق المنظومة ككل	١٢٧-١٥٩	٢٧
	ألف– خطة عام ٢٠٣٠ وفرصة التغيير	١٢٧-١٣٨	٢٧
	باء – توخي العناية الواجبة: الانتقال من مبدأ "لا تضرّ" إلى مبدأ "افعل الخير"	١٣٩-١٥٩	٣٠
خامساً –	دور الاتفاق العالمي: التزام مجدد	١٦٠-١٩٥	٣٦
	ألف– إدارة الاتفاق العالمي: الدور داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٦٧-١٧٦	٣٧
	باء – إدارة الاتفاق العالمي: الدور على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل	١٧٧-١٨٠	٣٩
	جيم– إجراء في إطار الاتفاق العالمي: التركيز على زيادة المشاركة من قبل المؤسسات التجارية	١٨١-١٨٣	٤٠
	دال – الاتفاق العالمي وأهداف التنمية المستدامة	١٨٤-١٩٥	٤١
سادساً –	سُبل المضي قدماً	١٩٦-٢٢٥	٤٤
	ألف– تفويض السلطة التنفيذية على الصعيدين الإقليمي والوطني	١٩٨-٢٠٣	٤٤
	باء – الشراكات في مجال الابتكار	٢٠٤-٢٢٠	٤٦
	جيم– تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم	٢٢١-٢٢٥	٤٨

المرفق

استعراض عام للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المؤسسات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة		٥١

الفهرس

الكيان	*رقم الصفحة*
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢٥، ٤٢
الاتحاد الدولي للاتصالات	٧، ٥٦
الاتفاق العالمي للأمم المتحدة	vi، vii، ٣، ٥، ٢٤، ٣٢، ٣٨، ٤١
الأونكتاد	٨، ٥٦
البرنامج الإنمائي	٩، ١١، ١٣، ١٧، ١٩، ٢٤، ٢٦، ٣٦، ٥٠، ٥٢
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٤٩
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥٠
المنظمة الدولية لأرباب العمل	١٧
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٥
اليونسكو	٩، ٢٨، ٥٦
برنامج الأغذية العالمي	٩، ١٣، ٢٤، ٣٥، ٥١، ٥٦
برنامج البيئة	٢٠، ٢٤، ٢٦
شبكة الأمم المتحدة للابتكار	ix، ٥١، ٥٢
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٤، ٥٦
غرفة التجارة الدولية	١٧، ١٩
مجلس الرؤساء التنفيذيين	v، ix، ١٢، ٣٠، ٥١، ٥٢، ٥٦
مركز التجارة الدولية	ix، ١، ١٤، ٥٥
مفوضية شؤون اللاجئين	٢٤، ٥٦
مكتب الأمم المتحدة للشراكات	vii، ٣٣، ٤٢
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	٩، ١٥، ٢٤
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٤١
منظمة السياحة العالمية	٧
منظمة الصحة العالمية	٨، ٢٣
منظمة الطيران المدني الدولي	٩، ١٣، ٢٧
منظمة العمل الدولية	١١، ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٤٦
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٥٦
وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية	٢٠

أولاً- مقدمة

ألف- معلومات أساسية

١- أجرت وحدة التفتيش المشتركة، في إطار برنامج عملها لعام ٢٠١٧، استعراضاً لترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد صاغ مقترح الاستعراض في البداية المفتش المنسق تحت عنوان "استعراض مفاهيم وممارسات التعاون مع القطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية المستدامة" وجرى دعمه في ما بعد بمقترحين مماثلين آخرين وردا من اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومن مركز التجارة الدولية.

٢- وقد استعرضت وحدة التفتيش المشتركة في الماضي، من منظورات مختلفة، مسألة الشراكات مع القطاع الخاص[١] كالأطر القائمة، والقواعد أو المبادئ التوجيهية التي تنظم هذا النوع من التعاون، وإدارة المخاطر.

٣- وبالخصوص، أوصى، في عام ١٩٩٩، التقرير المتعلق بـ "مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/1999/6) بأن تضع المؤسسات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة أهدافاً وتوقعات واقعية لشراكاتها مع القطاع الخاص، وأن تعلن عن هذه الأهداف والتوقعات وتروج لها بصورة واضحة، ويمكن القيام بذلك عن طريق اعتماد وثيقة استراتيجية. وأوصى التقرير أيضاً بالاضطلاع ببرامج تواصل تستهدف المؤسسات التجارية وبتعيين مراكز تنسيق للقطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، أوصى التقرير بصياغة مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع القطاع الخاص. وفي إطار تنفيذ هذه التوصيات، أصدر الأمين العام أولى المبادئ التوجيهية للتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية[٢]. وأنشأت المبادئ التوجيهية إطاراً موحداً يسري على الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والغرض منه هو أن يشكل نموذجاً للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٣].

٤- وفي وقت لاحق، استعرضت المذكرة المتعلقة بـ "أنشطة الشركات الراعية في منظومة الأمم المتحدة: المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية". (JIU/NOTE/2009/1) المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحكم أنشطة الشركات الراعية، وذلك بهدف الحد من المخاطر المرتبطة بها وتعزيز اتساق تلك الأنشطة من منظور شامل للمنظومة بأكملها.

٥- وبحث الاستعراض اللاحق بشأن "الشراكات بين الأمم المتحدة والشركات: دور الاتفاق العالمي وسير العمل به" (JIU/REP/2010/9)، على وجه التحديد، دور مبادرة الاتفاق العالمي ومسؤولياتها. وصاغ التقرير توصيات من أجل إيجاد إدارة لهذا النوع من الشراكة مع الشركات تتسم بالفعالية والشفافية والمساءلة.

٦- ويقدم هذا التقرير توصيات تهدف إلى تحسين الترتيبات القائمة للتعاون مع القطاع الخاص في السياق الجديد، وهو النهج الشمولي والتكاملي والعالمي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

---

(١) JIU/REP/2010/9 وJIU/NOTE/2009/1 وJIU/REP/1999/06.

(٢) انظر الوثيقة A/56/323، الفقرتان ٩١ و٩٢.

(٣) انظر business.un.org/en/documents/5292.

باء- السياق الجديد: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٧- انطلق هذا الاستعراض من الافتراض السائد على نطاق واسع بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تُوفِّر الزخم لتجديد مشاركة القطاع الخاص في خدمة أهداف الأمم المتحدة[٤]. ويرد في الفقرة ٦٧ من خطة عام ٢٠٣٠ إقرار بدور المؤسسات التجارية في التنمية وتدعوها إلى المساهمة:

"وتشكل الأعمال التجارية الخاصة والاستثمارات والابتكارات محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل وفرص العمل. ونقرّ بتنوع القطاع الخاص، بدءاً بالمشاريع المتناهية الصغر والتعاونيات وانتهاءً بالشركات المتعددة الجنسيات. ونهيب بجميع المؤسسات التجارية تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة. وسنتعهّد قطاع الأعمال التجارية لجعله نشطاً وحسن الأداء، مع حماية حقوق العمال والمعايير البيئية والصحية وفقاً للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة وسائر المبادرات الجارية في هذا الصدد".

٨- ويعتبر الهدف ١٧، وهو تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، الشراكات المتعددة الجهات المعنية مسائل نظمية، ويحدد الغاية التالية:

"تشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد".

٩- ووفقاً لخطة عمل أديس أبابا[٥]، ينبغي أن تكون الشراكات مفيدة لجميع الأطراف المعنية. وقد تكون الفوائد مختلفة بالنسبة لكل طرف من الأطراف؛ بيد أنه ينبغي ألا تكون متناقضة. وتتضمن خطة عمل أديس أبابا أيضاً التزامات على أعلى المستويات السياسية بما يلي:

"وضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص على اعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل".

١٠- والالتزامات السياسية الرفيعة المستوى المبينة أعلاه لا تصف الواقع القائم. بل هي تصف العملية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغييرات ملموسة وفعالة في الترتيبات المعيارية والإدارية والتنفيذية القائمة. ويقترح هذا التقرير بعض مسارات العمل التي يمكن أن تسلكها منظومة الأمم المتحدة والتي من شأنها أن تساعد المؤسسات المعنية على نقل هذه الرؤية وهذه الأهداف إلى القطاع الخاص وتحفيزه على إدخالها في صلب أعماله وعلى وضعها موضع التنفيذ.

١١- وينظر المفتش أيضاً، في هذا التقرير، في الإطار الداعم الذي توفره منظومة الأمم المتحدة لتشجيع القطاع الخاص على الالتزام بخطة عام ٢٠٣٠ والمساهمة في تنفيذها تحت عدة أبواب: قانونية ومالية وإدارية وتنفيذية وتحفيزية. وهو يفضل في المقام الأول حلولاً على نطاق

(٤) الجمعية العامة، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، A/RES/70/1.

(٥) الجمعية العامة، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، A/RES/69/313.

المنظومة تنشّط أشكالاً دائمة وموثوقة للتفاعل في ما بين الوكالات، وتجميع الموارد وتبادل المعارف على المستويات المركزي والإقليمي والقطري.

١٢- ومما ألهم التقريرَ أيضاً الوعي المتزايد بالحاجة إلى تحقيق تحول تدريجي من التركيز على الشّراكات المخصصة القصيرة الأجل، الذي ينصب أساساً على تعبئة الموارد، إلى التركيز على تعاون مع القطاع الخاص يكون متعدداً وطويل الأجل وأكثر استراتيجية واستقراراً.

جيم- المصطلحات

١٣- كمنطلق للاستعراض، يُستخدَم مفهوما "الشراكة" و"القطاع الخاص" وفقاً للفقرة ٨(أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية، والتي يشار إليها أيضاً في جميع أجزاء التقرير باسم "المبادئ التوجيهية".

الإطار ١

تعريفا "الشراكة" و"القطاع الخاص"

الشراكة: "هي اتفاق أو ترتيب طوعي وتعاوني بين جزء أو أكثر من أجزاء منظومة الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية، يتفق فيه جميع الجهات المشاركة على العمل معاً لتحقيق غرض مشترك أو القيام بمهمة معينة، وعلى التنسيق في ما يتعلق بمسؤوليات كل منها وموارده وفوائده".

قطاع الأعمال التجارية (القطاع الخاص): هو "إما المؤسسات أو الأعمال الربحية والتجارية؛ أو رابطات وتحالفات الأعمال التجارية (مجموعات شاملة لصناعات ولقضايا متعددة؛ مبادرات شاملة لصناعات متعددة وقضايا محددة؛ مبادرات تركز على الصناعة)؛ منها، على سبيل الذكر لا الحصر، المؤسسات الخيرية التابعة للشركات".

١٤- والمفتش على علم بالانتقادات الموجهة للاستخدام الحالي لمصطلح "الشراكة"، الذي يرى البعض أنه قد يكون مضللاً ويشجع على شعور زائف بالمساواة[٦]. بيد أن هذا التعريف، بوصفه الصيغة الوحيدة التي تم تبنيها رسمياً، يخدم غرض هذا الاستعراض بطريقة مرضية.

١٥- ويعتبر مصطلح "الغرض المشترك" في جميع أجزاء هذا التقرير أنه تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي يشار إليها أيضاً باسم "خطة عام ٢٠٣٠".

١٦- وسيشار أيضاً إلى أعضاء "القطاع الخاص" بـ "الشركات"، أو "المؤسسات التجارية" أو "كيانات القطاع الخاص". وسيشار إلى الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بـ "الاتفاق العالمي".

دال- الأهداف والأثر المنشود

١٧- استناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها مؤسسات الأمم المتحدة في إقامة الشراكات مع القطاع الخاص لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، يبحث هذا الاستعراض السبل والوسائل الكفيلة بتحسين مساهمة القطاع الخاص في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وزيادة اهتمامه بالدخول في شراكات مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد.

(٦) Barbara Adams and Jens Martens, “Partnerships and the 2030 Agenda: Time to reconsider their role in implementation”, Global Policy Forum, May 2016.

١٨- وبالنظر إلى أن وحدة التفتيش المشتركة سبق أن بحثت، في تقارير سابقة، بعض العناصر المتعلقة بالتعاون مع القطاع الخاص، ولا سيما إدارة المخاطر، سيستكشف هذا الاستعراض التغييرات والتحسينات ذات الفائدة المتبادلة، اللازمة في أطر الشراكة القائمة.

١٩- وأهداف الاستعراض الرئيسية هي:

(أ) تحليل الطابع المتطور للشراكات القائمة والناشئة وتزويد المنظومة بمعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(ب) تقييم ما إذا كانت النماذج الحالية لترتيبات الشراكات المتعددة الجهات المعنية التي يشارك فيها القطاع الخاص ملائمة للغرض، من أجل حشد الموارد والجهود المتضافرة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) بحث إلى أي مدى يمكن تكييف السياسات والأجهزة الإدارية والأطر والهياكل الحالية لتقديم الدعم بكفاءة وفعالية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كي تدخل في شراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك اختيار الشركاء، وتوخي العناية الواجبة، والرصد، والشفافية، والمساءلة؛

(د) تحديد الفرص المتاحة لتعزيز الاتساق والتآزر والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة في بناء الشراكات مع القطاع الخاص وبناء جسور للمصالح والقيم المشتركة وللتفاهم؛

(هـ) تحديد المزيد من الخطوات لتعزيز التوافق التشغيلي بين مؤسسات الأمم المتحدة والشركات وتحسين العناصر المفاهيمية والتنفيذية والإدارية لإطار الشراكة، استناداً إلى قاعدة معارف مشتركة.

٢٠- والهدف من التوصيات هو توليد الآثار المنشودة التالية:

(أ) تعزيز الشفافية والمساءلة في ترتيبات الشراكة مع القطاع الخاص؛

(ب) زيادة اهتمام الشركات الخاصة بالعمل في شراكة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في سياق خطة عام ٢٠٣٠؛

(ج) تيسير الثقة المتبادلة والتفاهم بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص؛

(د) أداء دور أداة معارف تيسّر تبادل أفضل الممارسات والخبرات في ما بين مختلف المؤسسات المشاركة؛

(هـ) تحديد فرص لتعزيز أوجه التآزر والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة في إقامة الشراكات مع القطاع الخاص؛

(و) تعزيز الاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة عند الدخول في شراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك في ما يتعلق بعمليات توخي العناية الواجبة، واختيار الشركاء وفقاً للقيم التي تلتزم بها منظومة الأمم المتحدة، وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(ز) التحفيز على اتباع طريقة متوازنة، واستخدام المرونة والتجاوب من جهة، والمساءلة ومراقبة الامتثال من ناحية أخرى، في تطبيق السياسات والقواعد والمبادئ التوجيهية القائمة في مختلف أشكال الشراكات مع القطاع الخاص.

هاء- المنهجية

٢١- وفقاً للمعايير وإجراءات العمل الداخلية لوحدة التفتيش المشتركة، شملت المنهجية التي اتبعت في إعداد هذا التقرير استعراضاً أولياً، واستبيانات، ومقابلات، وتحليلاً متعمقاً. وأرسل استبيان مفصل إلى جميع المؤسسات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، واستناداً إلى الردود الواردة، أجرى المفتش مقابلات مع مسؤولين من البعض منها والتمس آراء عدد من المنظمات الدولية الأخرى (منها من خارج منظومة الأمم المتحدة).

٢٢- واجتمع المفتش والفريق أيضاً بممثلين عن القطاع الخاص (شركات عبر وطنية أو صغيرة، ومؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية) ورابطات أعمال تجارية. وزار المفتش أيضاً مشاريع محلية مكرسة لأهداف التنمية المستدامة. وفي المجموع، أجرى المفتش ٧٥ اجتماعاً وأجرى مقابلات مع ١٥٩ شخصاً.

٢٣- وفي إطار الاستعراض، عقد المفتش وفريق الاستعراض جلستين لتبادل الأفكار في بداية الاستعراض، وشاركا في اجتماعات نظمت برعاية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في نيويورك ونيودلهي، وفي اجتماعات نظمتها شبكات محلية للاتفاق العالمي. واجتمع المفتش، في عدة مراحل من الاستعراض، مع خبراء وأخصائيين من منظمات من خارج الأمم المتحدة، ولا سيما من منتدى الشراكات العالمية، والمعهد العالمي للسياسات العامة، والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، والفريق الاستشاري المعني بالاستدامة (Sustainia)، والمعهد الألماني للتنمية، ومؤسسة الاتصال من أجل التغيير (C-Change) وشركة ماكوندو للنشر (Macondo publishing)، ومجموعة الشبكة الهولندية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومؤسسة مفترق الطرق (Crossroads Foundation)، ومؤسسة العمل المباشر (Hands On)، ومؤسسة تحاليل الاستدامة (Sustainalytics). وأفاد خبراء متضلعون في القضايا الإنمائية من شركات نوفوزايمز (Novozymes) وسيمنز (Siemens) وفيليبس (Phillips)، ويونيليفر (Unilever)، وساب (SAP) وتويوتا (Toyota)، الفريق بآرائهم القيمة.

٢٤- ووفقاً للمادة ١١-٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، أُعدّت الصيغة النهائية لهذا التقرير بعد تشاور بين المفتّشين لاختبار صحة ما جاء فيه من استنتاجات وتوصيات اعتماداً على الحكمة الجماعية للوحدة. وطُلب إلى المؤسسات المشاركة إبداء تعليقاتها على مشروع التقرير، وأُخذت هذه التعليقات في الحسبان عند وضع الصيغة النهائية للتقرير.

٢٥- ويتضمن مرفق التقرير جدولاً يبيّن ما إذا قدمت التوصيات إلى المؤسسات المعنية لاتخاذ إجراء بشأنها أو للإحاطة بها علماً. ويبيّن الجدول التوصيات ذات الصلة بكل مؤسسة من المؤسسات، كما يحدد ما إذا كانت التوصيات تحتاج إلى قرار من الهيئة التشريعية للمؤسسة أو من مجلس إدارتها، أو ما إذا كان بإمكان الرئيس التنفيذي للمؤسسة أن يتصرف بشأنها.

٢٦- ويُعرب المفتش عن تقديره لكل من ساعده في إعداد هذا التقرير، لا سيما كل من شارك في المقابلات وأسهم عن طيب خاطر بما يملك من معرفة وخبرة. وهو يود أن يشكر على وجه الخصوص فريق الإدارة العليا للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الذي شجع المفتش، وقدم له المشورة والأفكار المفيدة للغاية بشأن طبيعة الشراكات مع القطاع الخاص.

ثانياً- الأساس المعياري

٢٧- إقامة الشراكات مع القطاع الخاص ليست جديدة على منظومة الأمم المتحدة؛ فبعض المؤسسات تتعاون مع القطاع الخاص منذ عقود. وعلى وجه الخصوص، يشارك القطاع الخاص في هيكل الإدارة الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، من خلال رابطات العمال وأرباب العمل، منذ تأسيسها في عام ١٩١٩. وأدرج الاتحاد الدولي للاتصالات منذ إنشائه مشاركة قطاع الصناعة في أعماله، ولا سيما في عمله الرامي إلى وضع المعايير؛ ويمكن للشركات أن تكون من الأعضاء القطاعيين أو شريكة في مجموعة دراسة واحدة. وفي منظمة السياحة العالمية، للشراكة مركز رسمي يمثل القطاع الخاص بموجبه أعضاء منتسبون يشاركون في هيكل الإدارة. وهذه ليست سوى أمثلة قليلة للشراكات القائمة حالياً. ويمكن أن يتخذ التعاون مع القطاع الخاص أشكالاً مختلفة، كما يمكن أن يقام على مستويات مختلفة في طائفة واسعة من الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، من الدعوة وجمع الأموال إلى الحوار حول السياسات العامة والتعاون الإنمائي.

٢٨- وكان القطاع الخاص في البداية يعتبر مجرد مصدر محتمل للمزيد من التمويل الطوعي. ورغم أن هذا الرأي قد تطور بلا شك، فقد ظل سائداً في الممارسة العملية، على الأقل حتى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد أثّر ذلك على مستوى تطور الأساس المعياري للقطاع الخاص ونموه داخل الكيانات التي تعتمد أساساً على التبرعات و/أو المساهمات الخارجة عن الميزانية. وهناك اتجاه لدى هذه الكيانات لأن تكون لها استراتيجيات وسياسات وصكوك أكثر نضجاً، جرى صقلها على مر السنين، تمكنها من التعامل مع القطاع الخاص بطريقة أكثر فعالية من المؤسسات التي تعتمد على الميزانيات المقررة، التي تميل إلى اعتماد نهج مخصص قائم على رد الفعل إزاء الشراكات.

٢٩- وخطة عام ٢٠٣٠ جلية في ما يتعلق بالالتزام السياسي الذي تعهدت به الدول الأعضاء بإدراج الهدف ١٧ وهو تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. وقد ورد في الخطة إقرار صريح "بتنوع القطاع الخاص"، ودعوة لجميع المؤسسات التجارية إلى "تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة". وفتحت الخطة حقبة جديدة في العلاقة بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص. ونحن نعيش في وقت يصعب فيه من البداية، في ما يتعلق بالعمل مع القطاع الخاص، التوفيق بين "العمل كالمعتاد" وهدف "تعزيز الوسائل" و"تنشيط الشراكات". وسيتناول هذا التقرير "الوسائل" وكيفية استخدامها بمزيد من الكفاءة.

ألف- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وقواعد فرادى المؤسسات

٣٠- تدعو خطة عام ٢٠٣٠ جميع الجهات المعنية إلى "تعزيز اتساق السياسات من أجل التنمية المستدامة". ويتعين على الأمم المتحدة، وهي تسهم في تحقيق الأهداف العالمية لخطة عام ٢٠٣٠، أن تتيح اتساق السياسات ذلك داخلياً، أي على مستوى المنظومة ككل. ومن هذا المنظور، فإن هذا التقرير لا يطعن في ممارسات الشراكة الفردية التي وضعتها مؤسسات الأمم المتحدة على مر السنين تمشياً مع ولاياتها المحددة.

٣١- وينظر هذا التقرير إلى الشراكات مع القطاع الخاص أساساً من منظور المنظومة ككل، وبالاقتران مع الديناميات الحالية لواقع الاقتصاد الكلي العالمي على النحو الوارد وصفه في خطة عام ٢٠٣٠. ويشمل ذلك الحاجة إلى الاتساق، وتحقيق الوفورات في الوقت والموارد البشرية، والكفاءة، والتجاوب، التي ينبغي أن تعكس أشكالاً جديدة للتفاعل بين مؤسسات الأمم المتحدة وعالم الأعمال التجارية.

٣٢- ولا غرابة في أن تكون المسألة الأولى التي ينبغي النظر فيها هي الإطار المعياري القائم. ورغم أن المفتش يدرك الأهمية الأساسية للتغييرات الحاصلة في العقليات الفردية وفي ثقافة المؤسسة في ما يتعلق بالعمل مع القطاع الخاص، فإنه يلاحظ أن تلك العقليات والثقافة تتأثر بالممارسات الطويلة الأمد وبالمعايير القائمة.

٣٣- وقد أصدر الأمين العام المبادئ التوجيهية للتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية للمرة الأولى في تموز/يوليه ٢٠٠٠، عقب توصية من وحدة التفتيش المشتركة[٧]. وهي لا تزال تستخدم حتى الآن، بعد أن أدخلت عليها عدة تنقيحات، مرة في عام ٢٠٠٩، ثم في عام ٢٠١٥، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٦٨ لضمان اتساقها التام مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[٨].

٣٤- وبعد التنقيح الأخير، صدرت المبادئ التوجيهية تحت عنوان: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية. وهي تتضمن وصفاً للإجراءات التي يتعين اتباعها للتعامل مع القطاع الخاص. وقد وضع بعض كيانات الأمم المتحدة مبادئ توجيهية خاصة به للتعاون مع القطاع الخاص قبل أن يصدر الأمين العام المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. فعلى سبيل المثال، وضعت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية خاصة بها في عام ١٩٩٩[٩].

٣٥- وبصفة عامة، فإن المبادئ التوجيهية بمثابة إطار عام موحد للتفاعل مع القطاع الخاص. وتؤكد ردود المؤسسات على استبيان وحدة التفتيش المشتركة الموجه للمؤسسات، والمقابلات التي أجراها المفتش، أن معظم مؤسسات الأمم المتحدة يستخدم المبادئ التوجيهية. إلا أن الطريقة التي تستخدمها بها المؤسسات ومدى استخدامها لها يختلفان بشكل كبير. وفي الواقع، فقد وضعت المبادئ التوجيهية كإطار موحد يهدف إلى توفير التوجيهات دون الحد من عمليات التطوير الإضافية التي تقوم بها الوكالات والمكتّفة مع ولاياتها المحددة. فهي تمثل في بعض الكيانات آلية رئيسية ووحيدة لتنظيم التفاعل مع القطاع الخاص (إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد))، بينما وضعت مؤسسات أخرى استراتيجياتها وسياساتها وإجراءاتها الداخلية الخاصة بها ولا تشير إلى المبادئ التوجيهية إلا بوصفها إرشادات إضافية و/أو تكميلية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم

(٧) انظر الوثيقة JIU/REP/99/6، التوصية ٤.

(٨) مجلس حقوق الإنسان، الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، الوثيقة A/HRC/17/31، المرفق.

(٩) مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية المتعلقة بالتفاعل مع المؤسسات التجارية من أجل تحقيق نتائج في مجال الصحة.

المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية).

٣٦- ويرى المفتش أنه في ضوء النهج الجديد لتنشيط الشراكة مع القطاع الخاص، المطلوب في خطة عام ٢٠٣٠، فإن المبادئ التوجيهية توفر على ما يبدو خطاً "دفاعياً" (حماية سلامة الأمم المتحدة وحيادها واستقلالها، وإدارة المخاطر التنفيذية) أكثر مما هو خط "استباقي" (تيسير صياغة الشراكات وتنفيذها).

٣٧- وفي بعض الحالات، فإن الحاجة إلى تفعيل المبادئ التوجيهية هي بالفعل التي أسفرت عن وضع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الفردية. فعلى سبيل المثال، تسترشد شراكات اليونيسيف بالإطار الاستراتيجي للشراكات والعلاقات التعاونية الذي أقرّ في عام ٢٠٠٩. وأنشأ البرنامج الإنمائي سياسته المتعلقة بتوخي العناية الواجبة والشراكات مع القطاع الخاص في عام ٢٠١٣. وتسترشد الشراكات في برنامج الأغذية العالمي باستراتيجية الشراكة مع القطاع الخاص وجمع الأموال منه (٢٠١٣-٢٠١٧).

٣٨- وفي مؤسسات أخرى، لا تحكم العلاقات مع القطاع الخاص سياسات مصممة خصيصاً لهذه العلاقات. ففي منظمة الطيران المدني الدولي مثلاً، تشكل السياسات المتعلقة بالتفاعلات مع الأطراف الخارجية والسياسة المتعلقة بتعبئة الموارد الأساس القانوني للترتيبات مع أطراف ثالثة، بما في ذلك القطاع الخاص. وفي الهيكل الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، يمثل العمل اللائق حجة رئيسية في تشجيع إدراج عناصر الاستدامة لدى المؤسسات التجارية.

٣٩- ومن الجدير بالذكر أن عدة إدارات تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة (منها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، تعتبر أن المبادئ التوجيهية ليست سوى "نقطة انطلاق"، غير كافية للعمل بفعالية مع القطاع الخاص. ومن وجهة نظر مكتب الشؤون القانونية، فإن لدى منظمة الأمم المتحدة "بالفعل قواعد وسياسات وإجراءات وممارسات تتعلق بالعمل مع القطاع الخاص". ومن منظور الوحدات التنفيذية والموظفين، فإن السياسات والقواعد الحالية يمكن أن تكون كافية في الوقت الراهن من وجهة النظر المبدئية والقانونية، ولكنها لا تكفي من الزاوية التنفيذية، ولا سيما في ضوء الحركية الجديدة اللازمة في العمل مع القطاع الخاص.

٤٠- وقد عززت التحديات العالمية، ولا سيما في سياق أهداف التنمية المستدامة، التعاون مع القطاع الخاص، الذي تسارعت وتيرته في العقدين الماضيين. وقد دفعت الحاجة إلى التعاون مع القطاع الخاص إلى وضع و/أو تنقيح ما يتصل بهذا التعاون من أطر واستراتيجيات وسياسات وإجراءات محددة للمشاركة، خلال هذه الفترة. ومعظم المؤسسات إما وضع أو نقح مؤخراً آلياته الذاتية أو هو الآن بصدد تنقيحها. ومن المتوقع أن تعكس الشراكات مع القطاع الخاص الترابط بين مختلف الجهات المعنية في سياسات التنمية والعمل الإنمائي، وأن تتيح أطراً مرنة و"ملائمة للغرض"، وأن تشجع الأشكال الابتكارية للمشاركة والانخراط. ويتطلب تكيّف الأمم المتحدة مع ديناميات التغيير بذل جهود مستمرة.

٤١- ويتفق المفتش مع معظم المسؤولين الذين أجريت معهم مقابلات في رأيهم بأنه ينبغي استعراض المبادئ التوجيهية وتحديثها بانتظام من أجل مواكبة التغير السريع في البيئات الاجتماعية والعلمية والاقتصادية، مما يتيح ظهور أشكال جديدة للمشاركة يمكن أن تعزز الشراكة العالمية، كما هو مطلوب في الهدف ١٧.

٤٢- وهذا هو السبب في أن وجود واستخدام المبادئ التوجيهية والصكوك الفردية التي وضعتها المؤسسات لا يعوّضان عن غياب نهج تنفيذي استراتيجي على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء إقامة الشراكات مع القطاع الخاص. والأداة المشتركة الوحيدة على نطاق المنظومة للتعامل مع القطاع الخاص هي المجموعة القائمة من المبادئ التوجيهية التي تركز على الحماية من مخاطر المس بالسمعة. وبالنظر إلى تركيز المبادئ التوجيهية على إدارة المخاطر، فهي مجرد نهج قائم على المبادئ، قد يعرقل في كثير من الأحيان المبادرة بدلاً من تنشيطها. وتشجع المبادئ التوجيهية اعترافاً منها بمحدودية نطاقها، مؤسسات الأمم المتحدة على وضع قواعد أكثر خصوصية، وفقاً للولايات والأنشطة الخاصة بها. ومع ذلك، يمكن لكيانات القطاع الخاص الراغبة في العمل مع منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد من وجود نهج أساسي منسق على نطاق المنظومة ككل إزاء هذه الشراكات.

٤٣- وتشجع المبادئ التوجيهية أيضاً مؤسسات الأمم المتحدة على التشاور في إطار عملية توخي العناية الواجبة. وهي تشير إلى أن التعاون مع قطاع الأعمال التجارية يجب أن يتسم بالشفافية وإلى أن المعلومات المتعلقة بالترتيبات التعاونية الرئيسية ينبغي أن تتاح لعامة الجمهور. وتوصي المبادئ التوجيهية بأن تشجع المؤسسات الشفافية والتعلم وتبادل المعارف طيلة مشاركتها في المنابر العدة لتبادل المعلومات. ومن بين تلك المنابر شبكة جهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص، وهي واحدة من آليات زيادة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بالتعاون مع قطاع الأعمال التجارية بطريقة منسقة.

٤٤- ومع ذلك، فإن المبادئ التوجيهية لا تتعمق أكثر في الأدوار والتعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن عدة موظفين ممن أجريت معهم مقابلات أشاروا إلى أن إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها كثيراً ما تتنافس من أجل الحصول على دعم القطاع الخاص بطريقة غير منسقة. وثمة حاجة إلى تنسيق أكبر واستخدام أفضل للموارد المتفرقة والمحدودة المخصصة حالياً للشراكات على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٤٥- وقد تضاعفت الشراكات بين كيانات الأمم المتحدة والقطاع الخاص في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات. وهي مدفوعة إما بالنهج الاستباقي للقطاع الخاص أو بالاحتياجات المحددة لفرادى كيانات الأمم المتحدة. إلا أنه لا يوجد على نطاق المنظومة نهج أساسي إزاء الشراكات مع القطاع الخاص. وتمثل خطة عام ٢٠٣٠ فرصة مناسبة لوضع إطار جديد على نطاق المنظومة للتعاون مع القطاع الخاص.

٤٦- وتسرّ المفتشَ ملاحظة أن الأمين العام أقر بهذه الحاجة الملحة في التقرير المعنون "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفالة مستقبل أفضل للجميع"، الذي أشار فيه إلى أنه ينوي القيام بعدة أمور منها إطلاق مسارات عمل تركز على إقامة الشراكات مع الاتفاق العالمي، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بالدعوة إلى اعتماد "نهج على نطاق المنظومة بشأن الشراكات"[١٠].

(١٠) A/72/124-E/2018/3.

باء- الأشكال القانونية والأطر التنفيذية

٤٧- نظراً إلى أنه يجري تفعيل الشراكات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بطرق مختلفة، تضطلع المؤسسات عادة بتقييماتها الذاتية المتعلقة بالمخاطر، والقانونية، والاستراتيجية، بما في ذلك إجراءات توخي العناية الواجبة التي تقيّم المخاطر والفوائد. وتختلف الطرق التي يجري بها تنفيذ الشراكات، وتستخدم فيها الموارد والأدوات للبحث عن الشركاء واختيارهم اختلافاً كبيراً في ما بين المؤسسات. ففي حين يخصّص بعض المؤسسات أفرقة لمعالجة الشراكات مع القطاع الخاص وتوخي العناية الواجبة، يعتمد البعض الآخر على مقدمي معلومات خارجيين أو، في أفضل الأحوال، على موظفين يعملون في مسألة الشراكات بوصفها مهمّة يضطلعون بها بدوام جزئي.

٤٨- وتستخدم المؤسسات صكوكاً قانونية مختلفة تحدد شروط التعاون وأحكامه. وتقتضي المبادئ التوجيهية ألا ينفذ جميع الشراكات مع قطاع الأعمال التجارية إلا بعد إبرام اتفاق رسمي مكتوب بين الكيان الخاص والأمم المتحدة، يحدد مسؤوليات كل طرف وأدواره. وتستخدم المؤسسات المصطلحات الخاصة بها عند الإشارة إلى الصكوك القانونية وهي تستخدم أحياناً مصطلحات مختلفة للإشارة إلى نفس الصك القانوني. وليس للمكاتب القانونية عادة أية اعتراضات على اسم الصك القانوني (مذكرة تفاهم، أو مذكرة أو اتفاق مشروع، أو تقاسم تكاليف أو تبرعات، أو تعاون أو رعاية، أو خطاب نوايا، وما إلى ذلك)، شريطة أن تحمي البنود الواردة في الصك القانوني مصالح المؤسسة.

٤٩- وفي الواقع وضع جميع المؤسسات صكوكه القانونية الخاصة به وما يرتبط بها من مصطلحات، باستخدام أنواع مختلفة من الوثائق القانونية حسب طبيعة الشراكة المعنية. ووضع بعضها (منظمة العمل الدولية، والبرنامج الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي) نماذج محددة قد تتضمن بنوداً قانونية معتمدة مسبقاً عملاً على تيسير إقامة الشراكات في سياق حالات محددة.

٥٠- وأشار عدة مسؤولين أجريت معهم مقابلات إلى أن حداً أدنى من النماذج يمكن أن يساعدهم على اختصار الفترة الزمنية اللازمة لموافقة المكاتب القانونية على الشراكات، ولا سيما مكتب الشؤون القانونية بالنسبة للوحدات التنفيذية التي تعتمد على مشورته.

٥١- ومن الجدير بالذكر أن بالإضافة إلى الصكوك التقليدية، أوجد بعض المؤسسات حلولاً لمعالجة أنواع التعاون الجديدة. فعلى سبيل المثال، اعتمد البرنامج الإنمائي سياسة لحفز الأفكار الابتكارية تهدف إلى تمكين المؤسسة من توليد أفكار وحلول ابتكارية لمواجهة التحديات الإنمائية، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بعمليات طلب العروض العادية. ويدرج صندوق السكان واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي اتفاقات تسويق ذات صلة بقضايا معينة في حافظاتها القائمة على الشراكة.

٥٢- وجرى تنقيح المبادئ التوجيهية في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٥ في سياق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تنعكس التغيرات في المنظور (بما في ذلك إمكانية إعادة النظر في تعاريف القطاع الخاص)، في إطار الضرورات الجديدة لأهداف التنمية المستدامة، في المبادئ التوجيهية، إذ ينتظر أن تستخدم حتى عام ٢٠٣٠. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية المحدثة أيضاً عناصر تيسّر انخراط الشركاء من القطاع الخاص والحد من الأعباء الإدارية، مع الاستمرار في حماية سمعة الأمم المتحدة.

٥٣- ويلاحظ المفتش أن استعراض المبادئ التوجيهية يمكن أن تبدأه إما الجمعية العامة أو الأمين العام، لكن التنقيح الفعلي للمبادئ التوجيهية يندرج ضمن اختصاصات الأمين العام.

٥٤- وفي هذه المرحلة، يذكر المفتش بروح القرار ٢٣٤/٦٨، الذي شجعت فيه الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة على التركيز بقدر أكبر على توخي العناية الواجبة، من دون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكة.

مسار العمل الأول: تنقيح المبادئ التوجيهية

التوصية ١

ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظر في مسألة إجراء استعراض "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية"، بغية إبراز التغييرات اللازمة لتحقيق زيادة المساهمة المتوقعة من القطاع الخاص في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما لها من آثار على نطاق المنظومة ككل، استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وينبغي أن يراعي الاستعراض تفسيراً موحداً مستكملاً لقرار الجمعية العامة ٩٢(د-١) المعنون "الختم الرسمي للأمم المتحدة وشعارها"، تتقاسمه شبكة المستشارين القانونيين من جميع مؤسسات الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٥٥- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لنطاق "إذن من الأمين العام" ومعنى "الحظر" وتعريف "أغراض تجارية". وسينعكس هذا التفسير الموحد في تنقيح المبادئ التوجيهية. وينبغي النظر أيضاً في هذا السياق في مسألة استخدام الشعارات المصممة والمكيفة لأنشطة ومشاريع وحملات محددة، محدودة النطاق والمدة، مع النص في الوقت ذاته، في اتفاقات الشراكة، على ضمانات كافية من أجل حمايتها. ومع أخذ جميع المعطيات في الحسبان، ينبغي أن تهدف عملية التنقيح إلى تحقيق ناتج يظل واقعياً ومرناً من حيث النطاق والتنفيذ، ودقيقاً في الآن ذاته.

جيم- التغييرات التي أجريت بعد اعتماد خطة عام ٢٠٣٠

٥٦- يفترض التحول المفاهيمي الناجم عن خطة عام ٢٠٣٠ إجراء تغييرات هامة في كيفية اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بعملها. ولن توجد الحاجة إلى إجراءات تفضي إلى تحولات بين عشية وضحاها، وإن أجمعت الجهات المعنية على الاعتراف بها. ومع ذلك، وسواء أمكن إدخال التغييرات على الأمد القصير أو بشكل تدريجي، على الأمد الطويل، فإنه يتعين اتخاذ تدابير على الفور. ومعرفة إلى أي مدى أعقب اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ اتخاذ إجراءات هو من الأسئلة التي يسعى هذا الاستعراض إلى الإجابة عنها. وذكرت أغلبية المؤسسات المشاركة أنها غيّرت نُهُجها الاستراتيجية أو سياساتها أو ترتيباتها التنفيذية. ولم تُشِر سوى ٥ مؤسسات من أصل ٢٦ مؤسسة مشاركة ردت على استبيان وحدة التفتيش المشتركة الموجه إلى المؤسسات إلى أنه لم تحدث أية تغييرات محددة. وهذا يدل على رد فعل إيجابي إزاء الحاجة الملحة إلى تعديل استراتيجيات المؤسسات لدعم أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف ١٧.

٥٧- فعلى سبيل المثال، حدّثت منظمة العمل الدولية استراتيجيتها للتعاون الإنمائي ٢٠١٥-٢٠١٧، اعترافاً منها بأن الشراكات، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، بصدد التحول الآن في اتجاه القيام بشكل أكثر مباشرة وصراحة، بإدماج عناصر خطة عام ٢٠٣٠. وتراعي الصيغة المنقحة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، الصادرة في آذار/مارس ٢٠١٧، التطورات التي جدّت منذ التحديث السابق، بما في ذلك اعتماد خطة عام ٢٠٣٠. وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان هو الصك العالمي الوحيد المستوعب لموضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات والممارسات التجارية المستدامة الذي جرى إعداده واعتماده بشكل مشترك بين الحكومات وأرباب العمل والعمال(١١).

٥٨- وتحدد استراتيجية القطاع الخاص والمؤسسات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ٢٠١٦-٢٠٢٠ كيف يعتزم البرنامج الإنمائي المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة مع القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح حلول البرنامج الإنمائي لمساهمة المؤسسات التجارية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة اختبار نماذج جديدة للمشاركة تخلق حلولاً مستدامة، مجزية لجميع الجهات المعنية وقابلة للتوسع، في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي لعام ٢٠١٨-٢٠٢٠ يركز كثيراً على الشراكات مع القطاع الخاص(١٢).

٥٩- ووضعت اليونيدو استراتيجية جديدة للشراكات على نطاق المؤسسة وسياسة منقحة للشراكة مع قطاع الأعمال التجارية تستند إلى خطة عام ٢٠٣٠، وبخاصة الهدف ١٧. وتشتمل خطة عمل منظمة الطيران المدني الدولي ٢٠١٧-٢٠١٩ على ١٠ أولويات رئيسية، منها بحث سبل التعاون مع الكيانات غير الحكومية التي تعمل بشكل مباشر في مجال الطيران المدني، بما في ذلك التمويل من أطراف ثالثة. وحدّثت منظمة العمل الدولية استراتيجيتها للتعاون الإنمائي ٢٠١٥-٢٠١٧، اعترافاً منها بأن الشراكات، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، بصدد التحول الآن في اتجاه القيام، بشكل أكثر مباشرة وصراحة، بإدماج عناصر خطة عام ٢٠٣٠.

٦٠- وكان برنامج الأغذية العالمي من أوائل كيانات الأمم المتحدة في تشكيل نموذج أعماله الجديد وخطته الاستراتيجية الجديدة تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩، سيكون كل بلد يعمل فيه البرنامج قد أجرى استعراضاً استراتيجياً قطرياً، ووضع خطة استراتيجية قطرية جديدة وإطاراً مالياً، وإطاراً للنتائج. ويشارك القطاع الخاص في الخطط الاستراتيجية القطرية من الاستعراض الأول للأهداف والموارد وصولاً إلى التطوير والتنفيذ، وقد أصبح جزءاً أساسياً من العملية(١٣).

٦١- واعتمد صندوق الأمم المتحدة للسكان إطاراً جديداً لاستراتيجية الشراكات ليعكس تنفيذ الهدف ١٧، وينبغي مواءمته مع خطته الاستراتيجية ٢٠١٨-٢٠٢١. ويقترح الإطار اعتماد نهج شمولي إزاء تطوير الأعمال يستند إلى تحليل أوجه التقاطع بين مجالات اهتمام صندوق السكان والمؤسسات التجارية المنخرطة في شراكات، والتشارك داخلياً في إيجاد خيارات للشراكة، والتشارك خارجياً مع الشريك لتحديد نموذج الشراكة(١٤).

(١١) انظر الاستبيان الموجه للمؤسسات إجابة منظمة العمل الدولية على السؤال ١١.

(١٢) المرجع نفسه، إجابة البرنامج الإنمائي على السؤال ١١.

(١٣) الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأغذية العالمي (٢٠١٧-٢٠٢١)، تموز/يوليه ٢٠١٧.

(١٤) إطار صندوق الأمم المتحدة للسكان للشراكة الاستراتيجية ٢٠١٨-٢٠٢١.

٦٢- وتوائم الخطة الاستراتيجية لليونيسيف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ عمل اليونيسيف لصالح الأطفال مع أهداف التنمية المستدامة، وتحدد الأولويات والإجراءات للمساهمة في تحقيق الأهداف المتصلة بالأطفال. وحُدّد "تسخير قوة أوساط الأعمال التجارية والأسواق" على أنه من استراتيجيات التغيير وأداة تمكينية من أجل تحقيق نتائج لصالح الأطفال. والهدف من ذلك هو بناء قدرة المؤسسة على المستوى القطري بتعميم التشارك مع المؤسسات التجارية وإدماجها كخيار متاح جدير بأن يؤخذ في الاعتبار في عمليات تخطيط البرامج وتنفيذها[١٥]. وتتمثل إحدى السمات الجديرة بالاهتمام لاستراتيجية اليونيسيف الجديدة في الفصل المشترك بين الخطط الاستراتيجية لأربع مؤسسات.

الإطار ٢

الفصل المشترك بين الخطط الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة

تشمل الاستراتيجية فصلاً مشتركاً بعنوان "العمل معاً من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠"، واستناداً إلى التزام المؤسسات الأربع "بالعمل معاً بشكل أفضل، عملاً يتسم بترابط وتعاون أقوى". ويحدد الفصل مجالات التعاون الرئيسية ويصف طرائق التعاون الجديدة، استجابة للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠:

- التخطيط معاً؛
- تنفيذ البرامج معاً بشكل مختلف؛
- تعزيز الشراكات المتعددة الجهات المعنية؛
- تعزيز الكفاءة معاً.

٦٣- ووضع مركز التجارة الدولية مبادئ توجيهية للتعاون مع القطاع الخاص، وأدرج الشراكات بوصفها عنصراً رئيسياً في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١. وأعدت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لمؤتمرها القادم إطار سياسات لمشاركة القطاعين العام والخاص تعتبر فيه أهداف التنمية المستدامة من العوامل الرئيسية الخمسة التي تؤثر على التغيير[١٦]. وتعتزم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضع إطار استراتيجي للتعاون مع القطاع الخاص قبل نهاية عام ٢٠١٨.

٦٤- ويمكن استنتاج أن غالبية مؤسسات الأمم المتحدة قد اعتمدت، أو هي في طور اعتماد استراتيجيات و/أو سياسات خاصة بها تعكس خطة عام ٢٠٣٠. وفي الوقت نفسه، هناك استنتاج آخر يمكن استخلاصه من تحليل الاستبيان الموجه للمؤسسات وهو أنه يلزم بذل مزيد من الجهود المتضافرة على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل. ومع أن العديد من المؤسسات يعتبر خطة عام ٢٠٣٠ إطاراً شاملاً يوجه أعماله، فإن معظمها ذكر أن هناك حاجة إلى الأخذ بنهج منسق، من منظور شامل للمنظومة ككل.

---

(١٥) E/ICEF/2017/17/Rev.1.

(١٦) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، "خريطة طريق إلى المؤتمر العالمي الثامن عشر للأرصاد الجوية"، EC-69/Doc. 12.2.

٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، حذّر بعض المجيبين على الاستبيان من احتمال ازدواجية العمل بين الشراكة من أجل خطة عام ٢٠٣٠ في حد ذاتها والشراكات من أجل خطط العمل الإنساني وتغير المناخ. وتحتاج المواءمة على نطاق المنظومة ككل إلى آفاق أوسع، لأن القطاع الخاص لا يميز بين هذه الخطط المختلفة. ويتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تصبح أكثر عناية باحتياجات الزبائن عند التعامل مع القطاع الخاص، وأن تتجنب مخاطر خلق أنماط من الشراكات المنعزلة(١٧).

٦٦- ولا يسع تغيير الطريقة التي تعمل بها الأمم المتحدة مع القطاع الخاص إلا أن يعزز قدرة المنظومة على تحسين أدائها في توفير المنافع العامة العالمية. ويتوقع أن تقوم الأمم المتحدة، بالاشتراك مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي، بالتنسيق بين شبكات المؤسسات العامة والخاصة والمختلطة وذلك بالتواصل مع الجهات المعنية من القطاع الخاص ومؤسساته، والتعاون معها، ودعم أنشطتها وتشكيلها. واستناداً إلى منظور الحوكمة هذا، يعني التنسيق: حشد الجهات المعنية من القطاع الخاص ومؤسساته والعمل معها، بتنشيط البرامج، وعقد الاجتماعات وتيسير التعاون؛ وإقناع الشركات والصناعات بالتنظيم الذاتي وحثّها على ذلك؛ والتفاوض بشأن الغايات؛ وتوفير الحوافز من أجل تحقيق تلك الغايات(١٨).

٦٧- وبروح "التنسيق" هذه، يتناول التقرير سبل تحسين الترتيبات الحالية للشراكات مع القطاع الخاص. وتصبح الحاجة إلى التنسيق أكثر أهمية في ضوء النهج الشمولي الذي تدعو إليه أهداف التنمية المستدامة. ويبيّن الجدول الوارد أدناه عيّنة تخطيطية لتنسيق أهداف التنمية المستدامة.

الجدول ١

الجهات المنسقة	*الحكومات والمنظمات الدولية*
الجهات الوسيطة	الجهات الفاعلة الحكومية (الفرعية) وغير الدول (بما في ذلك القطاع الخاص) والشبكات التابعة لها.
التدابير التيسيرية	بدء الشبكات ودعمها وتشكيلها بتوفير الموارد المالية، والهيكل الإداري، والخبرات، والاعتراف، وما إلى ذلك.
النتائج المنشودة	تقديم إسهامات للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي (التمويل والمعارف، ووضع المعايير، ورصد الامتثال) وتحسين التعاون (بناء الثقة وخلق ثقافة مشتركة بين مختلف الجهات المعنية، والحد من التجزؤ).

المصدر: مقتبس من Stephan Klingebiel and Sebastian Paolo, "Orchestration: an instrument for implementing the Sustainable Development Goals", Briefing Paper 14/2015, German Development Institute (Bonn).

يعتبر جميع مسارات العمل المقترحة في هذا التقرير "تدابير تيسيرية".

(١٧) الاستبيان الموجه للمؤسسات، إجابة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على السؤال ١٠.

(١٨) Kenneth W. Abbott and Duncan Snidal, "International Regulation without International Government: Improving IO Performance through Orchestration", *The Review of International Organizations*, vol. 5, No. 3 (September 2010).

ثالثاً– الجوانب التنفيذية والإدارية للشراكات

٦٨- تختلف الأدوات المحددة والعمليات التنفيذية والإدارية التي وضعتها مؤسسات الأمم المتحدة للدخول في الشراكات اختلافاً كبيراً. ويبيّن تحليل الردود على الاستبيان الموجه للمؤسسات أن كل مؤسسة تتعامل مع التحديات الخاصة بها، لا سيما في ما يتعلق بعملياتها واحتياجاتها الداخلية الذاتية. ويحاول المفتش في الاستعراض التركيز على الفرص المتاحة على نطاق المنظومة ككل، ولا يشكك في النهج المحددة التي تتبعها فرادى المؤسسات. بيد أن العديد من المؤسسات أبرز التحديات التي يمكن التعامل معها بمزيد من الفعالية والكفاءة باتباع نهج يشمل المنظومة ككل.

ألف– الحوافز

٦٩- من الوسائل التي توخاها المفتش من أجل الفهم الكامل لحوافز القطاع الخاص عند التعامل مع منظومة الأمم المتحدة أن يسمع مباشرة من مؤسسات الأعمال آراءها النقدية في منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها منها. ولهذا الغرض، أعدت وحدة التفتيش المشتركة استقصاء مصمماً لجمع هذه الآراء من أكبر عدد ممكن من الشركات عن طريق شبكات الاتفاق العالمي، أو غرفة التجارة الدولية، أو المنظمة الدولية لأرباب العمل. ولكن مع الأسف، لم يتمكن أي من المؤسسات المشار إليها أعلاه من أن يوزع عدداً ذا دلالة إحصائية على أعضائه الذين قد يكونون على علم بالقضايا وعلى استعداد للرد على ذلك الاستقصاء. واضطر المفتش إلى اقتصار جمع الآراء من القطاع الخاص على عدد من الشركات أجريت مقابلات رسمية مع ممثليها أو استمع إليها في شتى المناسبات والاجتماعات التي عقدت مع ممثلي القطاع الخاص، بما في ذلك اجتماعات الاتفاق العالمي.

٧٠- ورغم هذه القيود المنهجية، فقد جرى توثيق مسألة دوافع القطاع الخاص بشكل سليم في الإجابات المقدمة من المؤسسات المشاركة على مشروع الاستبيان الموجه للمؤسسات، إضافة إلى إجابات موظفي الأمم المتحدة الذين أجريت معهم مقابلات.

٧١- ولدى معظم المؤسسات فكرة واضحة عن العوامل الحافزة التي تدفع القطاع الخاص إلى التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، مستقاة من تفاعلها العملي مع الشركات الخاصة. وعلاوة على ذلك، يجرى بعض المؤسسات استقصاءات منتظمة للشراكات لتقييم اتجاهات محددة وفهم آراء الشركاء واحتياجاتهم المتغيرة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك البرنامج الإنمائي وبرنامج الأغذية.

الإطار ٣

استقصاءات البرنامج الإنمائي وبرنامج الأغذية عن الشراكات

بدأ استقصاء البرنامج الإنمائي عن الشراكات في عام ٢٠٠١ ويجرى منذ ذلك الحين كل عامين إلى ثلاثة أعوام لالتماس تعليقات من الشركاء على دور البرنامج الإنمائي وأدائه. وتستخدم النتائج لفهم تصورات الشركاء وتحسين عمل المؤسسة. ويجري إطلاع المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية/المركزية على النتائج من أجل تحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة، وتؤخذ في الحسبان في التقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي وفي تقييمات الأداء.

وصدر تكليف بإجراء استقصاء برنامج الأغذية عن تصور الشراكة العالمية ضمن إطار النتائج المؤسسية للبرنامج. وردّ على الاستقصاء ما مجموعه ٨٤٣ شريكاً، منهم شركاء من القطاع الخاص. ويشير تقرير البيانات والتحليلات، الذي يتضمن نتائج الاستقصاء، إلى القيمة والتوقعات المرتبطة بالشراكات، ومبادئ الشراكة والفعالية من حيث التكلفة.

٧٢- وحدّد تحليل للمعلومات المقدمة من المؤسسات العوامل الحافزة التالية، وهي الأكثر ذكراً:

- إمكانية الوصول إلى مناقشات السياسات العامة الدولية حول المسائل المتعلقة بميادين محددة (كالصحة والبيئة وما إلى ذلك)؛
- فرص المشاركة في عمليات وضع مختلف مدونات قواعد السلوك أو المعايير الدولية ذات الصلة بمجالات محددة للأعمال التجارية (اليد العاملة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وما إلى ذلك)؛
- الارتباط بصورة منظومة الأمم المتحدة الفريدة من نوعها وبالقيم التي تمثلها؛
- إمكانية الوصول إلى الحكومات والجهات المعنية الرئيسية على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني؛
- بناء صورة علامتها التجارية، وظهور أكبر في أوساط المجتمع المدني، بما في ذلك المستهلكون ومجموعات الأعمال التجارية الأخرى، ووسائط الإعلام؛
- إنشاء أسواق جديدة وخلق الفرص لأعمال تجارية؛
- الوفاء بمسؤولياتها الاجتماعية كشركات وتحقيق أهداف الاستدامة أو الاستثمار أو الأهداف الخيرية؛
- بناء القدرات والنمو مع الإسهام في الأهداف الإنمائية الوطنية؛
- تعزيز مشاركة موظفيها وتحفيزهم؛
- التواءم مع أهداف التنمية المستدامة. فالتنمية المستدامة تعني أيضاً أعمالاً تجارية مستدامة.

٧٣- واستناداً إلى المنظمات المشاركة، فإن التحديات الرئيسية التي ذكرتها كيانات القطاع الخاص تتصل بما يلي: (أ) البيروقراطية، وقواعد وأنظمة وإجراءات مرهقة ومعقدة؛ (ب) فعالية المؤسسة وأثر الشراكة؛ (ج) متطلبات التواصل وإعداد التقارير؛ (د) استخدام الشارات والشعار. وليس من المستغرب أن تتطابق هذه التحديات مع التي أشارت إليها المؤسسات المشاركة على أنها تحديات خاصة بها، كما يجري النظر في ذلك في كامل أجزاء هذا التقرير.

٧٤- ويرى المفتش أنه لا تزال هناك حاجة إلى معرفة أكثر عمقاً بالعوامل الحافزة التي تدفع القطاع الخاص إلى الدخول في شراكات مع منظومة الأمم المتحدة عند محاولة زيادة تجاوب القطاع الخاص مع الدعوة إلى توفير المنافع العامة العالمية. والأسئلة من قبيل "هل مؤسسات الأمم المتحدة شريكاً فعالاً من منظور القطاع الخاص؟" و"كيف يدمج الشركاء من القطاع الخاص ويطبقون قيم الأمم المتحدة ومبادئها؟" ينبغي أن تؤخذ دائماً في الاعتبار عند التفكير في إشراك القطاع الخاص.

٧٥- ورغم أن مشاركة القطاع الخاص على النطاق العالمي في ما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة ما زالت في مرحلة مبكرة، ورغم أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، فقد اكتشف المفتش أنه يجري إحراز تقدم، على الأقل على مستوى التصور والوعي لدى الجهات الفاعلة الرئيسية في القطاع الخاص. وقد قام بالفعل بعض الشركات ذات بعد النظر بإدراج عناصر الاستدامة كجزء من نموذج أعمالها التجارية. وفي الوقت نفسه، لا تزال أغلبية هذه الشركات

في حاجة إلى المعلومات وإلى فهم طبيعة أهداف التنمية المستدامة ونطاقها. ومن المؤكد أن هذه الجهود التثقيفية هي من المسؤوليات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة بوصفها المحفّز والميسّر للشراكات على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي. بيد أن المؤسسات التي تعتزم الارتباط بالمؤسسات التجارية وحشد طاقاتها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ مثل غرفة التجارة الدولية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، ينبغي أن تتجاوز مرحلة الترويج للمبادئ وأن تعزز علاقاتها مع المؤسسات التجارية بهدف إشراكها بشكل نشط وملموس بدرجة أكبر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتوقع أن يرتقي الاتفاق العالمي، في ضوء ارتباطه الوثيق بمنظومة الأمم المتحدة، بالدور الذي يؤديه في زيادة مشاركة القطاع الخاص، وفي رفع عدد المشاركين فيه، وفي رصد أنشطته (انظر الفصل خامساً).

باء- التحديات والعقبات

البيروقراطية

٧٦- ورد ذكر البيروقراطية، أو العمليات الإدارية والقانونية المرهقة والطويلة التي تنطوي عليها المشاركة المتتابعة لوحدات تنظيمية متعددة، من قبل عدة كيانات وموظفين ممن أجريت معهم مقابلات بوصفها عقبة رئيسية أمام العمل بكفاءة مع القطاع الخاص. وفي بعض المؤسسات، يتعين أن تجتاز مقترحات الشراكة عمليات طويلة أكثر من اللازم، تنخرط فيها الوحدة الفنية مصدر المقترح، والإدارة الفنية الوطنية و/أو إقليمية، وإطارات الإدارة العليا الفنية في المقر، والوحدات القانونية والمالية، التي كثيراً ما تكون قد بلغت أقصى حدود إمكاناتها ولا يتوفر لديها ما يكفي من الموارد. وتتنافس شركات القطاع الخاص في بيئات دينامية جداً تحكمها مفاهيم مثل القيمة لقاء المال، والسرعة، والفعالية من حيث التكلفة. ونتيجة لذلك، لا يسهل فهم إجراءات الموافقة المرهقة، التي تسفر عن تأخير لعدة أشهر، مما يتسبب في ضياع الفرص وفي الشعور بالإحباط.

٧٧- وسعياً لمواجهة التحديات، أقام بعض المؤسسات آليات و/أو ممارسات تمكنها من أن تكون أكثر استجابة في نهجها إزاء الشراكات. فعلى سبيل المثال، وضع البرنامج الإنمائي، وصندوق السكان، وبرنامج الأغذية نماذج موحدة لمختلف أنواع الشراكات. فقد فوضت للمكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي سلطة إقامة الشراكات على الصعيدين الإقليمي والقطري. ويمكن للوحدات التي تتعامل مع القطاع الخاص أن توقع اتفاقات مختلفة بصورة مباشرة؛ ولا تكون موافقة مكتب الدعم القانوني للبرنامج الإنمائي مطلوبة إلا في الحالات التي تحيد فيها هذه الاتّفاقات عن النماذج الموحدة. ومع أن النماذج الملائمة ليست حلاً سحرياً للعمليات الإدارية والقانونية المرهقة، بالنظر إلى أن كل شراكة هي نوعاً ما فريدة من نوعها، فإنه يمكنها أن تساعد على تقليص عمليات الموافقة، ولا سيما باستخدام البنود القانونية الموافق عليها مسبقاً.

٧٨- وكلما وجدت حاجة لمناقشة بنود قانونية أو التفاوض بشأنها، وبغية تجنب التأخيرات المتراكمة من جراء المشاركة المتعاقبة من قبل الوحدات التنظيمية المتعددة، تتيح اليونيسيف المناقشات المباشرة بين مكتبها المعني بالشؤون القانونية والمكتب القانوني للشريك المحتمل. ويقدم برنامج البيئة، في مبادئه التوجيهية الجديدة ووثائق الإجراءات المتعلقة بمشاركة القطاع الخاص، معلومات عن كيفية التعامل مع القطاع الخاص. وتوفر المبادئ التوجيهية معلومات محددة عن طرائق المشاركة وعن الصكوك القانونية الواجب استخدامها للعمل مع القطاع الخاص.

٧٩- وتقدم وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية مثالاً مهماً، من خارج منظومة الأمم المتحدة، للكيفية التي يمكن أن تيسّر بها جهات التنسيق التعاون مع القطاع الخاص. إذ تعيّن الوكالة "مدراء للعلاقات" مسؤولين عن العلاقات الفردية بين الوكالة وشركة رئيسية من القطاع الخاص، ويقومون، في جملة أمور، بدور المدخل الأول لشركات القطاع الخاص.

٨٠- وفي السياق نفسه، أوصى عدة موظفين ممن أجريت معهم مقابلات بـ "مركز جامع"، بمعنى مكان واحد لتلقي مبادرات القطاع الخاص وتوجيهها على النحو المناسب، سعياً إلى تيسير مشاركة القطاع الخاص والحد من البيروقراطية المرتبطة بذلك.

٨١- ولا يمكن لهذا الاستعراض أن يوفر حلولاً فردية لمسألة البيروقراطية؛ وعلاوة على ذلك، لا يوجد حل بسيط لذلك، والمؤسسات ذاتها هي الوحيدة التي يمكنها أن تحل هذه المسألة بإعادة تصميم سير عملها الداخلي المتعلق بالقطاع الخاص، ورفع مستويات تفويض السلطة والمساءلة، واستخدام التكنولوجيات الجديدة بشكل أفضل. ومع ذلك، فإن القصد من التوصيات الرامية إلى وضع إطار تنفيذي منسق على نطاق المنظومة ككل هو تخفيف العبء البيروقراطي وتيسير التواصل والتوافق التشغيلي مع المؤسسات التجارية.

قواعد غير كافية وقديمة

٨٢- من المسائل الأخرى التي تم تحديدها الفصل في بعض المؤسسات بين الآليات المالية الحالية وغيرها من الأنظمة ومتطلبات الشراكة القائمة. وقد أنشأ معظم المؤسسات نظمه وقواعده ولوائحه المالية الحالية منذ فترة. ولم ينقّحها، ولا أخذ في الاعتبار ما يلزم من تحديثات لترتيبات الشراكة المرنة. وقد أبلغت المؤسسات عن نفس التباين بين السياسات القائمة والحاجة إلى حركية جديدة في إقامة الشراكات وتنفيذها في مجالات أخرى، مثل الشراء. وحسب بعض ممثلي القطاع الخاص الذين أجريت معهم مقابلات، فإن قواعد الشراء لا تثمّن سياسات الاستدامة التي تجعل المنتجات أكثر تكلفة.

٨٣- ورغم التقدم الأكيد الذي أحرزته المؤسسات في تعزيز نُهُجها إزاء الشراكات، لا يزال هناك طلب ملح واسع النطاق على زيادة صقل السياسات والإجراءات في هذا الصدد من أجل المشاركة الفعالة. وكما ذكرت ذلك منظمة العمل الدولية، فإن: "الشراكات بين القطاعين العام والخاص تتيح إمكانات للنمو. ولكن هناك حاجة إلى مواصلة العمل على تهذيب نهج مكتب العمل الدولي وإجراءاته المتعلقة بالتعاون مع القطاع الخاص"(١٩).

٨٤- وقد وضعت مؤسسات الأمم المتحدة تقليدياً قواعد تقصر فيها الشراكات أساساً على علاقة بين جهة مانحة وجهة مستفيدة. وعلى العكس من ذلك، فإن الأشكال الناشئة والجديدة للمشاركة مع القطاع الخاص تتطلب صكوكاً جديدة ودرجة أكبر من المرونة للتكيف مع بيئة سريعة التغير. ومع ذلك، غالباً ما تقيَّد المؤسسات بمجموعة من القواعد والأنظمة لا تسمح لها بالاستفادة الكاملة من الشراكات أو تكون بمثابة عامل معيق. ومن الأمثلة التي أبرزتها المؤسسات على العقبات التي تعترضها عند تفعيل الشراكات انعدام الآليات والقواعد المناسبة لتحويل الأموال وغيرها من الموارد في ما يتصل بالشركاء من القطاع الخاص.

(١٩) انظر منظمة العمل الدولية، "استراتيجية منظمة العمل الدولية للتعاون الإنمائي ٢٠١٥-٢٠١٧: تقرير عن التقدم المحرز"، GB.329/POL/6، الفقرة ٣٠(د).

٨٥- وهناك حاجة إلى توسيع نطاق السياسات والصكوك المالية القائمة لتيسير ترتيبات جديدة وأكثر مرونة للشراكة مثل: القيمة المشتركة، وصكوك المنح، والتمويل الجماعي، وترتيبات دفع الرسوم مقابل الخدمات، وصناديق المؤسسات المخصصة لمواجهة التحديات. ومن الأمثلة على هذا النوع الجديد من الشراكة الذي يدمج أشكالاً جديدة للتمويل الشراكة من أجل الاستثمار في التنمية المستدامة – وهي مشروع مشترك ينسقه المنتدى الاقتصادي العالمي بدعم من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ويهدف إلى الإسهام في تمويل أهداف التنمية المستدامة عن طريق التمويل المختلط. وتجمع الشراكة بين كيانات من القطاع العام والقطاع الخاص، وتعالج عدم التطابق بين احتياجات المستثمرين ومتطلبات تمويل المشاريع.

٨٦- وهناك عائق كبير آخر ناتج عن القواعد الحالية هو التضارب بين متطلبات الشراء والمرونة التي تطلبها الشراكات. وقد وضعت عدة مؤسسات حواجز لحماية المشتريات ونصّت على وجوب ألا تؤدي أية شراكة إلى معاملة تفضيلية في عملية الشراء، سعياً إلى تفادي تضارب، حقيقي أو متصور، في المصالح. وكثيراً ما تتصل شركات القطاع الخاص التطلعية التي توجه فيها نماذج الأعمال التجارية لإيجاد حلول مستدامة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية بكيانات الأمم المتحدة لتعرض عليها أفكاراً أو منتجات أو خدمات ابتكارية. إلا أن تلك المنتجات كثيراً ما تنحصر بين القواعد المتعلقة بالشراء والقواعد المتصلة بالأعمال الخيرية، مما يجعل من الصعب إقامة الشراكات.

٨٧- وينبغي أيضاً استعراض مسألة تضارب المصالح في العلاقات بين كيانات القطاع الخاص ومؤسسات الأمم المتحدة. فالقطاع الخاص بحاجة إلى حوافز تجارية قوية للمشاركة في خطة عام ٢٠٣٠ سواء بشكل مباشر، بالمشاركة في إعداد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها أو تنفيذها، أو تمويل التنمية، أو بشكل غير مباشر، بإدراج عناصر الاستدامة في نماذج أعماله التجارية. ويمكن حالياً تحويل المصالح التي كانت مشتبكة في الماضي إلى مصالح مشتركة. وينبغي عند اللزوم أن تكون المرونة مصحوبة بضمانات قوية.

٨٨- ولا تشجع قواعد الشراء الشراكات التي تركز على الابتكار المشترك وعلى تصميم المنتجات أو الخدمات المشتركة. وأي مستثمر، بما في ذلك شركات القطاع الخاص، يتوقع الحصول على عائد عادل على الاستثمار في الابتكارات. بيد أن القواعد التي تطبقها كيانات الأمم المتحدة في ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والشراكات الاحتكارية والهادفة إلى الربح تمنع المؤسسات من المشاركة الفعالة.

٨٩- ويرى المفتش أن تحقيق الربح مع تقديم دعم حقيقي لأهداف التنمية المستدامة ينبغي ألا يشكل خطاً أحمر أو شرطاً للاستبعاد. وينبغي عدم اعتبار توافق المصالح تضارباً في المصالح في جميع الظروف. ولذلك، يتعين على المؤسسات تنقيح القواعد التي تمنعها من الاستفادة الكاملة من الشراكات. وينبغي أن يكون هناك توازن أفضل بين التمسك بصورة المؤسسة ومبادئها وقيمها وتوفير القدر المطلوب من المرونة عند إقامة شراكات مع القطاع الخاص.

٩٠- وسوف تستفيد مؤسسات الأمم المتحدة من تنقيح للنظم والقواعد المالية، بما في ذلك قواعد وأنظمة الشراء، يرمي إلى جعل هذه القواعد متمشّية مع التحديات التي تطرحها الأشكال الجديدة والناشئة للعمل مع القطاع الخاص. وتعالج التوصية ٢ الواردة في مسار العمل الثاني هذا التحدي بالذات من منظور المنظومة ككل.

ثقافة المؤسسة – العزوف عن المخاطرة

٩١- سبق أن حددت وحدة التفتيش المشتركة مسألة اختلاف الثقافات بين المؤسسات. وسلّطت الوحدة الضوء على الفجوة القائمة في ثقافة المؤسسة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص، وعلى قلة فهم الأمم المتحدة لقطاع الأعمال التجارية بوصفهما من العقبات الرئيسية للنجاح في تنفيذ الشراكات(٢٠).

٩٢- ومن أوجه اختلاف الثقافات الرئيسية بين مؤسسات الأمم المتحدة والقطاع الخاص الموقف من المخاطر. فمؤسّسات الأمم المتحدة واعية بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالشراكات (مثل المخاطر المتعلقة بالسمعة، وتضارب المصالح، والميزة غير العادلة، وفقدان الاستقلالية)، وقد وضعت نظاماً قوياً للدفاع عن النفس. وفي حين أن توخي الحذر لازم قطعاً، فإن هذا العزوف عن المخاطرة كثيراً ما ينطوي ضمناً على شكوك حول حوافز القطاع الخاص. ونتيجة لذلك، وفي حين يتسم القطاع الخاص بنهجه القائم على المجازفة إزاء المبادرات والشراكات، فإن معظم مؤسسات الأمم المتحدة يعزف عن المخاطرة إلى درجة أنه يفضل عدم اتخاذ الموظفين لأي إجراء كأفراد وعلى مستوى المؤسسة.

٩٣- وتتطلب أهداف التنمية المستدامة المزيد من العمل مع القطاع الخاص، وتترجم زيادة التعرض إلى زيادة في المخاطر التنفيذية والمتعلّقة بالسمعة. ولا يمكن تعزيز الشراكة العالمية إذا ظل العزوف عن المخاطرة على نفس المستوى، وإذا لم تُحفّز نهج جديدة. ولا يمكن تجنب مخاطر الشراكة بالكامل؛ ومهما كان مدى الاحترام الذي يحظى به شريك محتمل، أو يظهر أنه يحظى به، هناك دائماً مخاطر مصاحبة. و"الانعدام التام للمخاطر" غير موجود، مثلما يبين ذلك الواقع في أكثر الأحيان. ولذلك، ينبغي التعامل مع العزوف عن المخاطرة بحذر، مع السعي الحثيث إلى بناء الثقة.

٩٤- ولا يمكن تجنب المخاطر دائماً، ولكن يمكن تحديدها وإدارتها، مثلما أدرك ذلك بعض المؤسسات، مما يضمن اتخاذ القرارات المستنيرة تماماً بشأن إمكانية العمل مع القطاع الخاص وكيفيته. وينبغي ألا تحدد آليات التقييم المخاطر فحسب، بل الفرص المتاحة أيضاً. ويمكن أن تسهم الإجراءات الشاملة لتوخي العناية الواجبة في تحسين إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر وتقييمها، وكذلك تدابير التخفيف من حدة المخاطر. وينبغي إدراج أحكام تتعلق بإدارة المخاطر في النهج الجديدة، ويتعين على شركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص، تقاسم المخاطر والمسؤوليات بشروط محددة بوضوح في اتفاقات الشراكة.

٩٥- فعلى سبيل المثال، تواجه منظمة الصحة العالمية، وهي من أنشط المؤسسات التي تعمل بموارد من القطاع الخاص، جماعات الضغط القوية لصناعة الأدوية. ولذلك، ما فتئت المنظمة تتعرض بشدة للشبهات والانتقاد في ما يتعلق بادعاءات التأثير الذي لا مبرر له في عملية صنع القرار. وليس من المستغرب أن تكون منظمة الصحة العالمية قد وضعت إطاراً شاملاً جداً للعمل مع الجهات الفاعلة غير الدول. وهذا الإطار آمر بدرجة كبيرة ومكيّف مع طائفة واسعة من أنواع التفاعل الممكنة؛ وهو يغطي المشاركة، والموارد، والأدلة، والدعوة، والتعاون التقني. وقد أدت عملية توخي العناية الواجبة وتحليل المخاطر إلى جملة أمور منها إنشاء سجل للجهات

(٢٠) انظر JIU/NOTE/2009/1، الفقرة ٩٥.

الفاعلة غير الدول[٢١]. **ويدعو المفتش منظمة الصحة العالمية إلى أن تتبادل الآراء مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وأن تناقش الدروس المستفادة والعناصر الواردة في إطارها التي قد تكون مناسبة للمنظومة بأسرها.**

التحديات الأخرى

٩٦- تشمل التحديات الأخرى التي أبلغت عنها المؤسسات تردد بعض الدول الأعضاء في التعاون مع القطاع الخاص، وعدم وجود تقييمات مناسبة لأثر الشراكات. ويعدّ الدعم المستمر من الدول الأعضاء أمراً أساسياً للتغلب على بعض التردد المرتبط بالشراكات. ومن المسلم به على نطاق واسع أن أهداف التنمية المستدامة لن تتحقق دون مشاركة القطاع الخاص وأن الاستثمار الخاص أصبح المحرك الرئيسي للتنمية. وقد أقرت الدول الأعضاء بهذه الحقائق بالالتزامات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، وينبغي أن تواصل التفكير مليّاً في هذا النهج في تشريعاتها وممارساتها. وقد أدرك العديد منها بالفعل أهمية العمل بشكل مناسب مع القطاع الخاص، والقيام في نفس الوقت بمعالجة الأولويات الوطنية.

٩٧- وبالإضافة إلى ذلك، تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية رقابية عن الشراكات التي توضع موضع التنفيذ من خلال مشاركتها في مختلف مجالس الإدارة. وفي حين يتعين على مجلس الإدارة المعني، أو المجلس التنفيذي المعني، أو أية هيئة معنية أخرى استعراض الشراكات التي تضم أحد كيانات الأمم المتحدة، فإن الشراكات المتعددة الجهات المعنية، والشراكات العالمية ينبغي أن يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. ومن صلاحيات الدول الأعضاء أيضاً أن تطلب القيام بدور مباشر بدرجة أكبر في إدارة الاتفاق العالمي.

٩٨- وثمة تحد هام آخر أبلغت عنه المؤسسات هو أثر الشراكات. ولا يقوم معظم مؤسسات الأمم المتحدة بتقييم أثر الشراكات بصورة منهجية؛ والتقييمات مخصصة أساساً ومكيفة مع المتطلبات المحددة للجهات الشريكة و/أو المانحة.

٩٩- ويقدم بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقارير دورية عن النتائج المحرزة. فعلى سبيل المثال، أنشأ برنامج البيئة عنصراً في بوابته المتعلقة بمشاركة القطاع الخاص يتيح تتبع جميع المواعيد النهائية والالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح هذه الأداة تقييم سلامة كل شراكة من الشراكات. ويقيّم البرنامج الإنمائي الشراكات من خلال نظامه لتقديم التقارير السنوية القائمة على النتائج الذي تقدم في إطاره المكاتب القطرية تقارير عن النتائج المحرزة في مجال التنمية، بما في ذلك عن طريق الابتكار والشراكات مع القطاع الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، تساعد مجموعة أدوات لتعبئة الموارد من القطاع الخاص الموظفين على اختيار الشراكات مع القطاع الخاص، وبدئها، ومنحها الطابع الرسمي، ورصدها وتقييمها.

١٠٠- وتقيّم اليونيسيف شراكاتها الرئيسية مرة في السنة على الأقل في ما يتعلق بكفاءتها من حيث عائد الاستثمار. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تضطلع بتقييمات نوعية للشراكات الرئيسية. وتقدّم منظمة الصحة تقارير سنوية إلى الدول الأعضاء عن عملها مع الجهات الفاعلة غير الحكومية من خلال مجالس إدارتها. واضطلع برنامج الأغذية العالمي، في عام ٢٠١٢، بتقييم للشركاء من القطاع الخاص، ولكن الشراكات تقيّم أيضاً في إطار التقييمات الرسمية الأخرى.

(٢١) انظر منظمة الصحة العالمية، "إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول"، القرار ج ص ع ٦٩-١٠، المرفق.

١٠١- واستحدث القسم المعني بالقطاع الخاص في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أداة لإدارة الشراكات تتضمن عنصراً يتعلق بالاستعراض. وتستخدم مفوضية شؤون اللاجئين تقييم مدى سلامة الشراكات وخطة العناية بسلامتها، اللذين يهدفان إلى تقييم العوامل الرئيسية التي تدعم الشراكات الناجحة.

١٠٢- ومنذ عام ٢٠٠٧، قام البرنامج الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة للشراكات، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والاتفاق العالمي بتوحيد الصفوف من أجل استحداث أداة لتقييم الشراكات. وهذا يمكّن كلاً من الأمم المتحدة والمؤسسات الشريكة من تقييم أثر الشراكات من حيث الاستدامة والتنمية. ويمكن استخدام هذه الأداة لتقييم مدى التأهب، وتحديد الفرص المتاحة للتعديل المبكر والتهيؤ للنجاح في تنفيذ المشاريع[٢٢].

١٠٣- والأمثلة الواردة أعلاه، وإن كانت غير شاملة، فهي تبين المبادرات الرامية إلى تقييم مختلف جوانب الشراكات. وأداة تقييم الشراكات هي المحاولة الوحيدة لتنظيم عملية تقييم جوانب معينة من الشراكات من منظور المنظومة ككل. بيد أنه لم تشر أية من المؤسسات التي أجابت على استبيان وحدة التفتيش المشتركة الموجه للمؤسسات إلى أداة التقييم على أنها إحدى الأدوات القائمة لتقييم الشراكات.

١٠٤- وهناك حاجة إلى عمليات تبادل على نطاق المنظومة بشأن تقييم الشراكات. وسيتيح هذا تفاعلاً أكثر اتساقاً في ما بين كيانات الأمم المتحدة عند تبادل المعلومات مما ييسر فهماً مشتركاً لما تحقق من نتائج وأثر، وتشاركاً متسقاً مع القطاع الخاص.

١٠٥- وتشير المبادئ التوجيهية إلى أنه يتعين على مؤسسات الأمم المتحدة أن تتيح المعلومات المناسبة عن التعاون مع القطاع الخاص على المواقع الشبكية الخاصة بكل منها، وبالمركز المشترك بين الأمم المتحدة وشبكة الأعمال التجارية[٢٣]. ورهناً بالأنظمة والقواعد التي تنظم كل كيان، ينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال المناظرة بالنسبة لجميع الشراكات المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري. بيد أن العديد من كيانات الأمم المتحدة لا تنشر جميع أنشطة الشراكة التي تضطلع بها بصورة يسهل الوصول إليها. وهذه المعلومات غير منظّمة، وغالباً ما تتسم بمدح الذات لا بالدقة. وينبغي تعزيز وتطبيق التسلسل الإداري الواضح والالتزامات الواضحة في جميع الشراكات، مع زيادة التركيز على القيمة الفعلية التي يضيفها القطاع الخاص.

١٠٦- وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٢٢٤، بأهمية تقارير مراعاة الشركات لمبادئ الاستدامة. إلا أن تقديم التقارير الشاملة عن نشاط الشراكات مع القطاع الخاص ما زال يشكل تحدياً. ومن الأمثلة على ذلك مبادرة بيانات الشراكات من أجل أهداف التنمية المستدامة، التي بدأتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والاتفاق العالمي، ومكتب الأمم المتحدة للشراكات[٢٤]. وتدعو المبادرة إلى وضع إطار موحد للمنابر على شبكة الإنترنت، التي تنشر معلومات عن الشراكات.

(٢٢) انظر: الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، "تعزيز قيمة الشراكة: أداة لتقييم الاستدامة والأثر" (٢٠٠٧).

(٢٣) www.business.un.org.

(٢٤) sustainabledevelopment.un.org/sdinaction/pd4sdgs.

١٠٧- وأشار بعض المؤسسات إلى أن شركات القطاع الخاص ليست واضحة في ما يتعلق بالأثر القابل للقياس لمساهماتها. وهناك عدة مؤسسات تابعة للأمم المتحدة بصدد إحراز تقدم في خططها في مجال الشراكة دون إيلاء ما يكفي من الاهتمام لتقييم مدى استدامة الشراكات وأثرها. ويمكن أن يسهم اتباع نهج موحد لتقييم الشراكات، واستخدام أدوات تقييم موحدة - كجزء من إطار أوسع على نطاق المنظومة ككل للتعاون مع القطاع الخاص - في تحقيق فهم أفضل وأكثر انفتاحاً لنتائج الشراكات، مع تعزيز الشفافية والمساءلة.

١٠٨- ويلاحظ المفتش وجود مؤشرات شتى للاستدامة ومبادرات متنوعة لتقديم التقارير عنها، ولا سيما مبادرة الإبلاغ العالمية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بدأ العمل، في إطار هذه المبادرة بالمعايير العالمية الأولى لتقديم التقارير عن الاستدامة. وتمكّن هذه المعايير جميع المؤسسات من تقديم تقارير علنية عما تولده من آثار اقتصادية وبيئية واجتماعية، وإظهار كيفية إسهامها في التنمية المستدامة. ومنذ عام ٢٠١٣، انضم الاتفاق العالمي والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة إلى هذه المبادرة بهدف مشترك هو رسم توجيهات للقطاع الخاص تساعد الشركات على تعزيز إدارتها للاستدامة وتقديم التقارير عن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها[٢٥].

جيم- الموارد البشرية

١٠٩- يعتبر الافتقار إلى مهارات ومعارف محددة لدى الموظفين في ما يتعلق بالعمل مع القطاع الخاص أحد التحديات التي أبلغ عنها بعض المؤسسات. ومرة أخرى، يشاهد تنوع كبير في هذا المجال على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ففي حين أن بعض المؤسسات لها وسائل محدودة جداً وليس لديها هياكل محددة للتعامل مع القطاع الخاص، أنشأت مؤسسات أخرى (وهي برنامج البيئة، والبرنامج الإنمائي، وصندوق السكان، واليونيدو، واليونيسيف، ومنظمة العمل) هياكل لتنسيق مشاركة القطاع الخاص وتيسيرها. وفي برنامج الأغذية، أنشئ هيكل من هذا القبيل، ولكنه لا يزال يعاني من نقص الموارد.

١١٠- وأنشأ برنامج البيئة وحدة العلاقات مع القطاع الخاص والمؤسسات لتنسيق وتيسير نهج للمؤسسة إزاء إشراك القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، أنشأت الوحدة بوابة تتعلق بمشاركة القطاع الخاص تتيح التنسيق والاتصال داخل المؤسسة من أجل إشراك القطاع الخاص، بالإضافة إلى توثيق جميع الاتّفاقات والتقارير وموجزات الشركات. وتضم الوحدة موظفين من ذوي الخبرة والمعرفة في مجال الشراكات مع القطاع الخاص.

١١١- ويوفر مكتب أنشطة أرباب العمل التابع لمنظمة العمل الدولية مدخلاً للشركات الخاصة التي ترغب في المشاركة، ويتولى التنسيق مع أرباب العمل ومنظمات الأعمال التجارية الوطنية وتوجيه المؤسسات المهتمة بالموضوع إلى الإدارات التقنية المعنية. وتتولى إدارة الدعم الميداني والشراكات المسؤولية عن تنسيق عملية الموافقة على جميع الشراكات مع القطاعين العام والخاص التي تبرمها منظمة العمل الدولية، والتفاوض بشأنها، وتنفيذها. وتشغّل الوحدة المعنية بالمؤسّسات المتعددة الجنسيات وإشراك المؤسسات التجارية مكتب المساعدة التابع لمنظمة العمل الدولية والمعني بمعايير العمل الدولية.

(٢٥) www.globalreporting.org.

١١٢- وللبرنامج الإنمائي مركزه الدولي لدور القطاع الخاص في التنمية، الذي يدعم كيانات القطاع الخاص ومؤسساته لتصبح من الشركاء القادرين على إحداث تحول في التنمية عن طريق البحوث والدعوة للأعمال التجارية الشاملة، وتيسير الحوار بين القطاعين العام والخاص والوساطة في إقامة الشراكات. ويقود المركز العمل على الصعيد العالمي في ما يتعلق بالقطاع الخاص ومؤسساته، ويدعم مكاتب البرنامج الإنمائي في جميع أنحاء العالم.

١١٣- وفوضت لشعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه التابعة لليونيسيف سلطة تنسيق جميع أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص ودعم التعامل مع قطاع الأعمال التجارية. وللشعبة هيكل لإدارة شراكاتها في مجال تعبئة الموارد، بالإضافة إلى تعاملاتها غير المالية مع المؤسسات التجارية.

١١٤- ولبرنامج الأغذية العالمي شعبته المخصصة للشراكات مع القطاع الخاص. ويحظى الفريق المعني بالشراكات العالمية مع القطاع الخاص بالمهارات والسلطة اللازمة للسعي إلى إقامة الشراكات مع القطاع الخاص والتفاوض بشأنها وإدارتها، والانخراط فيها بعد توخي العناية الواجبة في عملية الموافقة. ويعمل المدراء المعنيون بالشراكة مع الفريق القانوني لبرنامج الأغذية لتحديد معالم العلاقة، بما في ذلك خطة الانخراط في الشراكات واستراتيجية الاتصال، والاعتبارات القانونية والمتعلقة بالميزانية ومتطلبات تقديم التقارير، وذلك باستخدام نماذج قانونية محددة سلفاً.

١١٥- ولا توجد في منظمة الطيران المدني الدولي حاجة إلى وحدة مكرسة لهذا الغرض، بيد أن قسم إدارة الإيرادات والمنتجات مكلف على وجه التحديد بالتعامل مع الشركاء من القطاع الخاص.

١١٦- وتحدّد ولاياتُ كل من كيانات الأمم المتحدة المختلفة وهياكلُها واحتياجاتها المحددة من التمويل مختلفَ النهج وحجمَ الموارد المخصصة لتدريب الموظفين. إلا أن من المهم التأكيد على أن المؤسسات الأكثر تقدماً في تنفيذ استراتيجياتها المتعلقة بالشراكات تولي اهتماماً أكبر لتدريب الموظفين. فعلى سبيل المثال، تعترف اليونيسيف في خطتها الاستراتيجية ٢٠١٨-٢٠٢١ بأهمية تعزيز مهارات الموظفين من أجل الدخول الاستراتيجي في شراكات جديدة، بما يشمل المؤسسات ومصارف التنمية والقطاع الخاص[٢٦]. وتلقّى موظفو الشعبة المعنية بالشراكات مع القطاع الخاص التابعة لبرنامج الأغذية، وكذلك الموظفون العاملون على الصعيدين الإقليمي والقطري، تدريباً على العمل مع القطاع الخاص.

١١٧- وعزت عدة إدارات تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة الافتقار إلى التدريب المناسب للموظفين إلى القيود المالية. ويرى المفتش أنه يتعين على الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعيد النظر في الاحتياجات التدريبية للموظفين الذين يتعاملون مع الشراكات في مختلف الإدارات، وأن تضع خطة عمل لمعالجة هذه المسألة، بطرق منها تكييف المناهج التدريبية القائمة مع الاحتياجات الحالية، وإعادة ترتيب الأولويات في مخصصات الميزانية.

١١٨- ويرحب المفتش بالمبادرة التي اتخذت على نطاق المنظومة ككل من أجل تعزيز عملية تدريب الموظفين التي تديرها كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٦، فُتِح مركز المعارف للتنمية المستدامة في بون، ألمانيا، لتزويد الأمم المتحدة وشركائها بأداة لتنفيذ خطة التعلم

(٢٦) انظر الوثيقة E/ICEF/2017/17/Rev.1، الفقرة ١١٧.

المتصلة بخطة عام ٢٠٣٠. ويتوقع أن يكون المركز الجهة الحافزة والداعية وأن تدفع الحوار وتبادل المعارف بين موظفي الأمم المتحدة ومجموعة متنوعة من الجهات المعنية من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

١١٩- وبالإضافة إلى التدريب العادي، يمكن تعزيز تدريب الموظفين باستخدام المواد التدريبية الموحدة، واستخدام الأدوات المتاحة على الإنترنت وغير ذلك من النهج الابتكارية مثل وضع آليات مرنة لتبادل الموظفين يمكن أن تساعد في التغلب على الفروق الثقافية بين المؤسسات مع تعزيز التفاهم بشأن متطلبات الشراكة. وينبغي أيضاً تعزيز القدرات على الصعيدين الإقليمي والقطري.

١٢٠- وقد جرّب بعض المؤسسات بالفعل برامج ابتكارية لتبادل الموظفين بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، من قبيل:

- برامج الإجازات الدراسية في اليونيسيف – وضعت اليونيسيف، مع شركة عالمية من شركات المنتجات الاستهلاكية، برنامج للإجازات الدراسية يستمر ثلاثة أشهر، حيث أسهم موظفو الشركة مباشرة في الأعمال التي تقوم بها اليونيسيف لصالح النساء والأطفال في أرجاء العالم؛
- مخطط الانتداب في منظمة اليونسكو – في عام ٢٠١٠، استفادت اليونسكو من انتداب ما يزيد على ٣٠ خبيراً، معظمهم من منظمات ومؤسسات غير حكومية، عملوا لفترة زمنية محددة في مجالات شتى من الخبرات من بينها نظم الإنذار بقرب موجات تسونامي، والتراث غير الملموس، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والعلاقات بين الجهات المانحة. وقد أدرجت اليونسكو بنداً جديداً في دليل الموارد البشرية الصادر عنها، وذلك بهدف توفير إطار موحد عن إبرام اتفاقات إعارة موظفين إلى اليونسكو، منهم موظفون من القطاع الخاص.

١٢١- ويمكن لمؤسسات الأمم المتحدة أن تواصل، عن طريق الإدارات المعنية بالموارد البشرية، استكشاف الفرص الجديدة والابتكارية لتعزيز تدريب الموظفين بغية تيسير مشاركة القطاع الخاص ذات العلاقة بالولاية المحددة للمؤسسة واحتياجاتها التنظيمية، مع التأكد من عدم وجود أي تأثير لا مبرر له على عملية صنع القرار وتحديد المعايير.

مسارات العمل المرنة: بناء شعور بروح الجماعة إزاء أهداف التنمية المستدامة – المشاركة والثقة والمساءلة

١٢٢- يوصي المفتش الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة بأن يشجعوا، حسب الاقتضاء، تبادل الموارد البشرية مع المؤسسات التجارية (التدريب الداخلي، وبرامج التدريب المشتركة، وسنوات التفرغ، وما إلى ذلك) على أساس المعاملة بالمثل أو من جانب واحد، من أجل تذليل الفوارق الثقافية والتنفيذية وأوجه التضارب، وكذلك لإنشاء مجموعة من الخبراء قادرين على فهم الشراكات وتوجيهها في كلا الاتجاهين.

١٢٣- وحيث أن الخبرة البشرية ما زالت عنصراً أساسياً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، فإنه يمكن تحقيق هذا التلاقح باستخدام الموارد المتاحة. والمفتش على علم بالمخاطر المحتملة للتأثير الذي لا مبرر له في وضع القواعد أو السياسات، لكنه يرى أن من الممكن تقليص تلك

المخاطر وإلغاؤها بالاختيار الدقيق للمجالات التي يمكن فيها تفعيل تلك المبادلات. والشراكة الفعالة تفترض كلا من بناء الثقة وتوفير الضمانات الكافية، بما في ذلك ما يتعلق بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١٢٤- ويؤيد المفتش وجهات النظر التي تحبذ السبل المرنة لتحفيز المؤسسات التجارية على الالتزام، بشكل فعلي يمكن إثباته بالقيم المجسدة في خطة عام ٢٠٣٠ وإدراج عناصر الاستدامة كجزء من نموذج الأعمال التجارية. والمفتش يدرك الطابع المعقد لهذه الإجراءات، وهو يحيط مع ذلك علماً ببعض الممارسات القائمة، ويوصي المؤسسات التجارية ببذل المزيد من المساعي لحفز العمل والمساءلة، من حيث المكافآت الرمزية وإصدار الشهادات المهنية على السواء.

١٢٥- ويوصي المفتش رؤساء مؤسسات الأمم المتحدة أن ينظروا، إن كانوا لم يفعلوا ذلك بعد، في أن يستخدموا عند الاقتضاء، بشكل فردي أو على نطاق المنظومة ككل، نظاماً للمكافآت الرمزية المتصلة بأهداف التنمية المستدامة يرمي إلى القيام علناً بتقدير ومكافأة الشركات التي أدخلت في نماذج أعمالها التجارية عناصر الاستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، استناداً إلى معايير واضحة وشفافة، تدعمها أدلة يمكن التحقق منها.

١٢٦- ويوصي المفتش بأن يحدد الاتفاق العالمي الدوائر المهنية الخارجية القائمة التي يمكن أن تصدر الشهادات أو توفر التقييمات المحايدة والموضوعية للشركات حسب التزامها بأهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، وبأن يشجع تلك الدوائر المهنية على القيام بذلك بالاستناد إلى منهجية دقيقة وشفافة تشمل المدخلات المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن منظمات المجتمع المدني. وينبغي، عند القيام بذلك، إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على حياد الأمم المتحدة وموضوعيتها.

رابعاً- نحو مزيد من الاتساق على نطاق المنظومة ككل

ألف- خطة عام ٢٠٣٠ وفرصة التغيير

١٢٧- في حين أن المنافسة في السوق الحرة بين الجهات الفاعلة في القطاع الخاص طبيعية على ما يبدو، فإن التنافس بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة - رغم أنها تسترشد بنفس القيم، وتسعى إلى تحقيق نفس الهدف المتمثل في توفير المنافع العامة العالمية، وتدفعها الدول الأعضاء نفسها - يؤدي إلى نتائج عكسية. ويستمر التنافس بين الوكالات على الشركاء والموارد في عرقلة التنسيق في ما بين الوكالات. وخلص المفتش إلى أنه رغم الاعتراف الواسع النطاق بفوائد زيادة التعاون في ما بين الوكالات في مجال الشراكات، فإن العوامل من قبيل نقص الأدوات والنماذج الموحدة تعيق الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات وتنويعها. وتعالج التوصية ٢ بعض التحديات الوارد وصفها في الفصل "ثالثاً".

١٢٨- ويقر الأمين العام أيضاً بالحاجة إلى الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل. ويحذر، في أحد تقاريره، من أن "الافتقار إلى التنسيق" و"عدم وجود أدوات موحدة" هي بعض التحديات الأكثر إلحاحاً التي تواجه الشراكة الفعالة. ويؤكد الأمين العام على "وجود حاجة ملحة إلى تبني نهج إزاء الشراكات أكثر تنسيقاً وأقل تنافسية على الصعيد الداخلي"[(٢٧)]. وتهدف التوصيتان ٣ و٤ إلى تعزيز الاتساق والمواءمة.

١٢٩- وترد في نفس التقرير توصية باتخاذ إجراءات محددة في ما يتصل بدور الاتفاق العالمي في تنسيق المعارف وتبادلها بين العاملين في مجال الشراكات من خلال اجتماعات جهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص، والحاجة إلى اتخاذ قرارات مشتركة وتبادل المعارف في مجال الشراكات. ويرى المفتش أن الولاية الموكولة لشبكة جهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص ناقصة كما أن صلاحياتها غير كافية لالتماس التغيير واقتراحه.

١٣٠- وينبغي أن يوضح الإطار الجديد للتعاون مع القطاع الخاص على نطاق المنظومة ككل موقف شبكة جهات التنسيق المعنية بالقطاع الخاص بوضعها في سياق آليات التنسيق على نطاق المنظومة ككل، وبالسعي إلى تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة في توزيع الأدوار. وقد يشمل ذلك منحها مركزاً استشارياً مخصصاً لدى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التي أنشأها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وينبغي أن تواصل الشبكة، بالإضافة إلى دورها في تبادل المعارف، تنمية القدرة على تقديم المشورة المتعلقة بالسياسة العامة بهدف تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة. وتتناول التوصية ٥ مسألة تعزيز أهمية الشبكة وفعاليتها.

مسار العمل الثاني: نحو إطار تنفيذي منسق على نطاق المنظومة ككل

التوصية ٢: مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية التنفيذية للشراكات مع القطاع الخاص

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقترح، بعد التشاور المسبق مع جميع المؤسسات المشاركة، مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية التنفيذية مصممة لكي تطابق الاحتياجات المحددة للشراكات مع كيانات من القطاع الخاص، بما يتيح قدراً أكبر من المرونة، وتبسيط الإجراءات وسرعة التفاعل. وينبغي تقديم مقترحات الأمين العام إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الرابعة والسبعين (٢٠١٩-٢٠٢٠).

(٢٧) انظر A/72/310، الفقرة ٢٨.

١٣١- ويمكن أن تشمل التغييرات المحتملة، في جملة أمور، ما يلي:

- وضع قواعد مالية أكثر مرونة تحكم نقل الأموال في ما يتصل بالأعمال التجارية، في السياق المحدد للشراكات؛
- وضع منهجية لتقييم المساهمات العينية؛
- إتاحة صكوك مالية ابتكارية لتيسير إقامة المشاريع وتطويرها بصورة مشتركة؛
- استحداث معايير اختيار تتصل بتشجيع ممارسات التنمية المستدامة واستخدامها في القواعد المتعلقة بالشراء، حسب الاقتضاء، وفي شكل ملائم؛
- إعادة تقييم الخطوط الحمراء بين الشراكة والشراء؛
- تبسيط العمليات التنفيذية الداخلية وسير العمل الداخلي؛
- تفويض المزيد من السلطة إلى المستويات الإدارية والتنفيذية الأدنى حسب الاقتضاء، مع اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى بناء القدرات، وزيادة المساءلة والشفافية؛
- وضع مخطط لمبادئ توجيهية مرنة على نطاق المنظومة ككل يتعلق بالرصد والتقييم وتقديم التقارير عن الانخراط في شراكات مع القطاع الخاص.

وينبغي النظر في هذه المجموعة الدنيا من القواعد والمبادئ التوجيهية التنفيذية، مع مراعاة الحاجة إلى التبسيط، بدلاً من إضافة طبقات جديدة إلى ما هو قائم من عمليات وطرق سير العمل. وليس من الضروري أن تترتب على أطر العمل الموحدة، عندما يكون ذلك ممكناً، إجراءات تنفيذية مشتركة إذا كانت غير قادرة على أن تعكس خصوصية كل ولاية.

١٣٢- وينبغي أن يشارك جميع الوحدات المعنية (مثل الوحدات التي تتناول السياسات المتعلقة بتنفيذ المشاريع، والشراكات، والمالية، والشراء، والشؤون القانونية، والتقييم والأخلاقيات) في صياغة هذه المجموعة من القواعد. والقصد من المشاركة ذات الطابع الشامل للإدارات هو تحديد موقف متزن ومتسق يتفق عليه الجميع ويعكس جميع الشواغل. ويرى المفتش أن هذا النهج الشامل للجميع سيتيح حركية جديدة في علاقة بالقطاع الخاص، مع الحفاظ على ضمانات فعالة تحمي من التضارب في المصالح والاحتكار أو الحوادث الأخرى التي قد تؤثر على المنافسة السليمة في الأسواق.

١٣٣- وهناك حاجة إلى التشاور مع رؤساء المؤسسات الأخرى لسببين رئيسيين. أولاً، هناك حاجة إلى التأكد من أن القواعد ستستخدم على نطاق المنظومة ككل. وقد لا يكون بعض المؤسسات الكبيرة في حاجة إليها، ولكن المؤسسات الصغيرة بحاجة فعلاً إلى تلك القواعد. ثانياً، ثمة حاجة إليها لأن بعض الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق له خبرة مباشرة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية أكبر من خبرة الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٣٤- ويشاطر المفتش موظفي الأمم المتحدة والمراقبين من خارج الأمم المتحدة الرأي الذي أعربوا عنه بأن وضع مبادئ توجيهية وأطر لتنظيم الشراكات مع القطاع الخاص ليس كافياً. وينبغي تعزيز التقييمات المسبقة، والشروط المسبقة، وعملية توخي العناية الواجبة، بتحليل لاحق لوفاء الشركاء من القطاع الخاص بالتزاماتهم وأثر تلك الشراكات وقيمتها المضافة. ومن شأن

اعتماد نهج للرصد والتقييم وتقديم التقارير على نطاق المنظومة ككل أن يتيح إجراء استعراض أكثر انتظاماً للشراكات بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، مما يسهم في تعزيز المساءلة والشفافية. وقد يحفز هذا النهج الموحد على أداء أفضل لدى المؤسسات التجارية ويزيد من مشاركتها في الرصد والتقييم المشتركين للمشاريع.

التوصية ٣: الوساطة في إقامة الشراكات وتوفير المشورة

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة ولرؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يساعدهم في ذلك الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، تنسيق وتنظيم مجموعة معلومات فريدة من نوعها على نطاق المنظومة ككل عن فرص الشراكة التي تتيحها أهداف التنمية المستدامة للقطاع الخاص، لفائدة المؤسسات المهتمة بالموضوع.

١٣٥- وينبغي أن تتضمن المجموعة وصفاً للاحتياجات والمتطلبات المحددة لمنظومة الأمم المتحدة، وإشارة إلى الشركاء المحتملين، والممارسات الجيدة القائمة، وأن تستخدم من قبل جميع الشركات الخاصة المهتمة بالموضوع باعتبارها مدخلاً وحيداً، على نحو متسق وموحد وشامل. ويمكن بناؤها بالاستناد إلى منبر مركزي موجود أو بالجمع بين كل المبادرات الموجودة في منبر واحد متعدد المدخلات. وليس المقصود بالمجموعة على نطاق المنظومة ككل استبعاد فرادى المؤسسات أو منعها من استخدام طرائق الإعلام والاتصال القائمة، المحددة حصراً لولاياتها الذاتية.

١٣٦- ويلاحظ المفتش أنه توجد مجموعات معلومات ولكنها غير منسقة ومترابطة. والهدف من هذه التوصية هو معالجة الطبيعة المجزأة للاتصالات بشأن مشاركة القطاع الخاص على نطاق منظومة الأمم المتحدة. والانتشار غير المنظم لشتى المنابر يجعل إيجاد مدخل وحيد مشترك بين جميع منظمات الأمم المتحدة على الأقل أمراً صعباً ويستغرق الكثير من الوقت. وقد يشكّل "منبر للمنابر"، العبارة التي استحدثها الاتفاق العالمي، خطوة في الاتجاه الصحيح، شريطة أن يكون شاملاً وموضوعياً ونزيهاً ويتسع للجميع. ومن جانب القطاع الخاص، فإن اللجنة المعنية بالأعمال التجارية والتنمية المستدامة بصدد توفير توجيهات جديرة بالذكر، استناداً إلى خبرات القطاع الخاص على الصعيد العالمي وقادة المجتمع المدني في التحقيق في بيان جدوى التنمية المستدامة وفي صياغته والتوسع فيه.

١٣٧- وبالنظر إلى المشاركة الفعلية للأمين العام للأمم المتحدة في أدوار التنسيق على نطاق المنظومة، فإن هناك أيضاً حاجة إلى الوضوح بشأن كيفية توزيع هذه الأدوار وتنفيذها على نطاق المنظومة كما في القطاع الخاص.

التوصية ٤: تنظيم المسؤوليات داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، في إطار مبادراته الإصلاحية الحالية، باستعراض تقسيم العمل والخطوط المحددة للمسؤولية والمساءلة، وتنظيمها وتوضيحها وتعزيزها داخل شتى إدارات الأمانة العامة، ولا سيما ولاية مكتب الأمم المتحدة للشراكات المتمثلة في "إسداء المشورة بشأن فعاليات ومبادرات الشراكة وتوجيهها وتيسيرها لدعم أهداف التنمية المستدامة".

١٣٨- ويرى المفتش أن شبكة جهات التنسيق المعنية بالقطاع الخاص هيكل قائم على نطاق المنظومة ككل مفيد جداً، وأنها توفر فرصاً جيدة للتفاعل. إلا أنها لا تملك ولاية استباقية عملية المنحى تبحث عن الحلول منبثقة عن المؤسسات التي تمثلها جهات التنسيق. وإذا ما جرى تمكين الشبكة على نحو مناسب، في ولايتها الرسمية وفي الممارسة العملية، فإنه يمكنها أن تولّد أوجه تآزر على نطاق المنظومة ككل.

التوصية ٥: تعزيز دور شبكة جهات التنسيق المعنية بالقطاع الخاص

ينبغي لرؤساء مؤسسات الأمم المتحدة أن يعززوا دور ومسؤوليات شبكة جهات التنسيق المعنية بالقطاع الخاص في ما يتعلق بتبادل المعارف، وتعزيز الممارسات الجيدة، وإيجاد الحلول الابتكارية للمشاكل المتعلقة بالشراكات مع القطاع الخاص، بطرق منها أن تسند لها مهام وبنود جدول أعمال محددة، تقدم تقارير عنها.

باء- توخي العناية الواجبة: الانتقال من مبدأ "لا تضرّ" إلى مبدأ "افعل الخير"

١٣٩- تتوقع شركات القطاع الخاص أن من خلال ارتباطها بمؤسسات الأمم المتحدة، ستكسب، في جملة أمور، أثراً مفيداً على صورة علامتها التجارية. والاعتراف الجلي بالعلامات التجارية وربطها بقيم معيّنة عنصران حاسمان بالنسبة لشركات القطاع الخاص في ما تبذله من جهود للتميّز في بيئة تتسم بشدة التنافس. ونتيجة لذلك، فإن شرط الظهور والاعتراف يشكل في أغلب الأحيان جزءاً من مفاوضات الشراكة.

١٤٠- ويمكن إبداء الظهور والاعتراف بطرق متعددة (برسائل التقدير مثلاً أو النشرات الصحفية أو البيانات العامة أو مكافآت محددة). بيد أن معظم الموظفين الذين أجريت معهم مقابلات ربطوا مسألة الظهور والاعتراف بالقيود التي تفرضها المبادئ التوجيهية على استخدام اسم الأمم المتحدة وشارتها، وأسماء كيانات الأمم المتحدة الأخرى وشعاراتها، وليس بإمكانات الرفع من قيمة تلك الوسائل في سبيل خدمة ولايات الأمم المتحدة[٢٨].

١٤١- وتشير المبادئ التوجيهية إلى أنه: "يمكن، على أساس كل حالة على حدة، الإذن بشكل استثنائي لكيان من قطاع الأعمال التجارية باستخدام الاسم والشعار على أساس غير حصري لأغراض غير تجارية على وجه التحديد، وللترّويج لأهداف الشراكة فقط. ويمكن أن يؤذن، بشكل استثنائي، باستخدام الاسم والشعار من قِبل كيان من قطاع الأعمال التجارية ما دام الغرض الرئيسي من هذا الاستخدام هو إظهار الدعم لمقاصد كيان الأمم المتحدة المعني وأنشطته، وأن توليد الربح من جانب الكيان التجاري هو عرضي فقط"[٢٩]. وتتضمن الحاشية ٨ من المبادئ التوجيهية المزيد من التوضيح: ينبغي التمييز بين "الاستخدام التجاري" للاسم والشعار وبين "الاستخدام من طرف كيان تجاري". وتعني العبارة الأولى "الاستخدام المتعلق بمؤسسة تسعى للربح، أو لأجل تحقيق منفعة لها". أما العبارة الثانية فإنها تسمح باستخدام الاسم والشارة من طرف كيان تجاري، حتى إذا ما انطوى

(٢٨) عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢ (د-١)، ينحصر استخدام اسم الأمم المتحدة، بما في ذلك تسميتها المختصرة وشارتها، في الأغراض الرسمية. وقد دأبت الأمم المتحدة على تفسير هذا القرار بأنه ينطبق أيضاً على استخدام اسم وشارة كيانات الأمم المتحدة التي تتضمن أسماؤها عبارة "الأمم المتحدة" أو تسميتها المختصرة. واسم الأمم المتحدة وشارتها محميان أيضاً بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي نقّحت في ستوكهولم عام ١٩٦٧.

(٢٩) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، الفقرة ٢٦(ب).

ذلك على تحقيق شيء من الربح، ما دام الغرض الرئيسي لهذا الاستخدام هو إظهار الدعم لأهداف كيان الأمم المتحدة المعني وأنشطته، بما في ذلك جمع الأموال للكيان، وما دام هدف تحقيق الربح للكيان التجاري هدفاً ذا صفة "عرضية" فقط. ومع أن المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه تتيح قدراً من المرونة، فإنها مبهمة إلى حد ما عند الإشارة إلى احتمال درّ أرباح "عرضية".

١٤٢- ويرى المفتش أنه ينبغي التأكيد على الهدف الرئيسي من هذه الشراكة، الذي ينبغي أن يتوافق مع القيم التي تلتزم بها منظومة الأمم المتحدة والمبادئ العامة التي تدعو لها المبادئ التوجيهية: النزاهة والمساءلة والشفافية. وهو يرى أن مسألة درّ الأرباح ينبغي أن تظل "عرضية". وتتسم هذه المسألة بأهمية أكبر لأن خطة عام ٢٠٣٠ تقترح مشاركة مكثفة من قبل القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا مجرد رعاية مناسبات وبرامج تمويلية في صيغة "غير ربحية". ولا يمكن فصل نموذج الأعمال التجارية الذي أوصت به خطة عام ٢٠٣٠ عن السعي إلى الربح وعن جعل الاستدامة شيئاً ثميناً وميزة نسبية في السوق وفي نظر المستهلكين.

١٤٣- وفي الواقع، فإن بعض وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها أكثر مرونة عند الدخول في شراكات مع المؤسسات التجارية التي تطلب استخدام أسمائها وشاراتها. ورغم أن هذا الوضع يسهم في خلق تصوّر بعدم الاتساق على نطاق المنظومة ككل، من الواضح أن بالنظر إلى تنوع مؤسسات الأمم المتحدة، فإنه لا يمكن تطبيق نهج يقوم على "مقاس واحد يناسب الجميع" إزاء استخدام الشعارات والأسماء والشارات. إلا أنه يمكن للمؤسسات أن تتعلم من غيرها ممّن لديه خبرة أكبر، وأن تجرب طرقاً ابتكارية لاستخدام تلك الرموز في شراكات مع القطاع الخاص، دون المساس بسمعة المؤسسة.

الإطار ٤

استخدام اسم اليونيسيف وشعارها وشارتها

ترد السياسة العامة المتعلقة باستخدام اسم اليونيسيف وشعارها وشارتها في دليل اليونيسيف لمعايير معرفة الهوية. والامتثال للشروط الواردة في دليل معايير معرفة الهوية ومبادئ اليونيسيف التوجيهية المتعلقة بالعلامات التجارية إلزامي، لأنه يضمن لليونيسيف صورة واضحة ومتسقة ويمكن تحديدها بسهولة. واسم اليونيسيف وشعارها وشارتها ليست علامات تجارية. وفي الحالات التي تنطوي فيها الشراكة على الإذن باستخدام اسم اليونيسيف أو شعارها أو شارتها في سياق تجاري، لا سيما في سياق تحالفات جمع التبرعات، يتعين استعراض التحالف والموافقة عليه من خلال عملية مبسطة لتوخي العناية الواجبة. ولا يؤذن باستحداث "شعارات" بديلة لليونيسيف أو "شارات" خاصة "لجمع الأموال من الشركات"، سواء كانت تتضمن أم لا أي جزء من شعار اليونيسيف أو شارتها. ولا ترعى اليونيسيف أية منتجات أو سلع أو خدمات، ولا تمنح اليونيسيف ترخيصاً حصرياً لاستنساخ اسم اليونيسيف أو شعارها أو شارتها.

١٤٤- ويرى المفتش أن القيود المفروضة على استخدام الأسماء والشعارات والشارات المحددة زمنياً والتي لا تنطبق إلا على أنشطة ومشاريع وحملات محددة، تسمح بالفعل، خلافاً لأشكال المنع العامة، بقدر أكبر من المرونة. غير أنه ينبغي أن تقترن هذه المرونة بدراسة ما ينطوي عليه الأمر من مخاطر، على أساس كل حالة على حدة وتحليل التكاليف والفوائد. ويتقلص حصول المخاطر المتعلقة بالسمعة إذا اقترنت هذه المرونة بضمانات في اتفاقات الشراكة.

١٤٥- وقد أصبحت مؤسسات الأمم المتحدة، بعد سنوات، وفي بعض الحالات بعد عقود، من التعاون مع القطاع الخاص، على وعي تام بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالشراكات، وقد وضع بعض المؤسسات آليات قوية لتوخي العناية الواجبة في المؤسسة. وقد أنشأ جميع كيانات الأمم المتحدة آليات لاتخاذ القرارات بشأن العمل أم لا مع شركة معينة من القطاع الخاص، ويستخدم توجيهات تستند إلى المبادئ التوجيهية. ووضعت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة معايير وسياسات وإجراءات إضافية، وفقاً لولاية كل منها. إلا أن هذه الآليات تتسم في بعض الحالات بالضعف، وما زالت هناك بعض أوجه عدم الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٤٦- ويتوخى كل من كيانات الأمم المتحدة العناية الواجبة بطريقة مختلفة، وقد تنخرط في العملية وحدات تنظيمية مختلفة. فعلى سبيل المثال، نقلت في برنامج الأغذية العالمي مهمة توخي العناية الواجبة لاستعراض الشراكات مع القطاع الخاص، إلى مكتب الشؤون القانونية، الذي يقدم تقارير إلى لجنة عليا مستقلة للموافقة، بينما تضطلع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة بتوخي العناية الواجبة عن طريق وحدات متخصصة. ويعتبر التحديد المناسب للمسؤوليات في توخي العناية الواجبة داخل المؤسسة أمراً مهماً لتجنب التضاربات المحتملة في المصالح.

١٤٧- وتتضمن المبادئ التوجيهية معايير استبعاد أساسية. غير أنه يمكن لمؤسسات الأمم المتحدة أن تنظر في إمكانية التعاون مع كيانات لا تستوفي تماماً جميع المعايير إذا كان التعاون يستهدف على وجه التحديد تغيير سلوكيات وممارسات تتعلق بمسائل هامة. وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ التوجيهية تشجع كيانات الأمم المتحدة على وضع معايير إضافية للتأهيل والاستبعاد تتناسب مع مهمتها ودورها المحددين.

١٤٨- وقد أسهم إنشاء معايير استبعاد إفرادية، رغم كونه مفهوماً، في تكوين تصور خارجي لوجود عدم تناسق. ومن نتائج ذلك أنه يمكن لبعض الشركات التي يتم رفضها على أساس معايير الاستبعاد التي يستخدمها كيان معين من كيانات الأمم المتحدة، أن يقبل كشريك من قبل كيانات أخرى. وإذا أمكن استخدام هذا النهج المتمايز بطريقة شفافة ومتسقة، فإن عدم الاتساق ذلك سوف يتحول إلى المرونة اللازمة في كثير من الأحيان لاختيار الشركاء المناسبين.

١٤٩- وجمع المعلومات عن الشركاء المحتملين وتقييمها باستخدام معايير الاستبعاد، وهذه عملية كثيراً ما تعرف بأنها "فرز أولي"، يهدف، في أقل الأحوال، إلى تحديد ما إذا كان الشريك المحتمل يستوفي معايير الاستبعاد. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتسم قطاع الأعمال التجارية والممارسات التجارية للشريك المحتمل بالاتساق مع القيم والمبادئ التي تلتزم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن المهم الإشارة إلى أن الاستعراض الأولي لموجزات الشركات المرشحة للمشاركة يتطلب يداً عاملة كثيفة. ويستخدم معظم مؤسسات الأمم المتحدة بيانات من مقدمي خدمات متخصصين خارجيين من أجل تيسير عملية اختيار الشركاء. وتعتمد المؤسسات الصغيرة، التي ليس لها ما يكفي من الموارد لتوخي العناية الواجبة بمفردها، على الدعم المقدم من الاتفاق العالمي.

١٥٠- ويدرج معظم كيانات الأمم المتحدة العضوية في الاتفاق العالمي بوصفها أحد الاعتبارات عند استعراض موجز شركة معينة. ومع ذلك، يرى بعض المسؤولين أن العضوية في الاتفاق العالمي ينبغي ألا تكون شرطاً مسبقاً للعمل مع شركة محددة. ويود المفتش أن يشير إلى أن العضوية في الاتفاق العالمي، وإن كانت ضرورية، فإنها لا تكفي لضمان ملاءمة الشريك المحتمل، وأنه ينبغي أن يكون المزيد من التقييم لأداء الشريك المحتمل باستخدام المبادئ العشرة

للاتفاق العالمي للأمم المتحدة أحد الاعتبارات الرئيسية في عمليات توخي العناية الواجبة. وفي الوقت نفسه، فإن العضوية في الاتفاق العالمي محدودة. وعدم العضوية لا يعني أن الشركات لا يمكن أن تكون من الشركاء المحتملين.

الإطار ٥

سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بتوخي العناية الواجبة

تعترف سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بتوخي العناية الواجبة والشراكات مع القطاع الخاص (٢٠١٣) بالعضوية في الاتفاق العالمي كمعيار إيجابي في تأهيل الشركاء من المؤسسات التجارية، من بين معايير أخرى. وتتسم العملية باللامركزية ويمكن للمكاتب القطرية أن توافق على التقييم الذي يتم في إطار توخي العناية الواجبة بالنسبة لشراكات القطاع الخاص مع مؤسسات تجارية لا تشملها أية معايير استبعاد ولا تدور حولها أية خلافات كبيرة على الصعيد القطري. وتشترط الإحالة إلى المقر لاتخاذ القرارات بالنسبة للحالات التي تشملها معايير استبعاد أو التي تدور حولها خلافات كبيرة. ويمكن، بخلاف ذلك، اتخاذ القرار على الصعيد المحلي. وبالنسبة للحالات التي ترفع إلى المقر، تكلف لجنة تقنية مشتركة بين المكاتب باستعراض المعلومات المستقاة في إطار توخي العناية الواجبة، فتتولى تقييم حالة الشراكة، وتصدر توصية إلى الإدارة العليا من أجل اتخاذ القرار النهائي.

١٥١- ورغم اختلاف النهج في توخي العناية الواجبة، فإن المؤسسات تتبع النمط الأساسي التالي: (أ) جمع المعلومات عن الشركاء المحتملين؛ (ب) استخدام أداة فرز أولي، وتقييم الشريك المحتمل باستخدام معايير الاستبعاد؛ (ج) استخدام أداة فرز خاصة بالمؤسسة تنطوي على بحث أو تقييم أكثر عمقاً للخلافات المحتملة؛ (د) إجراء تحليل للمخاطر والفوائد؛ (هـ) اتخاذ قرار.

الجدول ٢

خطوات توخي العناية الواجبة	*من المسؤول؟*
(هـ) اتخاذ القرار (د) تحليل التكاليف والفوائد (ج) الفرز الخاص بالمؤسسة	الطبقة العليا: المؤسسة المعنية
(ب) الفرز الأولي (أ) جمع المعلومات	الطبقة الدنيا: الاتفاق العالمي

١٥٢- ويتيح نمط الإجراءات هذا الفرصة للاتفاق العالمي لإدارة المعلومات المتوفرة لعملية توخي العناية الواجبة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، مما يسهم في تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة ككل. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يدير الاتفاق العالمي الخطوتين الأُولَيين من العملية العامة المذكورة أعلاه، أي جمع المعلومات والفرز الأولي (على سبيل المثال، قائمة سوداء أو خطوط حمراء على نطاق المنظومة ككل). وتستند الطبقة الدنيا إلى القدرات التقنية للاتفاق العالمي على جمع البيانات والمعلومات وتنظيمها. **وتنطوي الطبقة الدنيا ضمناً على استمرار عملية توخي العناية الواجبة التي يبدأها الاتفاق العالمي، ولكن يوسع نطاقها من أجل استخدام المعلومات التي تتطوع بتقديمها المؤسسات المشاركة، بما في ذلك المعلومات عن كيانات القطاع الخاص غير المرتبطة بالاتفاق العالمي.**

١٥٣- وفي ما يتعلق بالخطوات التالية من عملية توخي العناية الواجبة، فإنه ينبغي أن تكون من مسؤولية فرادى المؤسسات، نظراً لخصائصها المحددة، وعلى أساس تحليل نسبة التكاليف إلى الفوائد، في كل حالة على حدة، بما في ذلك من منظور إدارة المخاطر. وتكون الطبقة العليا من مسؤولية فرادى المؤسسات، وتؤدي دور تكوين المعارف، على أساس المشروعية والمساءلة. وتشمل الطبقة العليا تبسيط معايير الاستبعاد في توخي الحد الأدنى من العناية الواجبة وتوحيد تلك المعايير، وكذلك تيسير تبادل المعارف في ما يتعلق بتوخي العناية الواجبة، وتفادي الازدواجية، والاستفادة المثلى من الموارد على نطاق منظومة الأمم المتحدة. **وقد تؤدي الطبيعة المستقلة للطبقة العليا إلى استخدام الآلية من قبل كل من المؤسسات المحدودة الموارد من أجل التدقيق من ناحية، والمؤسسات ذات معايير محددة، وقدرة أعلى على التدقيق، من ناحية أخرى.**

مسار العمل الثالث: نحو نظام تدقيق موحد

١٥٤- يرى المفتش أن من شأن مجموعة موحدة من المعلومات المفيدة التي يسهم بها الجميع لكي يستخدمها جميع المؤسسات، بالإضافة إلى مجموعة دنيا من الأنظمة الموحدة، زيادة الكفاءة وخفض تكاليف المعاملات والموارد البشرية، دون أن يمنع ذلك فرادى المؤسسات من اتخاذ مزيد من الإجراءات أو اتخاذ إجراءات أقل، عند الضرورة أو حسب الاقتضاء. وينبغي أن تراعي تلك الإجراءات قواعد البيانات والآليات القائمة وأن تثمّنها. ويشمل نظام التدقيق الموحد عنصرين رئيسيين هما: المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، والإجراءات الموحدة الأساسية والضمانات المتعلقة بتوخي العناية الواجبة. وسييسّر هذا عمل المؤسسات التي ليس لديها ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لإنشاء آلياتها الخاصة بها.

١٥٥- والمفتش على علم بالاحتياجات المحددة لفرادى المؤسسات وبالمعايير التي تستخدمها. ولا يعتبر نظام التدقيق الموحد نموذجاً يقوم على "مقاس واحد يناسب الجميع". ويقترح المفتش حداً أدنى من العمل المشترك يمكن أن يرفع قيمة العمل الحالي الذي يقوم به الاتفاق العالمي في الرتبة الدنيا (انظر الجدول ١) بشكل أكثر منهجية وشمولاً. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تتضمن قاعدة البيانات معلومات عن الشركات غير المرتبطة بالضرورة بالاتفاق العالمي. وتكون السمة الرئيسية للرتبة الدنيا تبادل المعارف على نطاق المنظومة ككل.

١٥٦- **وينبغي أن تكون قاعدة البيانات، التي ترد إليها المدخلات والتعليقات من جميع المؤسسات وتتاح إمكانية الوصول إليها لجميع المؤسسات، بمثابة مورد الحد الأدنى في أية عمليات تدقيق وتوخي العناية الواجبة، دون مساس بالقرار النهائي لكل مؤسسة من المؤسسات المشاركة. وينبغي أن يتضمن فصل خاص من قاعدة البيانات تقارير موازية من منظمات المجتمع المدني.**

١٥٧- ومن شأن النهج الموصى به، إذا نفذ، أن يختصر الوقت اللازم للبحث عن المعلومات المناسبة وتجميعها، وأن يساعد في الوقت ذاته العديد من المؤسسات المحدودة الموارد على تبسيط إجراءات توخي العناية الواجبة وتقليص الوقت اللازم لاتباعها. وإنها لحقيقة من حقائق الحياة أن بعض الشركات يمكن أن يكون شريكاً لأكثر من مؤسسة واحدة. وينبغي ألا يتم الحصول على موجزات تلك الشركات بتكرار عمل سبق إنجازه. ويمكن توحيد نظام التحقق ذلك، على النحو المقترح في التوصيتين ٦ و٧، بشكل تدريجي، في ضوء الدروس المستفادة وأوجه التآزر المتولدة. وتتخذ القرارات على المستوى الأعلى من جانب فرادى المؤسسات المعنية، وفقاً لاحتياجاتها المحددة.

١٥٨- والمفتش على علم أيضاً بما يوجد من نظم متطورة لتوخي العناية الواجبة جرى استحداثها في مؤسسات قد لا ترى أن هناك قيمة مضافة في اعتماد نظام تدقيق. بيد أن العديد من المؤسسات الأخرى، علاوة على كيانات تخضع لسلطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، تؤكد الحاجة إلى اعتماد نهج موحد. ولا تقترح التوصيتان ٦ و٧ نظاماً "موحداً" بمعنى "مركزي" و"إلزامي". بل هما تقترحان فقط مورداً موحداً للاستخدام الطوعي من جانب المؤسسات المهتمة بالموضوع، بطريقة أكثر كفاءة وشفافية مما يوجد حالياً.

١٥٩- ويرحب المفتش بإنشاء فرقة العمل المتعددة المهام التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، والتي يمكن أن يسهم عملها المقبل المتعلق بالشركاء المنفذين، في تنفيذ التوصيتين ٦ و٧.

التوصية ٦: قاعدة بيانات على نطاق المنظومة ككل

ينبغي لجميع رؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يساعدهم في ذلك الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، الاشتراك في إنشاء قاعدة بيانات موحدة عن موجزات وأداء الأعمال التجارية المنخرطة في شراكات مع الأمم المتحدة، أو التي يحتمل أن يكون لديها اهتمام بذلك، استناداً إلى المعلومات التي تتطوع بتقديمها المؤسسات المشاركة.

التوصية ٧: إجراءات قياسية موحدة وضمانات لتوخي العناية الواجبة

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة ولجميع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المشاركة أن يحددوا وأن يتفقوا على مجموعة دنيا من الإجراءات القياسية الموحدة والضمانات من أجل عملية فعالة ومرنة لتوخي العناية الواجبة، يطبقها، بطريقة شفافة على نطاق المنظومة ككل، موظفو الأمم المتحدة التنفيذيون المنخرطون في بدء الشراكات مع القطاع الخاص وتنفيذها.

خامساً- دور الاتفاق العالمي: التزام مجدد

١٦٠- تدعو مبادرة الاتفاق العالمي، التي أنشئت عام ٢٠٠٠، إلى ١٠ مبادئ متفق عليها في ما يتعلق بتحلّي الشركات بروح المواطنة المسؤولة يفترض أنها تعزز احترام القيم العالمية للأمم المتحدة في القطاع الخاص. وجمعت المبادرة قرابة ٧٠٠ ١٢ مشارك؛ وكان قرابة ٦٠٠ ٩ مشارك منهم شركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم من القطاع الخاص، في حين كانت البقية كيانات من غير الأعمال التجارية (أي مؤسسات ومنظمات غير حكومية وجمعيات من مختلف الأنواع)[٣٠]. وتتطلب المشاركة في الاتفاق العالمي التزاماً باحترام المبادئ الـ ١٠ في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد.

١٦١- ويشترط رسمياً على الجهات المشاركة في الاتفاق العالمي تقديم تقرير سنوي عن التقدم الذي تحرزه يبيّن الجهود المبذولة للاضطلاع بأعمالها التجارية بطريقة مسؤولة ولدعم المجتمع. ويتوقع أن تعزز الشبكات المحلية للاتفاق العالمي المبادئ العشرة على الصعيد القطري. وطبيعة الشبكات المحلية وتكوينها وهياكل إدارتها متغايرة جداً وتختلف كثيراً من بلد إلى آخر.

١٦٢- وليس مقصوداً بهذا الاستعراض تقديم تقييم للاتفاق العالمي. فقد استعرضت وحدة التفتيش المشتركة بالفعل الاتفاق العالمي في عام ٢٠١٠ ولا يزال بعض ما ورد في التقرير من نتائج واستنتاجات مناسباً[٣١]. ومع ذلك، فإن الدور الفريد من نوعه الذي يؤديه الاتفاق العالمي بوصفه إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية في العلاقة بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص قد دفع إلى دراسة أدق. وقد أقرّ معظم المؤسسات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة بالدور الإيجابي الذي أدّاه الاتفاق العالمي حتى الآن في مجال الدعوة والتوعية. وفي الوقت نفسه، اقترح جميعها الانتقال إلى عصر جديد، مما يعني ضمناً المزيد من العمل مع القطاع الخاص على الصعيد الوطني.

١٦٣- ويتعرض الاتفاق العالمي للانتقاد بسبب عدم وجود آلية مناسبة لمساءلة أعضائه. ففي نظر المنتقدين، لا يبرر الطابع الطوعي للاتفاق العالمي "عدم وجود آلية قائمة لتقييم تقاريرهم ولتوجيه طلب إليهم بكفالة الالتزام بالقيم العالمية الشاملة مثل حقوق الإنسان"[٣٢]. وبالنسبة لهؤلاء المنتقدين، وكذلك بالنسبة لبعض المسؤولين الذين أجريت معهم مقابلات، فإن وجود رئاسة الفريق الحكومي للاتفاق العالمي للأمم المتحدة (وهو فريق من الدول الأعضاء يقدم الدعم المالي) في مجلس إدارة الاتفاق العالمي غير كاف.

١٦٤- كذلك يرى بعض المحللين من المجتمع المدني أن مع الاعتراف بدور الاتفاق العالمي في فتح أبواب الأمم المتحدة أمام قطاع الأعمال التجارية، فإن هناك حاجة إلى إعادة النظر في الطريقة التي يعمل بها الاتفاق العالمي في ظل تكوينه الحالي:

رغم أنه قد يكون صُمّم للقيام بالعكس تماماً - توعية المؤسسات التجارية بالمصالح العامة من خلال الترويج للمبادئ العشرة - فهو يعمل أيضاً كمنبر ومروّج لمصالح الشركات في الأمم المتحدة. ويزيد الأمر تفاقماً اعتماده على التمويل من القطاع

(٣٠) انظر www.unglobalcompact.org/what-is-gc/participants/.

(٣١) JIU/REP/2010/9.

(٣٢) Jeetendra Kumar, *The UN system and the Private sector: Case studies of WHO and UNICEF* (Lambert Academic Publishing, 2012), p. 119.

الخاص وهيكله الإداري المفرط التعقيد، مما لا يترك مجالاً كبيراً للدول الأعضاء، ويقصر في الوقت ذاته مهمة الرقابة على من يقدمون المساهمات المالية[٣٣].

١٦٥- ويحتجّ معلقون آخرون بأن الاتفاق العالمي تطور إلى شبكة دولية قائمة على عضوية المؤسسات التجارية، وهي تقوم الآن على أساس رسوم عضوية وليس على قياس موضوعي للتقدم الذي تحرزه الشركات الموقعة أو لأدائها على أساس المبادئ العشرة.

١٦٦- وحتى إذا كان هذا الرأي هو مسألة تصور لخطر محتمل وليس اتجاها فعلياً، فإنه ينبغي إعادة النظر في آليات المساءلة التي يديرها الاتفاق العالمي وإعادة بناء الثقة. ويتفق المفتش مع الرأي القائل إن الاتفاق العالمي يجب أن يضطلع بدور معزز تُضفى عليه شرعية جديدة في تصميم نهج يتسم بالمزيد من الاتساق والفعالية على نطاق المنظومة ككل.

ألف- إدارة الاتفاق العالمي: الدور داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة

١٦٧- بالنظر إلى أن الاتفاق العالمي يمثل ابتكاراً مؤسسياً، فليس من المستغرب أن يكون هيكله الإداري مبتكراً إلى حد ما وأن يكون خضع لتنقيحات متتالية في السنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، و٢٠١٥. وهو يتألف من عدة كيانات: مؤتمر قمة القادة، والشبكات المحلية للاتفاق العالمي، والمنتدى السنوي للشبكات المحلية، ومجلس إدارة الاتفاق العالمي، ومكتب الاتفاق العالمي، والفريق المشترك بين الوكالات، والفريق الحكومي للاتفاق العالمي[٣٤]. ويعمل كل منها دون وجود عملية اتخاذ القرارات على الصعيد المركزي ولكل منها عضويته ومهامه واجتماعاته الخاصة به.

١٦٨- ويمثل الشكل ١ أدناه الهيكل الإداري الحالي.

١٦٩- والهيكل الإداري للاتفاق العالمي فريد من نوعه أيضاً بالنسبة إلى منظمة حكومية دولية مثل الأمم المتحدة من حيث أن توجهه الاستراتيجي الرئيسي يقدمه مجلس إدارة لا يوجد فيه تمثيل كاف للدول الأعضاء[٣٥].

١٧٠- وكما هو مبين في تقرير الإدارة السنوي لعام ٢٠١٦ المقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة، فإن الإدارة هي أحد المجالات الرئيسية ذات الأولوية بالنسبة للاتفاق العالمي. وقد اقترح الاتفاق العالمي على الأمين العام إجراء استعراض إداري يهدف إلى توضيح المؤهلات المطلوبة لأعضاء مجلس الإدارة، وتعيينهم، ومدة ولايتهم، وأدوارهم ومسؤولياتهم، بما في ذلك طبيعة العلاقة بين مجلس إدارة المؤسسة ومجلس إدارة الاتفاق العالمي.

---

(٣٣) Barbara Adams and Jens Martens, *Fit for whose purpose? Private funding and corporate influence in the United Nations* (Global Policy Forum, Bonn/New York, 2015).

(٣٤) تجتمع الحكومات التي تساهم في الصندوق الاستئماني للاتفاق العالمي، الذي يساعد على تمويل المبادرة، مرتين في السنة داخل الفريق الحكومي من أجل استعراض الميزانيات والتقدم المحرز. ويُقدَّم الجزء المتبقي من التمويل عن طريق ترتيب تعاوني مع المؤسسة – وهي كيان لا يستهدف الربح له مجلسه الخاص به. وتجتمع الحكومات أيضاً عن طريق أصدقاء الاتفاق العالمي – مجموعة من ممثلي البعثات لدى الأمم المتحدة في نيويورك تجتمع قرابة أربع مرات في السنة لتلقي الإحاطات.

(٣٥) انظر JIU/REP/2010/9، الفقرة ١١٥.

الشكل ١

الهيكل الإداري للاتفاق العالمي

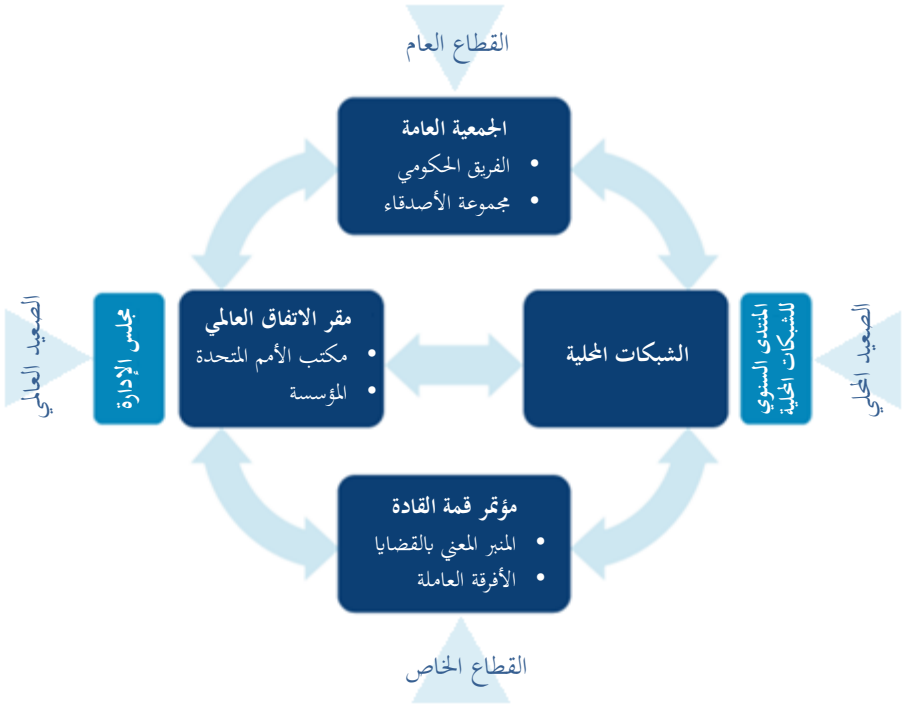

المصدر: https://www.unglobalcompact.org/about/governance.

١٧١- إلا أنه ينبغي أيضاً، كما لاحظ ذلك المفتش وعدة مؤسسات ردت على الاستبيان الموجه إليها، استعراض مسألة الإدارة، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي في السياق الأوسع لخطة عام ٢٠٣٠ باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة ككل، وحافزاً حقيقياً للشراكات الفعالة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تكون إدارة الاتفاق العالمي أكثر شفافية وشمولاً ووضوحاً، لكي تعكس احتياجات جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المهتمة بالموضوع.

١٧٢- وعلاوة على ذلك، فإن الهيكل الإداري للاتفاق العالمي لا يتضمن ولاية واضحة، تؤيدها الدول الأعضاء وترصدها بطريقة أكثر مباشرة وشمولاً. وقد طلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، منذ عام ٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يلتمس ولاية رسمية من الجمعية العامة[٣٦].

١٧٣- وعلى نفس المنوال، تكرر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ طلب ولاية واضحة لمكتب الاتفاق العالمي ونشرة تحدد مهامه وفقاً لتلك الولاية. بيد أن قرارات الجمعية العامة المتعاقبة اكتفت بالإحاطة علماً بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومبادراته، مسلّمة بالدور الذي يتوقع أن يؤديه مكتب الاتفاق العالمي، دون تحديد ذلك الدور بشكل مناسب.

١٧٤- ولم تشر الجمعية العامة إلى ولاية للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي ما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية حتى عام ٢٠١٢، وذلك في قرارها ٢٢٣/٦٦. ومع ذلك، فإن مثل هذه الولاية الواسعة تحتاج

(٣٦) Office of Internal Oversight Services Audit No. AH2006/520/01, *Performance Audit of the Global Compact Initiative*.

إلى أن تصاغ، وتُجسّد، ويفسح لها مجال ضمن سياق الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث يوجد بعض التداخل في المهام، والأهم من ذلك ضمن السياق الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة.

١٧٥- ولم يسبق أبداً النص على الولاية الحالية في نشرة محددة صادرة عن الأمين العام لوصف مهام مكتب الاتفاق العالمي، على عكس الممارسة العادية بالنسبة للمكاتب الأخرى في الأمانة العامة. ومثل هذا الوضع يؤدي حتماً إلى مخاطر حصول أوجه قصور وغموض، بالنظر إلى أن إدارتين أخريين تابعتين للأمم المتحدة منخرطة أيضاً في جوانب مختلفة من جوانب العمل مع القطاع الخاص (وهما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الأمم المتحدة للشراكات). ومع ذلك، فقد حصلت هاتان الإدارتان على تحديد واضح لمهامهما في التعامل مع القطاع الخاص، عن طريق نشرات محددة أصدرها الأمين العام. فعلى سبيل المثال، حددت نشرة أصدرها الأمين العام تنظيم مكتب الأمم المتحدة للشراكات ومهامه[٣٧]. ولا يوجد مثل هذا التوصيف للمهام بالنسبة للاتفاق العالمي.

١٧٦- وقد أعرب عدد من الموظفين ممن أجريت معهم مقابلات عن شواغل تتعلق بالتداخل أو عدم الوضوح في تحديد المهام داخل الأمانة العامة. وقد برزت هذه الشواغل بشكل خاص عندما صدرت في عام ٢٠١٢ توصية بدمج الكيانين (مكتب الأمم المتحدة للشراكات والاتفاق العالمي). والآن، ثمة فرصة متاحة للاستفادة إلى أقصى حد من الموارد الواجب استخدامها في السياق الحالي لمقترحات الإصلاح المقدمة من الأمين العام، والتي تهدف إلى اعتماد نهج إزاء الشراكات على نطاق المنظومة ككل، وإعادة النظر في دور الاتفاق العالمي وعلاقته بأفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل "تعزيز العمل مع منظمي المشاريع، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية والجهات الأخرى لدعم الأولويات الوطنية بفعالية أكبر في إطار [أهداف التنمية المستدامة]"[٣٨].

باء- إدارة الاتفاق العالمي: الدور على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل

١٧٧- يتولى مكتب الاتفاق العالمي تنسيق شبكة جهات التنسيق المعنية بالقطاع الخاص. ويتوقع أن تتبادل الوكالات، من خلال الشبكة، نماذج السياسات والأمثلة العملية المتعلقة بتوخي العناية الواجبة في إطار الجهود الرامية إلى تحسين الاتساق على نطاق المنظومة ككل وتعزيزه.

١٧٨- بيد أن الشركات الجديدة أو الشركات التي توجد مقارها في بلدان نامية لا تشملها غالباً بشكل كاف إجراءات توخي العناية الواجبة. وفي تلك الحالات، عادة ما تقوم المؤسسات نفسها ببحوث الفرز - وهي عملية مرهقة وتستغرق وقتاً طويلاً يرد وصفها في أجزاء أخرى من هذا التقرير. وهذا مجال تتوفر فيه للاتفاق العالمي فرصة لزيادة تعزيز دوره المتمثل في تقديم الدعم في مجال البحوث المتعلقة بتوخي العناية الواجبة إلى مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، والحد في الوقت ذاته من الازدواجية وتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة ككل وفقاً لأولويتها الحالية وهي "زيادة التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل"[٣٩].

(٣٧) نشرة الأمين العام، *تنظيم مكتب الأمم المتحدة للشراكات*، ST/SGB/2009/14، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٣٨) انظر A/72/124-E/2018/3.

(٣٩) انظر The Global Compact, 2016 *Annual Management Report: Looking Forward*, p. 21.

١٧٩- ويوفر الاتفاق العالمي أيضاً لأوساط الأعمال التجارية أحد المداخل إلى منظومة الأمم المتحدة. وقد استحدث المركز المشترك بين الأمم المتحدة وشبكة الأعمال التجارية في إطار جهد مشترك بين الاتفاق العالمي، ومنظمة غلوبل هاند (وهي منظمة غير ربحية يوجد مقرها في هونغ كونغ، متخصصة في تيسير الاتصالات بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية)، و ٢٠ من الكيانات التابعة للأمم المتحدة. ويمكن لكل من الأمم المتحدة والمؤسسات التجارية نشر المشاريع على شبكة الإنترنت واستخدام المنبر للبحث عن الشركاء المحتملين والتفاعل معهم لقياس أثر مشاريعهم(٤٠).

١٨٠- وبما أن خطة عام ٢٠٣٠ تدعو إلى ضرورة اتباع نهج أكثر اتساقاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل وزيادة التعاون في ما بين الوكالات، فإنه يمكن للاتفاق العالمي أن يؤدي دوراً محورياً بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص على مستويات مختلفة، من الدعوة على الصعيد العالمي إلى العمل المشترك على الصعيد القطري. ولا سبيل للشك في جهود الدعوة العالمية النطاق التي يبذلها الاتفاق العالمي، ولكن العديد من مؤسسات الأمم المتحدة التي لها وجود في الميدان يرى أن تعاون الشبكات المحلية للاتفاق العالمي مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة هو من المجالات التي هي في حاجة إلى التحسين.

جيم- إجراء في إطار الاتفاق العالمي: التركيز على زيادة المشاركة من قبل المؤسسات التجارية

١٨١- تمثل الجهات المشاركة في الاتفاق العالمي من قطاع الأعمال التجارية، والبالغة ٩ ٦٠٠ منظمة في ٨٨ شبكة، أعداداً كبيرة. ومع ذلك، تبين هذه الأرقام، إذا ما وضعت في سياقها، وجود مجال للتحسين(٤١). فقد كان النمو في عدد الأعضاء معتدلاً نسبياً في السنوات الأخيرة، في حين انخفض عدد الشبكات، على النحو المبين في الشكلين ٢ و٣ أدناه(٤٢).

الشكل ٢

نمو عدد الجهات المشاركة

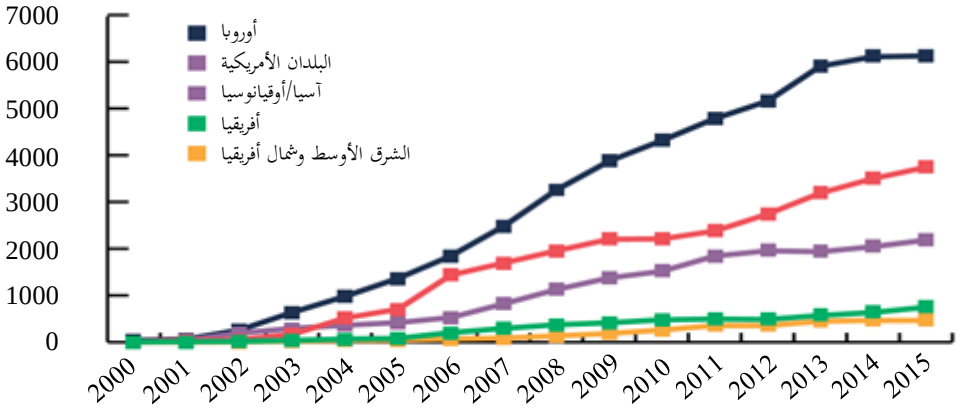

المصدر: تقرير الشبكة المحلية للاتفاق العالمي لعام ٢٠١٥، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

(٤٠) business.un.org/en/info/about.

(٤١) لبلد مثل إسبانيا ٣,٢ ملايين من المؤسسات من جميع الأحجام وفي جميع القطاعات. هذه الإحصاءات مستمدة من الدليل المركزي للشركات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

(٤٢) تقرير الشبكة المحلية للاتفاق العالمي لعام ٢٠١٥، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

١٨٢- وينبغي في ضوء ذلك عدم التقليل من أهمية الشبكات المحلية، لا سيما بالنظر إلى التشديد في خطة عام ٢٠٣٠ على تولّي زمام الأمور على الصعيد الوطني. والشبكات المحلية للاتفاق العالمي كيانات مستقلة ذاتية الإدارة وذاتية التنظيم. وفي بعض الحالات تديرها منظمة غير حكومية مستقلة. وفي حالات أخرى تكون مرتبطة نوعاً ما بالحكومات المحلية أو الأوساط الأكاديمية، بينما يدير بعضها (كما البرازيل) المكاتبُ القطرية للبرنامج الإنمائي.

الشكل ٣

عدد الشبكات حسب المنطقة

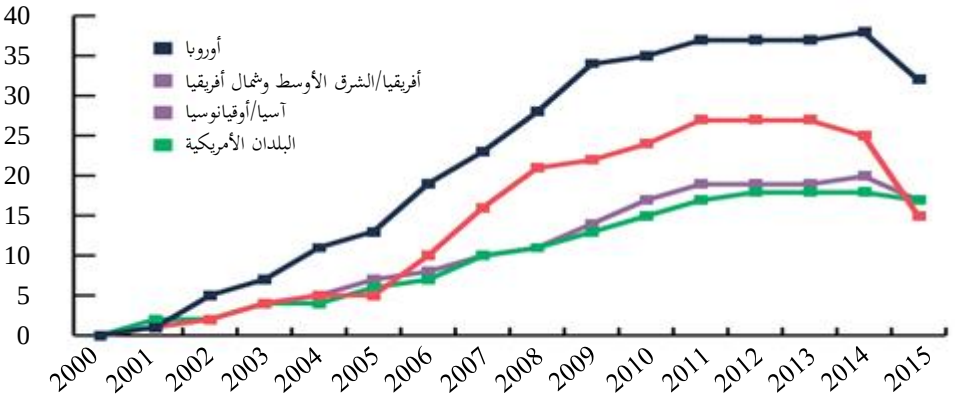

المصدر: تقرير الشبكة المحلية للاتفاق العالمي لعام ٢٠١٥، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

١٨٣- ولم يكن الهدف من هذا الاستعراض تحديد الأسباب الكامنة وراء الأرقام. إلا أن تعزيز وضع الاتفاق العالمي داخل منظومة الأمم المتحدة يعني الحاجة إلى رؤية استراتيجية من أجل زيادة انخراط الشركات الخاصة. واعترف الاتفاق العالمي بضرورة نمو عدد أعضائه النشطين في إطار استراتيجيته العالمية لعام ٢٠٢٠. وركز الاتفاق العالمي أنشطته على الإنجاز في ثلاث "معارك يجب الفوز بها" أولاها "تحقيق النمو المستدام".

دال- الاتفاق العالمي وأهداف التنمية المستدامة

١٨٤- أدرك الاتفاق العالمي أن أهداف التنمية المستدامة تمثل فرصة لاعتماد نهج معزز أكثر شمولاً إزاء الشراكات مع القطاع الخاص، وهذا هو أحد المجالات التي تكون فيها مساهمة الاتفاق العالمي أكثر ظهوراً. وجعل الأهداف العالمية جزءاً من أهداف المؤسسات التجارية المحلية هي استراتيجية الاتفاق العالمي المتعددة السنوات لتحفيز وعي المؤسسات التجارية وعملها من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.

١٨٥- وجرى، - للمرة الأولى - رصد أنشطة المؤسسات التجارية المتصلة بأهداف التنمية المستدامة وذلك في التقرير المرحلي لعام ٢٠١٧ المقدم إلى مجلس إدارة المؤسسة، استناداً إلى دراسة استقصائية أجريت عام ٢٠١٧ وشملت الشركات الـ ٦٠٠ ٩ المشاركة في الاتفاق العالمي. وأجاب أكثر من ٩٥٠ ١ شركة، مما يمثل ٢٢ في المائة من الجهات المشاركة من جميع المناطق وقطاعات الأعمال التجارية وأحجام الشركات. وكشفت الدراسة الاستقصائية السنوية للجهات المشاركة في الاتفاق العالمي أن ٧٥ في المائة من المجيبين أعدّت إجراءات لمعالجة أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧.

١٨٦- ويوفر الاتفاق العالمي توجيهات للشركات بشأن كيفية مواءمة استراتيجياتها، وقياس مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإدارتها. وهناك مبادرتان في هذا الصدد هما بوصلة أهداف التنمية المستدامة، والمخطط النموذجي لقيادة الأعمال التجارية. وتهدف المبادرة الأخيرة إلى إلهام جميع المؤسسات التجارية - بدون اعتبار للحجم أو القطاع أو الجغرافيا - لكي تتخذ إجراءات لدعم الأهداف. والمخطط النموذجي أداة لأية مؤسسة تجارية مستعدة للنهوض بنهجها المبدئي إزاء الإجراءات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة. والبوصلة دليل يعرض خمس خطوات تساعد الشركات على تحقيق أقصى مساهمة ممكنة وهي: فهم أهداف التنمية المستدامة، وتحديد الأولويات، ورسم الأهداف، وإدراج عناصر الاستدامة، وتقديم التقارير.

١٨٧- إلا أن ولاية الاتفاق العالمي، كما تصفها حالياً الجمعية العامة، في حاجة إلى آليات إدارة أصغر حجماً وأكثر وضوحاً. ومن المطلوب أيضاً تحديد المواقع وتعريف الأدوار بشكل أكثر فعالية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتفادي أوجه الغموض والازدواجية القائمة من جهة، والمساهمة في وضع إطار للشراكات مع القطاع الخاص على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل من جهة أخرى. ويمكن إجراء هذه التحسينات المؤسسية التي تؤدي إلى التآزر والتكامل بالموارد المتاحة.

مسار العمل الرابع: كسب المعارك الجديدة للاتفاق العالمي

١٨٨- الاتفاق العالمي حسب عباراته هو "أكبر مبادرة للشركات في العالم في مجال الاستدامة"[٤٣]. ولم يكن الهدف من هذا الاستعراض هو بحث إلى أي مدى حققت المبادرة التوقعات، واضطلعت بولايتها الأولى. وقد تعين على الاتفاق العالمي، على غرار أي تجديد مؤسسي، استكشاف طرائق جديدة للتفاعل مع القطاع الخاص بطرق غير مسبوقة، واختبار التعامل معها.

١٨٩- وقد انتقد الاتفاق العالمي لعدة أسباب. فمن منظور منظمات المجتمع المدني، يوجد من الأسباب الرئيسية ما يلي: عدم وجود رصد مستقل لالتزام المؤسسات التجارية بالمبادئ العشرة؛ وتقارب شديد مع مصالح المؤسسات التجارية؛ وعدم كفاية المشروعية والموضوعية؛ والتعرض لمخاطر التأثير الذي لا مبرر له للجهات المانحة من القطاع الخاص؛ وعدم مشاركة الدول الأعضاء بقدر كاف في هيكله الإداري.

١٩٠- وأشارت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وهي تعرب عن تقديرها للمساعدة المقدمة للاتفاق العالمي في عمليات توخي العناية الواجبة، إلى أنها تتوقع تيسير المزيد من مشاركة المؤسسات التجارية على الصعيد التنفيذي، بما يتجاوز مجرد تنظيم الأحداث الجاذبة للأنظار.

١٩١- واقترح مسؤولو منظمة العمل الدولية أن ينظر الاتفاق العالمي في إمكانية تعزيز دور ممثلي أرباب العمل والعمال.

١٩٢- وفي المقابل، طلبت الشبكات المحلية الناشئة للاتفاق العالمي المزيد من اللامركزية، لا سيما عند الاستفادة من التغيرات في سلوك المؤسسات التجارية.

١٩٣- ورغم أن جميع هذه الآراء يستحق التحليل والتقييم بصورة مستقلة، فإنه لا يمكن حتى لأقسى المنتقدين التشكيك في الدور الذي يؤديه الاتفاق العالمي في فتح أبواب الأمم المتحدة

(٤٣) انظر www.unglobalcompact.org/what-is-gc.

ومبادئه العشرة أمام عالم الأعمال التجارية. وكما هو الشأن بالنسبة للعديد من هيئات الأمم المتحدة، فإن التوقعات أعلى من الوسائل المتاحة ومن الإنجازات الفعلية. ومع ذلك، فإن المهمة الأساسية المتمثلة في التوعية بقيم الأمم المتحدة وبالأنشطة التي تضطلع بها من أجل التنمية قد تم الوفاء بها. والاهتمام الذي يبديه حالياً عدد من المؤسسات التجارية بخطة عام ٢٠٣٠ هو أيضاً نتيجة للعمل الذي يقوم به الاتفاق العالمي.

١٩٤- ورغم ذلك، يرى المفتش أنه ينبغي أن تمثل خطة عام ٢٠٣٠ مرحلة جديدة في التطور المؤسسي للاتفاق العالمي. وينبغي للدروس المستفادة في ١٧ عاماً من وجود الاتفاق العالمي، وأوجه الضعف التي حددتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، أن تتجلى بشكل مناسب في ولاية محدّثة للاتفاق العالمي.

١٩٥- إن هذا الواقع، "الذي يخلق فيه تلاقي اتجاهات عالمية معينة سياقاً جديداً من التوقعات والفرص للأعمال التجارية لكي تعالج بعض التحديات العالمية"، يسلم به الاتفاق العالمي ذاته في إطار رؤيته الاستراتيجية الحالية التي تهدف إلى تحويل المبادرة إلى "منظمة مهنية عالمية ناضجة"(٤٤).

التوصية ٨: ولاية منقحة للاتفاق العالمي

ينبغي للجمعية العامة، بناء على تقرير من الأمين العام، بدء تنقيح للولاية الحالية للاتفاق العالمي، يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

- **رسم دور أوضح للاتفاق العالمي، على الصعيدين العالمي والوطني، في إشراك قطاع الأعمال التجارية على نحو فعال في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛**
- **تعزيز دور الدول الأعضاء في هيكل إدارته؛**
- **تحديث تعريف العلاقة بين مكتب الاتفاق العالمي ومؤسسة الاتفاق العالمي، مع التركيز على الشفافية في أنشطة جمع الأموال التي تضطلع بها المؤسسة؛**
- **وضع تعريف واضح للعلاقة بين مقر الاتفاق العالمي والشبكات المحلية للاتفاق العالمي.**

(٤٤) الاتفاق العالمي، الاستراتيجية العالمية لعام ٢٠٢٠، آذار/مارس ٢٠١٧.

سادساً- سُبل المضي قدماً

١٩٦- بالإضافة إلى مسارات العمل التي حُدِّدت حتى الآن، والتي تهدف أساساً إلى تحسين المبادئ التوجيهية والإطار والآليات والإجراءات القائمة، مع فتح مجالات للمزيد من العمل المشترك على نطاق المنظومة ككل، يرى المفتش أن رؤية خطة عام ٢٠٣٠ تتيح أيضاً فرصة أفضل لحفز اتخاذ إجراءات أكثر جرأة ترمي إلى تغيير ممارسة "العمل كالمعتاد".

١٩٧- ويفسح الطابع الشمولي لخطة عام ٢٠٣٠ وعالميتها المجال لتغيير العقليات وتطوير أدوات ابتكارية للتعاون. وفي ما يلي مسارات العمل التي برزت خلال المقابلات والمحادثات التي أجريت مع الجهات المعنية من الأمم المتحدة وغير الأمم المتحدة، والتي يدفعها الإيمان بأنه ما زال من الممكن إضفاء المزيد من الكفاءة والاتساق على العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالتعاون مع القطاع الخاص.

ألف- تفويض السلطة التنفيذية على الصعيدين الإقليمي والوطني

١٩٨- من الاستنتاجات الهامة للاستعراض الموجه للمؤسسات هو الحاجة إلى تيسير العمل مع القطاع الخاص على الصعيد القطري وتحقيق اللامركزية في عملية اتخاذ القرارات وتبسيطها قدر الإمكان. وقد يعني ذلك تنقيح المستويات التنظيمية لتفويض السلطة داخل المؤسسات، وكذلك سير العمل الداخلي في ما يتصل بترتيبات الشراكة. وتزداد أهمية البعد المحلي للشراكات خاصة في سياق خطة عام٢٠٣٠ التي تشدد، في تنفيذها، على تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني.

١٩٩- وليس من المستغرب أن ينعكس انعدام التنسيق على نطاق المنظومة ككل على الصعيد القطري أيضاً. وكما أقر بذلك الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التعاون الإنمائي الدولي[٤٥]، فإن الوضع الحالي في ما يتعلق بالوجود القطري للأمم المتحدة، ولا سيما تجزؤ هيكل المساءلة مع مختلف الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، يشجع على اعتماد نهج فردي إزاء الشراكات. وتنزع كيانات الأمم المتحدة إلى العمل مع الجهات المعنية الوطنية، بما في ذلك القطاع الخاص المحلي، متبعة قواعدها وإجراءاتها الفردية الذاتية، وساعية إلى تحقيق أهدافها المحددة الذاتية. ويؤدي ذلك إلى التداخل وعدم الكفاءة، ويربك الشركاء المحتملين، بما في ذلك الوكالات الحكومية.

٢٠٠- وقد أكد هذه الحالة بعض ممثلي الشبكات المحلية للاتفاق العالمي الذين أجريت معهم مقابلات والذين قالوا إنهم مستاؤون من انعدام التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة عند الاتصال بها بحثاً عن جملة أمور منها الجهات المانحة المحتملة. وعندما يتعلق الأمر بإشراك القطاع الخاص المحلي، فإن للشبكات المحلية إمكانات للعمل بشكل وثيق مع المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية ومع الجهات المعنية الأخرى من القطاع الخاص للنهوض بأولويات التنمية المستدامة الوطنية. إلا أن هذه الإمكانات ما زالت غير مستغلة، لجملة أسباب منها عدم وجود استراتيجية منسقة.

(٤٥) A/72/124-E/2018/3.

٢٠١- ويتفق المفتش مع الرأي القائل إن عمل كيانات الأمم المتحدة مع القطاع الخاص على الصعيد القطري يحتاج إلى مزيد من التعزيز والتنسيق. وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بحاجة إلى العمل معاً على إيجاد آليات جديدة للمشاركة وإشراك القطاع الخاص المحلي بكفاءة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع القيام في الوقت ذاته بمعالجة الأولويات الوطنية.

مسار العمل الخامس: تعزيز تولي زمام الأمور والشراكة على الصعيدين الإقليمي والقطري

٢٠٢- بما أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية، فإن فرص المؤسسات التجارية للمشاركة بشكل مباشر في إعداد القرارات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وتولي زمامها، وتنفيذها ينبغي التماسها على الصعيدين الإقليمي والوطني. ويمكن أن يتخذ الحوار على الصعيد الإقليمي شكل مجالس استشارية للمؤسسات التجارية أو منتديات تنفيذية، أو غير ذلك من الأشكال الملائمة للغرض المنشود في المناطق المعنية. والمستوى الوطني هو المستوى الأنسب لمشاركة القطاع الخاص في تولي زمام الأمور، من البحث عن الحلول وتصميم المشاريع إلى توفير الموارد والتنفيذ، بمشاركة مباشرة من جانب الممثلين الحكوميين.

٢٠٣- والتوصية التالية مستوحاة من الممارسات المتبعة حالياً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي أنشأت في عام ٢٠٠٤ مجلسها الاستشاري لشؤون الأعمال التجارية الذي يتكون من مدراء تنفيذيين ومن ممثلين لكبريات المؤسسات التجارية في المنطقة. ويركّز المجلس في الوقت الراهن على توفير التوجيه والدعم لبرنامج عمل اللجنة بشكل عام وتنظيم منتدى الأعمال لآسيا والمحيط الهادئ بشكل خاص. ومع أن المجلس ما زال مشروعاً جارياً، ولم يبرهن بعد على كامل إمكاناته، فهو شكل جديد من أشكال الحوار تلقته الشركات باهتمام.

التوصية ٩

ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية إلى الشروع في إجراء حوار تشاوري منهجي ومنتظم مع ممثلين رفيعي المستوى لشركات القطاع الخاص التي تساهم أو تعرب عن رغبتها في المساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإلى إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك الحوار، إن كانوا لم يفعلوا ذلك بعد.

التوصية ١٠

ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، والرؤساء التنفيذيين لأية مؤسسة أخرى مهتمة بهذا الأمر من مؤسسات الأمم المتحدة التي لها وجود في الميدان، إنشاء آلية متعددة الجهات المعنية لإجراء المشاورات والبحث عن الحلول على الصعيد القطري، يوجهها المنسق المقيم، وتشارك فيها

المؤسسات التجارية منذ البداية في تصميم الشراكات لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وحيثما توجد آليات من هذا القبيل بادرت بإنشائها الحكومات، ينبغي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تشجع الجهات المعنية المتعددة على المشاركة فيها.

باء- الشراكات في مجال الابتكار

٢٠٤- الابتكار مفهوم رئيسي لخطة عام ٢٠٣٠ وأداة أساسية لتنفيذها. وتشدد الأهداف ٨ و٩ وخاصة ١٧ على دور الابتكار. ويتيح الابتكار إمكانات كبيرة لتعزيز عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتسريعه، ويسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتتطلب خطة عام ٢٠٣٠" تحسين التنسيق في ما بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة". وترد في الخطة دعوة "جميع المؤسسات التجارية إلى تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة".

٢٠٥- وتتضمن خطة عام ٢٠٣٠، في جزئها المتعلق بوسائل التنفيذ والشراكة العالمية، فصلاً مستفيضاً عن الابتكار يحدد بالتفصيل تشكيل: (أ) فريق عمل مشترك بين وكالات الأمم المتحدة معني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار مكلف بتعزيز التنسيق والاتساق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) محفل إلكتروني لإتاحة إمكانية الوصول إلى المبادرات والسياسات الرامية إلى تيسير الابتكار؛ (ج) منتدى متعدد الجهات المعنية لتيسير التفاعل والمواءمة وإنشاء الشبكات تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٤٦].

٢٠٦- وشدّد مسؤولون من المؤسسات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة ومن منظمات دولية أخرى، وممثلون من القطاع الخاص ممن أجريت معهم مقابلات، على الدور الأساسي للقطاع الخاص في إنجاز الابتكارات. وقد أقام بعض مؤسسات الأمم المتحدة شراكات محددة في مجال الابتكار مع الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، مستمدة من الاهتمام المشترك بالعمل معاً من أجل تحقيق أهداف مشتركة. وقد أنشأت وحدات مستقلة، وجعلت الابتكار جزءاً أساسياً من عملياتها أو استراتيجياتها. وقد جرب كل من البرنامج الإنمائي وصندوق السكان ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف ومكتب خدمات المشاريع وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأغذية مختلف أشكال الابتكار والآليات المؤسسية وأحرز تقدماً مرئياً.

٢٠٧- وزيادة التنسيق والاتساق والتعاون أمر حيوي من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويرى المفتش أن الجهود الرامية إلى إحداث تغييرات كبيرة في أسلوب العمل على نطاق المنظومة ككل تأتي في الوقت المناسب، لا سيما في ضوء ظهور وحدات جديدة مخصصة للابتكار والشراكات في مجال الابتكار.

٢٠٨- ورغم الإقرار بأن فك العزلة في منظومة الأمم المتحدة في مجالات استمرت فيها ممارسات ماضية قديمة العهد ما زال يمثل ضرورة لم تتحقق، يرى المفتش أن خطة عام ٢٠٣٠ توفر فرصة غير مسبوقة للتفكير والعمل بطريقة مختلفة، بما في ذلك في مجالات اهتمام جديدة من قبيل الابتكار. ومع ذلك، تختلف الآراء حول الأشكال التي ينبغي أن يتخذها التنسيق على نطاق المنظومة ككل.

(٤٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٧٠.

٢٠٩- ودعا بعض المسؤولين الذين أجريت معهم مقابلات إلى معالجة المهام ذات الصلة بالابتكار وإنشاء خدمة مشتركة على نطاق المنظومة ككل، أو على الأقل التنسيق المشترك للشراكات في مجال الابتكار.

٢١٠- وأحتجّوا بأن البرامج والصناديق والحاضنات والمعجلات والمختبرات الجديدة في مجال الابتكار، التي أنشئت في كامل أجزاء المنظومة، بحاجة إلى مزيد من الوضوح في ولاياتها وغرضها، وإلى أهداف ملموسة ونواتج قابلة للقياس. وهي تتنافس بشكل فردي للحصول على موارد جديدة من الجهات المانحة، وقد لا تكون على بيّنة بالإمكانات المتاحة لزيادة الاتساق والتآزر على نطاق المنظومة ككل.

٢١١- وقد تطوع مكتب خدمات المشاريع، من بين المؤسسات التي تكونت لديها خبرة بشأن الشراكات في مجال الابتكار، لأداء دور ميسر التعاون على نطاق المنظومة ككل، بالنظر إلى ولايته الواسعة النطاق، وعمله في إنشاء نظام إيكولوجي للابتكار، وطبيعة أشكال شراكاته مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

٢١٢- وترى مؤسسات أخرى أن إبعاد الابتكار عن الأعمال الأساسية والخطوط الأمامية للأنشطة التنفيذية قد يؤدي إلى درجة أقل من الاتساق الاستراتيجي وقدر أقل من الدعم المقدم للمبادرات الناتجة عن ذلك. وعلاوة على ذلك، فإن إسناد دور تنسيقي إلى مؤسسة واحدة يمكن أن يولّد أفكاراً هامة على المستوى الاستراتيجي، ولكن قد لا يؤثر كثيراً أو لا يؤثر على الإطلاق في السياق المحدد للمؤسسات المنفذة المعنية.

٢١٣- ويجد المفتش صواباً في كلتا الحجتين. إلا أنه يرى أنه ما زال يتعين السعي إلى زيادة التنسيق والاتساق والتعاون على نطاق المنظومة ككل. وبالنظر إلى أهمية الابتكار في السياق العام لخطة عام ٢٠٣٠، فإن الوقت قد حان للنظر في العمل بهمة أكبر على تشجيع المؤسسات على اتخاذ المبادرات لتنسيق الشراكات من أجل الابتكار على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢١٤- والموارد البشرية ورأس المال الفكري اللازمان لإحداث تغيير حقيقي متاحان بالفعل. فمن بين المبادرات الأخيرة مثلاً تجدر ملاحظة شبكة الأمم المتحدة للابتكار - وهي شبكة من ممثلي أفرقة الابتكار تهدف إلى العمل كفريق من المختصين، وشبكة لتبادل المعارف. وقد اختارت مجلة التكنولوجيا فاست كامبني (Fast Company) برنامج الأغذية العالمي، وهو أحد المروجين لهذه الشبكة، بوصفه "من أكثر المؤسسات ابتكاراً" بفضل معجّل الابتكار الذي يستخدمه.

٢١٥- ومن الأمثلة الأخرى لفعالية التعاون والتنسيق بين الوكالات مجموعة مختبر الأمم المتحدة للابتكار في مجال البيانات (٢٠١٦ و٢٠١٧)، التي انطلقت بناء على طلب مجلس الرؤساء التنفيذيين، واشترك في قيادتها برنامج الأغذية واليونيسيف بالتعاون الوثيق مع البرنامج الإنمائي وصندوق السكان، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومبادرة جس النبض العالمي.

٢١٦- وتجدر الإشارة أيضاً إلى تقرير تقييمي أعده مكتب التقييم التابع لصندوق السكان، يمكن أن يكون مفيداً أيضاً لمؤسسات أخرى لما يوليه من أهمية لشبكة الأمم المتحدة للابتكار، رغم أنه يركّز على صندوق الابتكار والمبادرة الابتكارية التابعين لصندوق السكان[٤٧].

(٤٧) صندوق السكان، "التقييم التكويني للمبادرة الابتكارية لصندوق الأمم المتحدة للسكان"، المجلد الأول، ٢٠١٧.

٢١٧- ويرحب المفتش بالعمل الذي يقوم به حالياً مجلس الرؤساء التنفيذيين بهدف تعديل اختصاصات شبكة الأمم المتحدة للابتكار لجعلها جزءاً رسمياً من آلية اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة.

٢١٨- وينبغي لمؤسسات الأمم المتحدة، وهي الجهات الرائدة في تشجيع الابتكار، أن تعزز سبل تنشيط التنسيق والتعاون وتبادل المعارف والمبادرات المشتركة بين الوكالات. وقد يوفر تجسيد تلك الرغبة موارد مالية وبشرية لفرادى المؤسسات التي تعمل على تطوير مهام الابتكار من ناحية، وتحسين التنسيق والاتساق والتعاون والكفاءة على نطاق المنظومة ككل من ناحية أخرى. ويمكن أن تأخذ واحدة أو أكثر من المؤسسات بزمام القيادة في تحفيز تلك الخدمة على نطاق المنظومة ككل والقيام بمهام تخطيط واستعراض مبادرات الابتكار القائمة وتجميع الموارد عند الاقتضاء، وتحديد برامج الابتكار القائمة التي يمكن أن تكون الأفضل للاستفادة من التنسيق.

٢١٩- ويمكن لهذا التنسيق على نطاق المنظومة ككل أن يُبنى، في المرحلة الأولى على الأقل، من خلال التحالف بين المؤسسات الراغبة الذي أدى إلى تشكيل شبكة الأمم المتحدة للابتكار، ومنها البرنامج الإنمائي، وصندوق السكان، ومفوضية شؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومكتب خدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية. وتعمل تلك المؤسسات بالفعل مع بعضها البعض وبشكل وثيق من أجل تبادل الخبرات في مجال الابتكار في الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل استكشاف عمليات التبادل والإجراءات المؤدية إلى توسيع حافظة مشتركة من المبادئ والإجراءات الرامية إلى زيادة التنسيق.

٢٢٠- وينبغي ألا يحل هذا التنسيق، الذي يركز على الشراكات مع أطراف ثالثة من القطاع الخاص، محل الأولويات التنفيذية لفرادى المؤسسات أو جهودها الرامية إلى البقاء على اتصال بالأعمال الأساسية. بل قد يؤدي، بدلاً من ذلك، إلى وفورات الحجم وأوجه التآزر، لا سيما في ما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي تنطوي على التعاون بين الوكالات.

مسار العمل السادس: نحو التنسيق في مجال الابتكار على نطاق المنظومة ككل

التوصية ١١: تنسيق الشراكات في مجال الابتكار

ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وللرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المهتمة بالموضوع، الاستناد إلى الجهود الحالية المتواصلة، والاستمرار في تمكين شبكة الأمم المتحدة للابتكار أو غيرها من مبادرات الأمم المتحدة المشتركة القائمة في مجال الابتكار من تحديد ومناقشة المسائل ذات الصلة بتنسيق المبادرات القائمة في مجال الابتكار وصناديقها ومختبراتها ومسرّعاتها وحاضناتها، وتفاعلها مع القطاع الخاص، بهدف تيسير وتحفيز الابتكار في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

جيم- تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

٢٢١- تنزع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في سعيها إلى الظهور السريع والحصول على المساهمات المالية، إلى التركيز على الجهات الفاعلة العالمية الكبرى والشركات عبر الوطنية. غير أن هذا التركيز لا يعترف بدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، أو يعطي صورة صحيحة عنه على النحو المبين في الشكل ٤ الوارد أدناه، الذي يشير إلى مساهمة سائدة في العمالة والناتج الاقتصادي العالمي من جانب تلك المؤسسات.

الشكل ٤

اقتصاديات المؤسسات التجارية الصغيرة

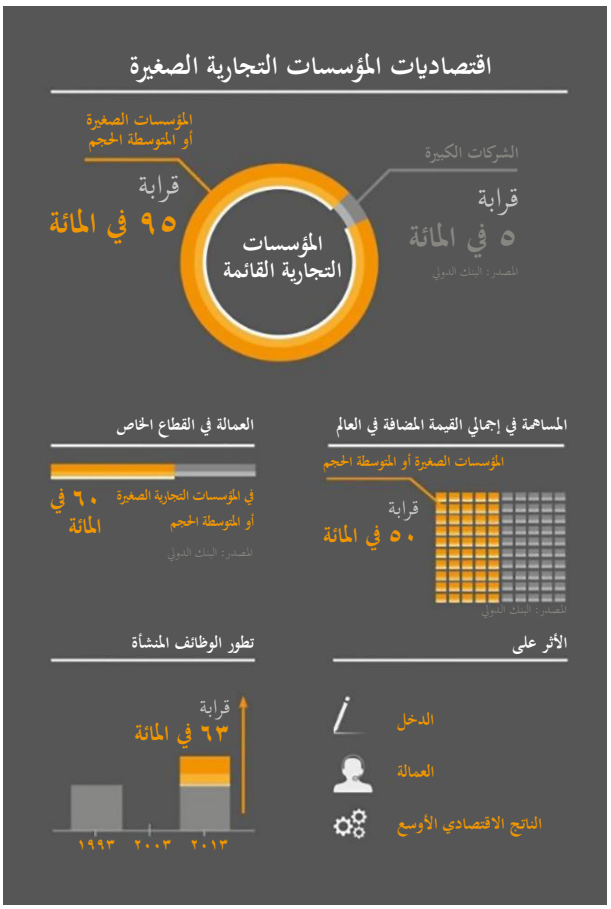

المصدر: المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

٢٢٢- ووفقاً لمجموعة البنك الدولي، هناك بين ٢٥ و٣٠ مليون من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الرسمية في الاقتصادات الناشئة. وهي تساهم بما يصل إلى ٦٠ في المائة من مجموع العمالة وما يصل إلى ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الاقتصادات الناشئة[٤٨]. وتصبح هذه الأرقام أعلى بكثير عندما تحتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم غير الرسمية. وتولّد تلك المؤسسات معظم الوظائف الرسمية في الأسواق الناشئة، فهي تخلق أربع من كل خمس وظائف جديدة. وهذه الحقيقة تحتّم الحاجة إلى تشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتشجيع نموها، بسبل شتى منها إتاحة إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية، على النحو المبين في الهدف ٨ من خطة عام ٢٠٣٠.

٢٢٣- ومع ذلك، تشير بحوث أجريت في هولندا عن أهداف التنمية المستدامة إلى أن أكثر من ٨٠ في المائة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ليست على دراية بتلك الأهداف. و٨٠ في المائة من الـ ٢٠ في المائة من المؤسسات التي هي على دراية بالأهداف تريد عمل شيء، ولكنها لا تعرف كيف[٤٩]. والآليات القائمة للتعاون مع القطاع الخاص ليست مصممة

(٤٨) www.worldbank.org/en/topic/financialsector/brief/smes-finance.

(٤٩) www.mkbservicedesk.nl/10951/mkb-heeft-nauwelijks-oog-voor-duurzaamheidsdoelen.htm.

خصيصاً للعمل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتحتاج تلك المؤسسات، التي تنقصها الموارد الكافية، إلى المزيد من الجهود من جانب منظومة الأمم المتحدة لمساعدتها على فهم أهداف التنمية المستدامة، والطريقة التي تعمل بها المنظومة.

٢٢٤- ولذلك ينبغي أن تولي منظومة الأمم المتحدة، في أي جهد تحفيزي حقيقي وفعال، اهتماماً خاصاً لإنشاء أدوات للاتصال والمعلومات من أجل اجتذاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم نحو الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن يسهم في تلك الجهود مركز المعارف للتنمية المستدامة، بدعم من المؤسسات المعنية الأخرى، وبخاصة مركز التجارة الدولية الذي تتمثل ولايته في تعزيز النمو والتنمية المستدامين الشاملين للجميع بتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على الصعيد الدولي.

٢٢٥- وبالإضافة إلى جهود تبادل المعارف التي توجد حاجة ماسة إليها، ينبغي للأمم المتحدة أن تيسر التفاعل والتآزر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل تنشيط قدرتها على الإبداع والابتكار، والأهم من ذلك، أن تغرس أبعاد الاستدامة في نماذج الأعمال التجارية.

مسار العمل السابع: منبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

التوصية ١٢: دعم مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم

ينبغي للأمين العام أن يطلب من مركز المعارف للتنمية المستدامة التابع لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة أن يستضيف، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية، منبراً على شبكة الإنترنت على نطاق المنظومة ككل من أجل تيسير التواصل مع المؤسسات البالغة الصغر، والصغيرة والمتوسطة الحجم بشأن خطة عام ٢٠٣٠، والتفاعل بين المؤسسات، وتوفير المعلومات عن إمكانية الحصول على التمويل، وتعزيز الممارسات الجيدة والفرص المتاحة للانخراط في عمليات الأمم المتحدة.

المرفق

استعراض عام للإجراءات التي يتعين أن تتخذها المؤسسات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة
JIU/REP/2017/8

	الأثر المنشود	مجلس الرؤساء التنفيذيين	الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها																						الوكالات المتخصصة ووكالة الطاقة الذرية											
			الأمم المتحدة*	برنامج الأيدز	الأونكتاد	مركز التجارة الدولية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	صندوق الأمم المتحدة للسكان	مفوضية شؤون اللاجئين	مؤتمر الأمم المتحدة	اليونيسيف	المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	مكتب خدمات المشاريع	الأونروا	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	برنامج الأغذية العالمي	منظمة الأغذية والزراعة	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	منظمة الطيران المدني الدولي	منظمة العمل الدولية	المنظمة البحرية الدولية	الاتحاد الدولي للاتصالات	منظمة اليونسكو	اليونيدو	منظمة السياحة العالمية	الاتحاد البريدي العالمي	منظمة الصحة العالمية	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
تقرير	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒	☒
للعلم	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐
التوصية ١		د، و	ت/ر																																
التوصية ٢		ج، د	ر/ت																																
التوصية ٣		د، و	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر
التوصية ٤		أ، د	ر																																
التوصية ٥		ج، و	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر
التوصية ٦		أ، ب	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر
التوصية ٧		ب، د	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر	ر
التوصية ٨		أ، هـ	ت/ر																																
التوصية ٩		ب، ج	ر/ت																																
التوصية ١٠		ج، و	ر	ر				ر		ر	ر	ر		ر			ر								ر										
التوصية ١١		ب، ج	ر					ر		ر	ر	ر		ر		ر	ر																		
التوصية ١٢		ب، ج	ر			ر																													

مفتاح الجدول: **ت:** توصية لاتخاذ قرار من جانب الجهاز التشريعي. **ر:** توصية لاتخاذ إجراءات من جانب الرئيس التنفيذي.

☐: توصية لا تتطلب أن تتخذ هذه المؤسسة إجراء بشأنها.

الأثر المتوخى: **أ:** تعزيز الشفافية والمساءلة؛ **ب:** نشر الممارسات الجيدة/أفضل الممارسات؛ **ج:** تعزيز التنسيق والتعاون؛ **د:** تعزيز الانسجام والمواءمة؛ **هـ:** تعزيز المراقبة والامتثال؛ **و:** تعزيز الفعالية؛ **ز:** وفورات مالية كبيرة؛ **ح:** زيادة الكفاءة؛ **ط:** آثار أخرى.

* كما ترد في الوثيقة ST/SGB/2015/3.